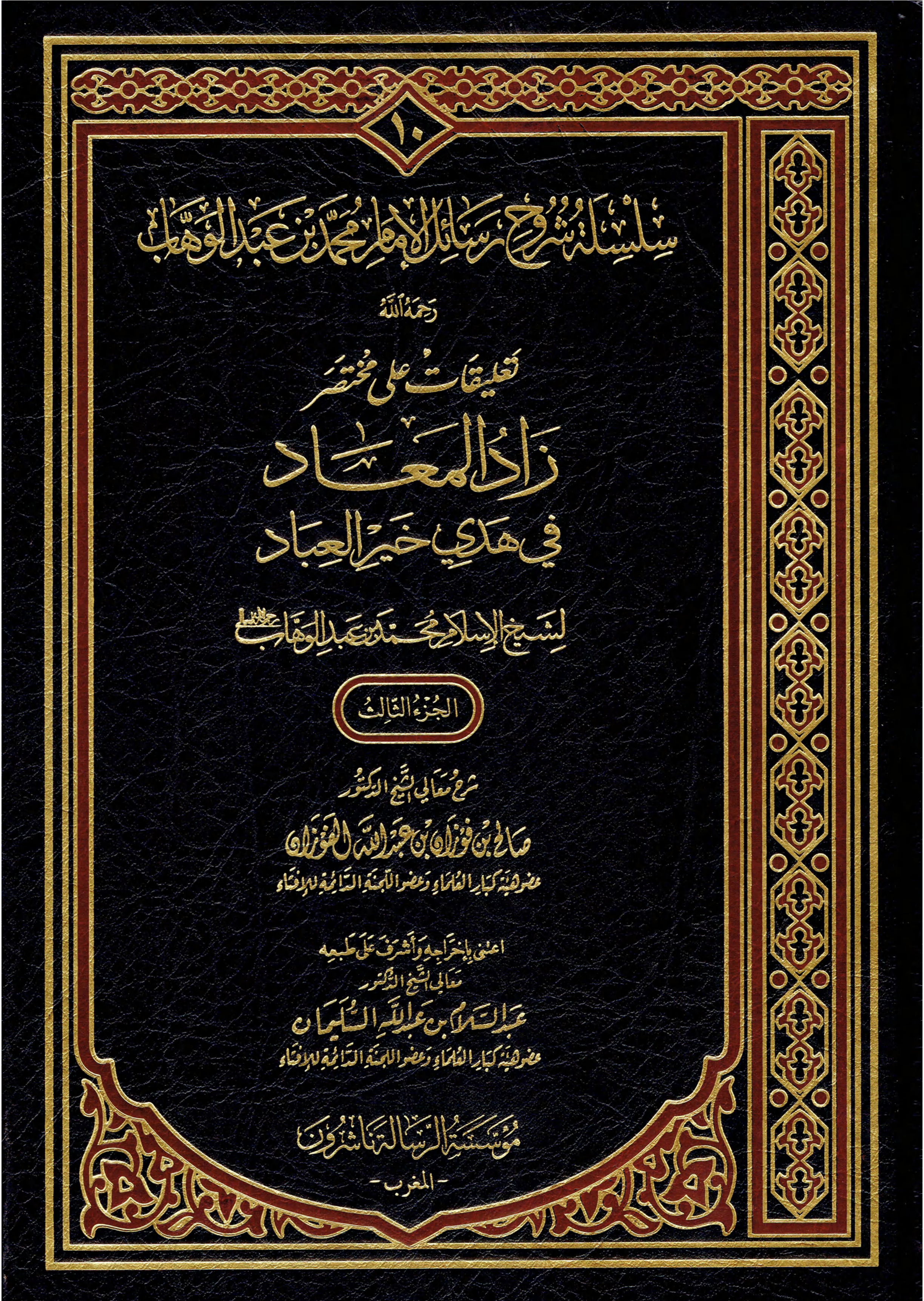
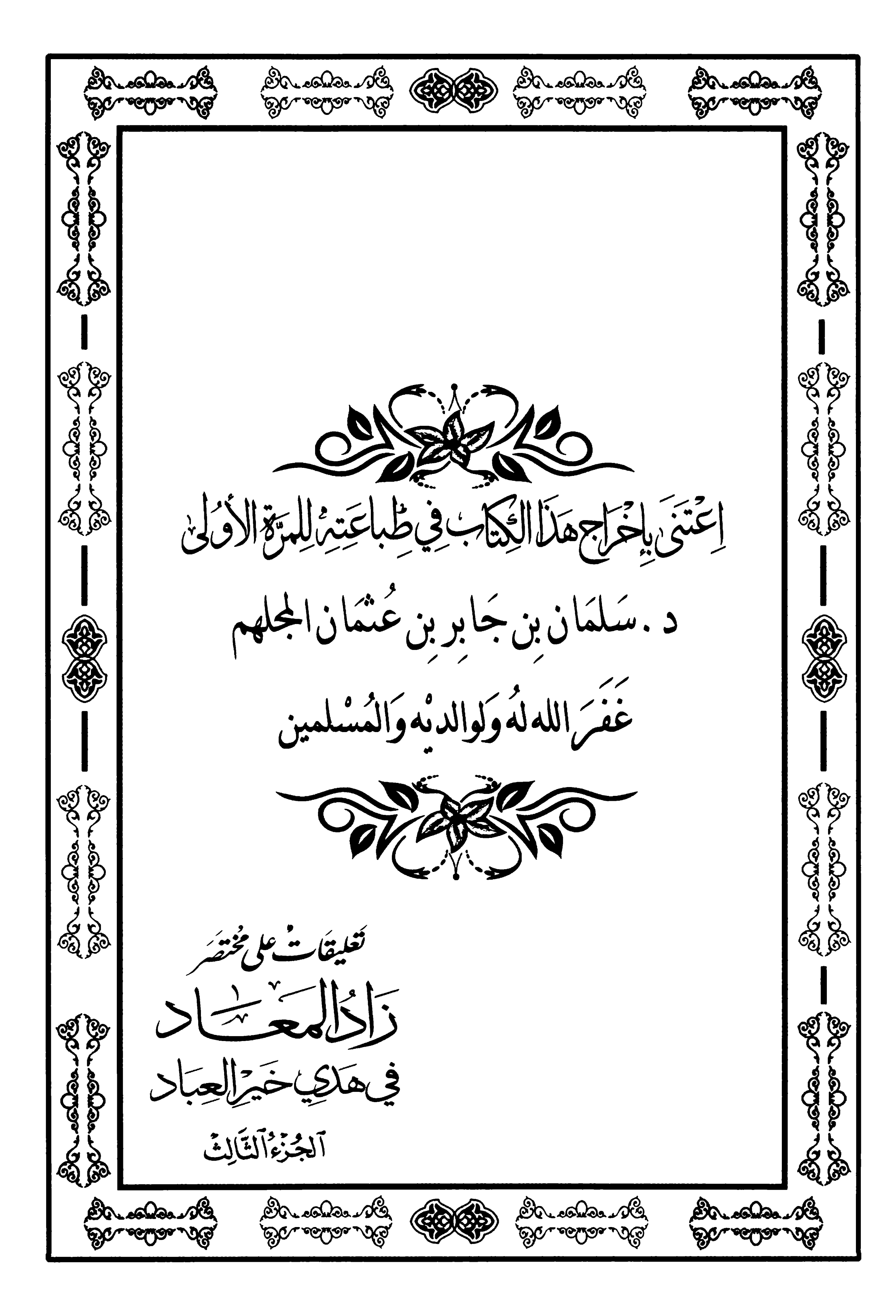


١٠
سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
تعليقات على مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
الجزء الثالث
شرح معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
معالي الشيخ الدكتور
عبد السلام بن عبد الله السليمان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -



اعتنى بإخراج هذا الكتاب في طباعته للمرة الأولى

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

تعليقات على مختصر

زاد المعاد

في هدي خير العباد

الجزء الثالث



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

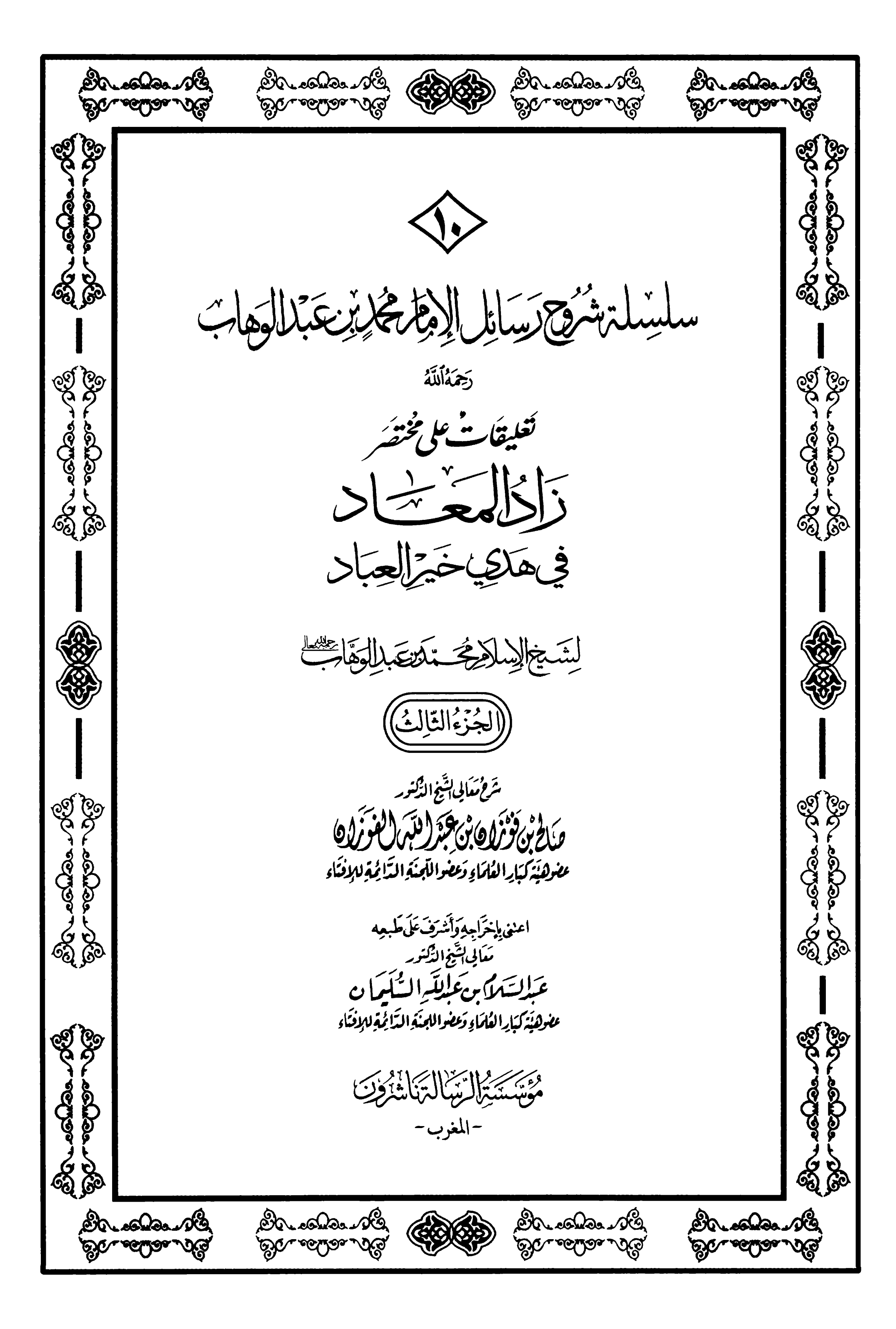
Dépôt légal : 2020MO4597
ISBN: 978-9920-9037-4-5

دار المأثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجموبية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠
الرياض: ص ب: ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي: ١١٣٢٢ - جوال: ٠٥٦٦٦٠١٦٢٧
هاتف: ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس: ٠١١٢٧٧٣٧٩
القاهرة: جوال: ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -

الدار البيضاء _ المغرب
26 شارع ادريس الحريزي
طابق 3 الرقم 6
جوال : 00212630216055
Errissala.nachiroun@gmail.com



١٠

سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

تعليقات على مختصر

زاد المعاد
في هدي خير العباد

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

شرح معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

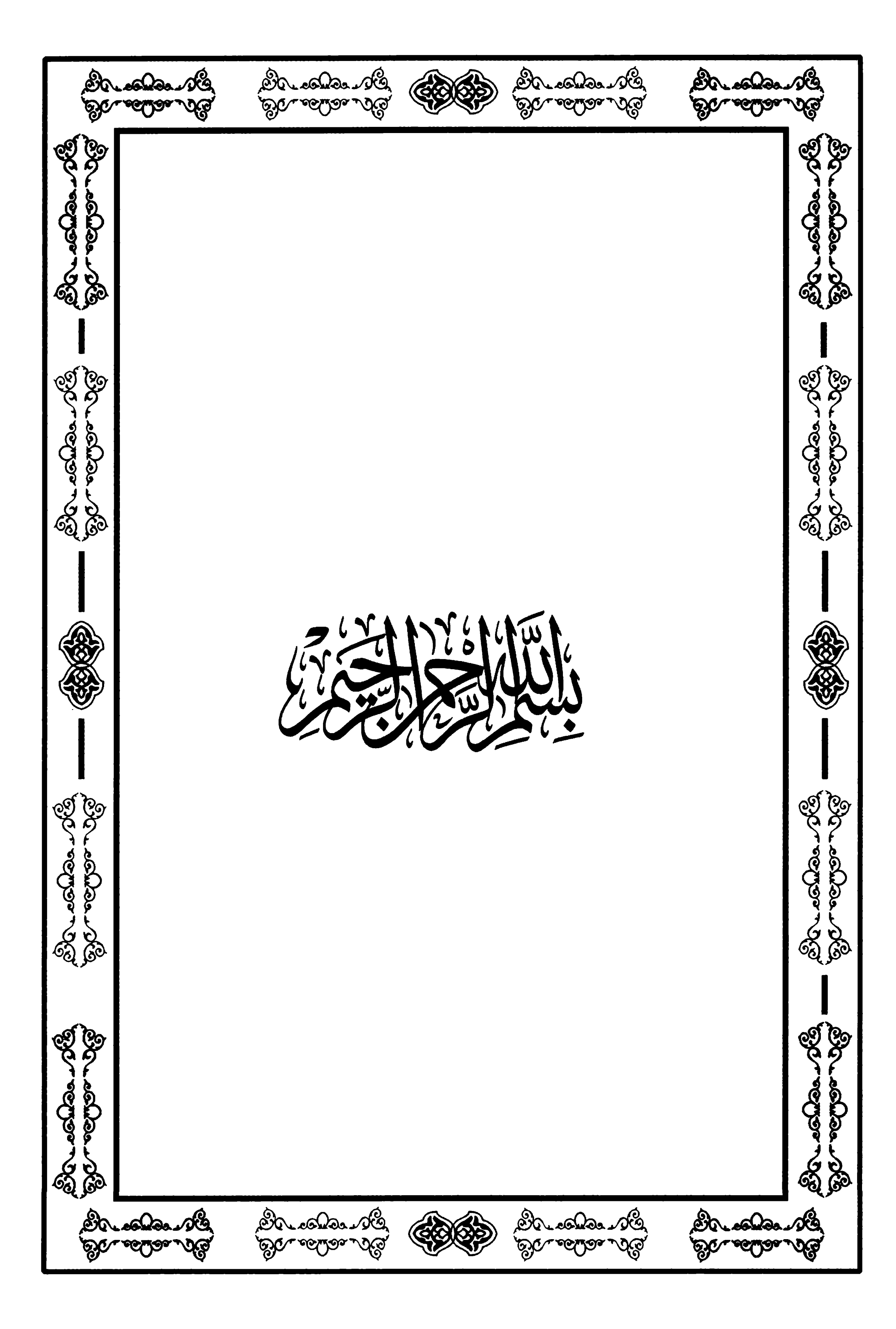
معالي الشيخ الدكتور

عبد السلام بن عبد الله السليمان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مؤسسة الرسالة ناشرون

- المغرب -


بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في غزوة بدر الكبرى

فلما كان رمضان من هذه السنة بلغه ﷺ خبر العير المقبلة من الشام[١]، فندب للخروج إليها، ولم يحتفل لها[٢]؛ لأنه خرج مسرعًا في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا معهم[٣]، على سبعين بعيرًا يعتقبونها[٤].

---

[١] رجعت القافلة التي خرج في طلبها أثناء ذهابها إلى الشام، رجعت بالأموال، وحصلت غزوة بدر المشهورة العظيمة، يوم الفرقان.

[٢] لم يخرج لغزو، وإنما خرج لاعتراض العير فقط؛ من أجل أن يتقوى به المسلمون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ظلمًا وعدوانًا، فهو ﷺ يريد أن ينتصف للمسلمين من أعداء الله، خرج لهذا، ولم يخرج غازيًا، ولكن الله ﷻ أراد أن تكون غزوة، والمسلمون لم يريدوا غزوة، وإنما أرادوا العير فقط.

[٣] أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، قال تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧- ٨]، أراد الله ﷻ غير الذي أراده الصحابة ﭫ.

[٤] كل ثلاثة على بعير، وكان رسول الله ﷺ له زميلان يتعقبون

وبلغ الصريخ مكة، فخرجوا؛ كما قال تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، **فجمعهم الله على غير ميعادٍ؛ كما قال تعالى:** ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ﴾ [الأنفال: ٤٢] **[٥]**.

على راحلة واحدة؛ من قلة الظَّهر(١)، وليس معهم إلا فَرسان فقط(٢).

[٥] لما علم أبو سفيان بن حرب - وكان قائد العير، علم بتعرض المسلمين له، أرسل إلى أهل مكة يستنفرهم، فنفروا من فورهم في قوتهم وكبريائهم، خرجوا يريدون حماية عيرهم من المسلمين.

ثم إن أبا سفيان كان رجلًا داهية، عدل عن الطريق الذي يمر على بدر إلى طريق الساحل، فنجا بالعير.

ولكن المشركون خرجوا، والمسلمون خرجوا، وتَوافَوْا عند بدر، هذا شيء أراده الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

فقوله: ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾؛ أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة، ذهب عن طريق الساحل، وترك هذا الطريق.

أرسل أبو سفيان إلى أهل مكة مرة ثانية: أن ارجعوا؛ إن الله قد نجّى عيركم وأموالكم ورجالكم، فارجعوا. إلا أن أبا جهل تزعم

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٨٧٥٦)، وأحمد رقم (٣٩٠١)، وأبو يعلى رقم (٥٣٥٩)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٢٩٩)، وابن حبان رقم (٤٧٣٣).

(٢) فرس للمقداد بن الأسود الكندي، وفرس للزبير بن العوام ﵄. انظر: زاد المعاد (٣/ ١٧١).

فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم، استشار أصحابه[٦]،

المشركين، ورفض الرجوع، وقال أبو جهل: «وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا -وَكَانَ بَدْرٌ موسمًا من مواسم العرب، يجتمع لهم به سوق كل عامٍ- فنقيم عليه ثلاثًا، فننحر الجزر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابونَنَا أبدًا، فامضوا»(١).

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٧- ٤٨].

هذا قصدهم، فتوافوا على بدر من غير ميعاد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وكان ما كان، وحصل النصر للمسلمين، والغنيمة للمسلمين، وقد حصل المسلمون من الغنيمة أكثر من العير التي فاتتهم، ورجعوا بالنصر المظفر، وخاب المشركون، ورجعوا مكسوري الاعتبار، مقتولًا صناديدهم وكبراؤهم.

[٦] لما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش من مكة؛ لنصرة عيرهم وحمايتها، وكان قد جاء يريد العير، ولم يكن يريد الغزو.

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٣)، وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٩)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٣٨)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٧)، والبداية النهاية (٥/ ٧٨).

فلما أن بلغه ﷺ أن أبا سفيان غَيَّر مسار العير إلى طريق الساحل، وترك طريق بدر، ونجا بالعير، عند ذلك تشاورت قريش: هل يرجعون إلى مكة؛ لأن العير سَلِمت، أم لا؟

فكبراء قريش -مثل: أبي جهل، وغيره من طواغيتهم- تشاوروا في ذلك الأمر، قال أبو جهل: «والله لا نَرْجِعُ حَتّى نَرِدَ بَدْرًا -وَكَانَ بَدْرٌ مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ الْعَرَبِ، يجتمع لهم به سوق كل عام- فَنُقِيمُ عَلَيْهِ ثَلاثًا، فَنَنْحَرُ الْجُزُرَ، وَنُطْعِمُ الطّعَامَ وَنَسْقِي الْخَمْرَ وَتَعْزِفُ عَلَيْنَا الْقِيَانُ وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَامْضُوا».

الله ﷻ هو الذي ساقهم، لكنهم تذكروا قبيلة تحول بينهم وبين رسول الله ﷺ، خافوا منها، وهي قبيلة بني كنانة، «**وَجَاءَ إِبْلِيسُ فِي جُنْدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مَعَهُ رَايَتُهُ فِي صُورَةِ رِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَالشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ:** ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾[الأنفال: ٤٧]»، **وَيَقُولُ لَهُمْ: أَنَا مِنْ كِنَانَةَ، وَأَنَا جَارٌ لَكُمْ؛ أحْمِيكم مِنْ كِنَانَةَ**»[1].

عند ذلك قوي عزمهم على المضي، لا يريدون قتالًا، ولم يخافوا من القتال، وإنما جاؤوا رياءً؛ كما قال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]، فهم يريدون السمعة، وأن يتسامع العرب بخروجهم، ويصدون عن سبيل الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٩)، وانظر: سيرة ابن إسحاق(ص٣٠٥)، وابن هشام (١/ ٦٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٦٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ فزاد هذا من عزيمتهم على المضي، وهذا بأمر الله ﷻ وقدره، هو الذي ساقهم لحتفهم، فخرجوا بهذا المظهر بخيلهم وخيلائهم، حتى وصلوا إلى بدر، وصادف وصولهم إلى بدر وصول الرسول ﷺ وأصحابه إلى بدر، توافوا على بدر على غير ميعاد، وما زال بعضهم في جانب، والبعض الآخر في جانب آخر، ينظر بعضهم إلى بعض.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]. فلما رأى الرسول صلى الله عليه سلم هذا المشهد، استشار أصحابه ﷺ: هل يقاتلهم أو لا؟ فأشار عليه المهاجرون بالقتال، ثم استشارهم للمرة الثانية، فأشاروا عليه بالقتال، واستشارهم للمرة الثالثة أشاروا عليه بالقتال.

عند ذلك تكلم الأنصار ﷺ، وبادر سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: «**وَاللّٰهِ لَكَأَنّك تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟**»، وذلك لأن الأنصار عاهدوا الرسول ﷺ على القتال معه في بلادهم فقط، ولم يعاهدوه على القتال خارج المدينة، وعظموا الرسول ﷺ، وأيدوه، وشجعوه على القتال، وقال سعد بن معاذ رضي الله عنه: **وَاللّٰهِ لَكَأَنّك تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «أَجَلْ» قَالَ: لَقَدْ آمَنّا بِك وَصَدّقْنَاك، وَشَهِدْنَا أَنّ مَا جِئْت بِهِ هُوَ الْحَقّ،**

فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانيًا، فتكلم المهاجرون، ثم استشارهم ثالثًا، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذٍ، فتكلم بكلامه المشهور [٧]، وقال المقداد كلامه المشهور (١) [٨]،

وَأَعْطَيْنَاك عَلَى ذَلِكَ عُهُودِنَا وَمَوَاثِيقِنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْت فَنَحْنُ مَعَك، فَوَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْت بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْته لَخُضْنَاهُ مَعَك، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ. لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيك مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُك، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فسر رسول الله ﷺ بقول سعدٍ، ونشطه ذلك، ثم قال: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ» (٢).

عند ذلك فرح وسُر الرسول ﷺ، واستبشر بقول الأنصار ﷺ، ثم بشر أصحابه ﷺ بالنصر. . .، إلى آخر ما حصل.

[٧] وفي رواية سعد بن عبادة ﷺ قال: «**إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا**» (٣).

[٨] قال ابن مسعود ﷺ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٥٢). وانظر البداية والنهاية (٥/ ٧١).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٨)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٨).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٧٧٩).

فسُر رسول الله ﷺ بما سمع من أصحابه، وقال: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[٩]، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ»(١)[١٠].

الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ** «**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ**».

[٩] قال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧- ٨].

فقوله: ﴿إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾؛ أي: إما العير أو القوم، العير قد فاتت، فبقي القوم.

وقوله: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾؛ أي: يحبون العير فقط، فهم لم يأتوا لقتال.

[١٠] **قوله: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»**؛ أي: مكان تساقطهم مقتولين، وهذا من معجزاته ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٧٩) وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨٨)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٨).

فسار ﷺ إلى بدر، فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قام، ورفع يديه، واستنصر ربه(١)، واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه[١١]، فأوحى الله إليه: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، **قُرئ بكسر الدال وفتحها[١٢]، فقيل: المعنى: إنهم ردف لكم. وقيل: يردف بعضهم بعضًا، لم يأتوا دفعة واحدة[١٣].**

فإن قيل: هنا ذكر ألفًا، وفي آل عمران ثلاثة آلاف، وخمسة[١٤].

قيل: فيه قولان: أحدهما: أنه يوم أحدٍ، وهو معلق على شرط، ففات، وفات الإمداد[١٥].

---

[١١] قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

[١٢] أي مردفين، أو مردفين.

[١٣] **قوله: «إنهم ردف لكم»**؛ أي: يساعدونكم.

وقوله: «يردف بعضهم بعضًا»؛ أي: يكونون ألفين.

[١٤] خمسة آلاف هذا كان في غزوة أحد، وليس في بدر.

[١٥] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٦٣). وانظر: سيرة هشام (١/ ٦٢٧)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٢٦٧).

فلما استغاثوه، أمدهم بألف، ثم بثلاثة، ثم بخمسة[١٦]. وكان متابعة الإمداد أحسن موقعًا، وأقوى لنفوسهم، وأسر لها. وقال أهل القول الأول: القصة في سياق أحد، ودخول بدر اعتراض، فذَكَّرهم نعمته ببدر[١٧].

ففي قوله: ﴿إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ﴾ وهذا هو الشرط.

وفي قوله: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، وعدهم الله ﷻ بثلاثة آلاف، ثم قال: إن صبرتم، أمددناكم بخمسة آلاف.

والثاني: يوم بدر، وحجته أن السياق يدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ ...﴾ [آل عمران: ١٢٣- ١٢٤]، إلى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٦]،

[١٦] هذا كله في غزوة بدر على القول الثاني، لكن القول الأول هو الراجح؛ أنها في غزوة أحد.

[١٧] الذي في سورة آل عمران كان في وقعة أحد، لكن الله ﷻ ذكر بدرًا في أول القصة، ذكرها من أجل أن يطمئن المسلمين؛ أنه كما نصرهم في بدر سينصرهم في أحد؛ ليطمئن المسلمين إن صبروا.

ولم يأت إلى آية واحدة أو آيتين في غزوة بدر، والباقي فوق ستين آية كلها نزلت في غزوة أحد، أما الآيات التي تتناول غزوة بدر، فكلها في سورة الأنفال.

ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٤] **الآية[١٨]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا، أمدهم بخمسة آلاف. فهذا من قول رسوله، والذي ببدر من قوله تعالى، وهو مطلق، وذاك معلق[١٩].**

---

[١٨] **قوله:** ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾؛ أي: يمدكم ربكم، هذا في غزوة أُحُد.

[١٩] الآيات التي تناولت غزوة بدر من كلام الله ﷻ، وهو مطلق، لم يعلق على شرط؛ قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

وأما في غزوة أحد، فالرسول ﷺ يخبرهم أن الله ﷻ سيمدهم بثلاثة آلاف، فإن صبروا، زادهم إلى خمسة آلاف.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ ۚ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤- ١٢٥].

والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة، وفي «الأنفال» قصة بدر مستوفاة مطولة[٢٠]، يوضحه قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥].

قال مجاهد: يوم أُحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه، فلا يصح قوله: إن الإمداد يوم بدر، والإتيان من فورهم يوم أُحد.

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب[٢١]، فتبدى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك[٢٢]، فقال: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]؛ **أي: من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه[٢٣].**

---

[٢٠] في سورة الأنفال قصة غزوة بدر مستوفاة مطولة، وفي سورة آل عمران ذكر ﷺ غزوة أحد مفصلة مطولة فيما يزيد عن ستين آية.

[٢١] لما عزمت قريش على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين قبيلة كنانة من الحروب، وخشوا أن كنانة يثأرون منهم، جاءهم إبليس، وكان منه ما كان، وانظر إلى الفرق: هؤلاء مددهم من الملائكة، وهؤلاء مددهم من إبليس.

[٢٢] كان سراقة بن مالك سيدًا في بني كنانة.

[٢٣] لأنه سيسعى عند كنانة بالكف عنهم؛ لأنه سيد من ساداتهم.

فلما تعبوا للقتال، ورأى جند الله قد نزلت من السماء، فر، ونكص على عقبيه[٢٤]، فقالوا: إلى أين يا سراقة، ألم تكن قلت: إنك جار لنا؟ فقال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨][1].

وصدق في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾**، وكذب في قوله:** ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾ **وقيل: خاف أن يهلك معهم. وهو أظهر.**

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله، وكثرة اعدائه ظنوا أن الغلبة بالكثرة[٢٥]،

---

[٢٤] لأن الشيطان لا يقابل الملائكة أبدًا؛ لذلك لما رأى الملائكة، هرب وفر، وألقى بنفسه في البحر، وأخذ المشركون ينادون عليه: يا سراقة، يا سراقة! قال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾؛ أي: أنه يرى الملائكة وهم لا يرون الملائكة.

ثم قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾، وهذا كذب.

وفي تفسير: إني أخاف القتل في المعركة، أخاف من الملائكة، والله شديد العقاب.

فقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ هذا صحيح، وأما قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾ هذا كذب.

[٢٥] المنافقون دائمًا عند الشدائد يظهر نفاقهم، ويصرحون بما في

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٩) وانظر: سيرة ابن إسحاق (ص ٣٠٥)، وابن هشام (١/ ٦٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٦٣).

فقالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ﴾ [الأنفال: ٤٩].

فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل، لا بالكثرة ولا بالعدد[٢٦]، وأنه عزيز لا يغالب، حكيم ينصر المستحق، وإن كان ضعيفًا [٢٧].

قلوبهم؛ فلما أن رأى المنافقون كثرة المشركين وقلة المسلمين، قالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ﴾ [الأنفال: ٤٩]؛ وقعوا في الخطر.

[٢٦] قال تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٤٩].

فالمدار على التوكل على الله ﷻ والإيمان، وليس المدار على القوة من غير التوكل على الله، نعم إذا اجتمعت القوة مع التوكل على الله، فهذا أرجى للنصر، ولكن إذا كانت هناك قوة بدون إيمان وبدون توكل على الله ﷻ، فهي مهزومة أمام أهل الإيمان، وإن قل أهل الإيمان.

قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠]؛ يضعه حيث يشاء بحكمته ﷻ.

[٢٧] **قوله: «عزيز لا يغالب»**؛ أي: أنه ينصر جنده -سبحانه-، وليس مثل الشيطان ضعيفًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. فالشيطان ضعيف، ولذلك فر وانهزم، أما من التجأ إلى الله، فإن الله عزيز، يقويه ويعزه.

وقوله: «حكيم ينصر المستحق» أي أنه ﷻ يضع النصر في موضعه.

وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدرٍ والأسارى في شوال[1] [٢٨]،

[٢٨] دارت المعركة، وقتل المسلمون من المشركين سبعين قتيلًا بما فيهم كبارهم وصناديدهم، وعلى رأسهم أبو جهل فرعون هذه الأمة، وأسروا منهم سبعين رجلًا من المشركين، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا منهم سبعين، وأخذوا ما معهم من السلاح ومن الخيل ومن الدواب، غنموها، صارت لهم أحسن من العير، أعطاهم الله ﷻ أكثر مما أرادوا من العير، فصارت العاقبة حميدة، لما انتهت المعركة، وأسروا منهم سبعين، استشار ﷺ أصحابه ﷺ: ماذا يصنع بالأسرى، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يقتلون؛ حتى يكون للمسلمين رهبة، فهذه أول معركة، فيقتلون. وقال أبو بكر ﷺ: أرى أن يؤخذ منهم المال والفدية، فنزل الرسول ﷺ على رأي أبي بكر ﷺ، فأخذوا الفدية ممن يقدر على المال، وممن لا يقدر على أن يُعلم عشرة من صبيان المدينة، كل واحد يعلم عشرة من صبيان المدينة الكتابة، ثم يفكونه.

فأنزل الله ﷻ يوبخهم على ذلك، ويوافق رأي عمر بن الخطاب ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧- ٦٨]،

---

(١) انظر أخبار غزوة بدر في: تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٥)، وسيرة ابن هشام (١/ ٦٠٦)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٤٦٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٣)، والروض الأنف (٥/ ٥٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٨٠)، ونور اليقين (ص٩٧).

ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة ايامٍ إلى بني سليم، فبلغ ماء يقال له: الكَدْرُ، فأقام عليه ثلاثًا، ثم انصرف(١)[٢٩]. ولما رجع فر المشركون إلى مكة، نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله(٢)[٣٠]، فخرج في مائتي راكب، حتى بلغ طرف المدينة، وبات ليلة عند سلام بن مشكم[٣١]،

فالله سبحانه وتعالى وبخهم، وهددهم على ذلك، ووافق عمر رضي الله عنه ما ينزل من القرآن في هذا الموضع، وفي غيرها في ثلاثة مواضع(٣)؛ لأنه محدث ومحنك(٤).

[٢٩] ولم يلق حربًا.

[٣٠] لم يبق من زعماء مكة إلا أبو سفيان بن حرب، كلهم قتلوا، فأصاب أهل مكة حزن شديد وغمٌّ شديد، فنذر أبو سفيان ألا يغسل رأسه، حتى يصيب من المسلمين.

[٣١] وصل أبو سفيان إلى المدينة بهذا الركب الكثير - مائتي راكب - وقد نزل عند اليهود، فسلام بن مشكم من زعماء اليهود، واليهود يفرحون بالمشركين، مع أنهم أبرموا عهدًا مع الرسول ﷺ. نزلوا بالعريض؛ موضع من المدينة، يسمي بهذا الاسم إلى الآن.

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٣)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٦٣)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣٠٩)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٤)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٢)، ومسلم رقم (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٣٦٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٩٨).

فبطن له خبر الناس[٣٢].

فلما أصبح قطع أصوارًا (١) من النخل، وقتل رجلًا من الأنصار وحليفًا له[٣٣]، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه، ففاته، وطرح الكفار سويقًا كثيرًا يتخففون به، فسميت غزوة السويق[٣٤].

---

[٣٢] أعلمه سلام بن مشكم خبر الرسول ﷺ وأصحابه في المدينة، أعطاه الأسرار.

[٣٣] هذا الذي استطاع أن يفعله، لم يقدر إلا على الأصوار، وقتل رجلًا من الأنصار، وحليفًا له، ثم رجع، ولم يحصل منه شر على المسلمين.

[٣٤] السويق هو طحين الشعير المحموص، كان معهم يتزودون به، فنثروه من أجل أن يتخففوا في ركابهم، فجاء المسلمون، وأخذوه، فسميت غزوة ذات السَّوِيق (٢).

---

(١) الأصوار جمع صور، والصور: جماعة النخل الصغار. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٦٥)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٧٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٠)، ولسان العرب (٤/ ٤٧٥).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٦)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

ثم غزا ﷺ نجدًا يريد غطفان[٣٥]، فأقام هناك صفرًا كله من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حربًا، فأقام في المدينة في ربيع الأول(١) [٣٦].

ثم خرج يريد ﷺ قريشًا، فبلغ بُحْرَان، معدنًا بالحجاز، فلم يلق حربًا، فأقام هنالك ربيعًا الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف(٢) [٣٧].

---

[٣٥] ثم بعد بدر غزا رسول الله ﷺ جهة نجد شرقي المدينة، يريد قبيلة غطفان في نجد، ولكنه لم يحصل قتال، ورجع ﷺ.

[٣٦] ويحصل المقصود وإن لم يلق حربًا، يحصل المقصود وهو إرهاب المشركين، وعلم المشركين أن رسول الله ﷺ خرج، فيعلمون أن عنده قوة وشجاعة، فيحصل الرعب في قلوبهم، ولم يلق قتالًا ﷺ.

[٣٧] فكل هذه الغزوات لم يحصل فيها قتال، ولكن يحصل فيها رعب للمشركين؛ يبلغهم الخبر.

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٢)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٤-٤٥)، والروض الأنف (٥/ ٢٧١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٦)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٤)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٤).

ثم غزا بني قينقاع[1] [٣٨]، ثم قتل كعب بن الأشرف[2] [٣٩]، وأذن في قتل من وجد من اليهود؛ لنقضهم العهد، ومحاربتهم الله ورسوله.

ولما قتل الله أشراف قريشٍ ببدر، ورأس فيهم أبو سفيان، جمع الجموع، وأقبل بهم إلى المدينة، فنزل قريبًا من أُحدٍ [٤٠]،

---

[٣٨] بنو قينقاع فرقة من اليهود؛ لأن يهود المدينة ثلاث فرق: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم خانوا.

بنو قينقاع خانوا العهد بعد غزوة بدر، حصل منهم على المسلمين بعض الاعتداء، فغزاهم رسول الله ﷺ، وانتقض عهدهم بذلك.

وبعد غزوة بدر أسلم عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول ومن معه من المنافقين، لما رأوا قوة الإسلام وانتصار الإسلام، خافوا على أنفسهم، فأظهروا الإسلام؛ ليسلموا على أنفسهم وأموالهم، وليس في قلوبهم إيمان، إنما هم منافقون.

[٣٩] كعب بن الأشرف من أكبر زعماء اليهود، وهو ليس من اليهود، بل من طيِّئ أي: عربي -، لكن أخواله من اليهود، وهو يسكن معهم.

[٤٠] جاءت وقعة أُحد في السنة الثالثة من الهجرة.

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٧)، والروض الأنف (٥/ ٢٧٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٥١٠)، ومسلم رقم (١٨٠١).

وكانت وقعة أُحدٍ المشهورة[(١)] [٤١].

---

[٤١] سميت وقعة أحد؛ لأنها حصلت عند جبل أحد، وحصل للمسلمين ما حصل بسبب أن الرماة تركوا أمر الرسول ﷺ لهم بالبقاء في أماكنهم، ونزلوا لما رأوا المسلمين يقتلون المشركين، ويغنمون، ظنوا أن المعركة قد انتهت، قالوا: ننزل نساعد إخواننا في جمع الغنائم، فقال لهم رئيسهم عبدالله بن جبير رضي الله عنه: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»[(٢)]، فلم يلتفتوا إلى قوله، ونزلوا، وبقي هو رضي الله عنه ونفر يسير، حتى استشهدوا على الجبل، فحصل للمسلمين ما حصل. لما رأى خالد بن الوليد، وكان مع المشركين حينذاك، وكان فارسًا، وله سياسة في الحرب، فلما رأى الجبل قد خلا، جاؤوا وانقضوا على المسلمين من الخلف، والمسلمون لم يشعروا بذلك، حتى وقعوا بين فكي العدو من الإمام ومن الخلف، ودارت المعركة، وحصل للمسلمين ما حصل، استشهد منهم سبعون، منهم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ أي: أن المصيبة حصلت عليكم بسبب منكم أنتم؛ حيث تركتم أمر الرسول ﷺ.

---

(١) انظر أخبار غزوة أحد في: سيرة ابن إسحاق (ص٣٢٢)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٠١)، والروض الأنف (٥/ ٢٩٦)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٣٧)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٤٣).

واستعرض ﷺ الشباب يومئذٍ، فرد من استصغره عن القتال[٤٢]، منهم ابن عمر، وأسامة[٤٣]، وزيد بن ثابت[٤٤]، وعرابة بن أوس، وأجاز من رآه مطيقًا، منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة(١).

فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه، وجعل حد البلوغ بالسن خمس عشرة[٤٥]،

---

[٤٢] قبل وقعة أحد استعرض رسول الله ﷺ الشباب؛ لأنهم كانوا يحرصون على القتال، فهم شباب يتقدمون لحمل السلاح، والرسول ﷺ لا يمكن إلا من بلغ الحلم، وأما من لم يبلغ الحلم، فلا يمكنه من دخول المعركة، كان يستعرضهم ﷺ، فمن رآه بلغ، أذن له بالسلاح والقتال، ومن رآه لم يبلغ، رده، وكان ابن عمر ممن رده في هذه السنة.

[٤٣] ابن عمر هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما؟ لأنهم صغار.

[٤٤] زيد بن ثابت رضي الله عنه من شباب الصحابة رضي الله عنهم كان صغيرًا في وقعة أحد.

[٤٥] هذا دليل الحنابلة على أن من علامات البلوغ هو بلوغ خمس عشرة سنة، **فعلامات البلوغ**:

أولًا: الاحتلام، إذا حصل منه احتلام، فقد بلغ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦).

وقالت طائفة: أجازهم لطاقتهم[٤٦]، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك[٤٧].

قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فَلَمَّا رَآنِي مُطِيقًا أَجَازَنِي»(١)[٤٨].

ثم ذكر قصة الأصيرم(٢) وكلام أبي سفيان على الجبل[٤٩]،

ثانيًا: الإنبات، إذا أنبت شعرًا حول القبل، فقد بلغ.

ثالثًا: إذا لم يحصل لا إنزال ولا إنبات، فببلوغ خمس عشرة سنة، بدليل هذه القصة.

[٤٦] إذا بلغوا، هذا يلزم عليهم أنهم يطيقون، وأما إذا لم يبلغوا، فهم لا يطيقون.

[٤٧] لا يطيق إلا من قد بلغ، هذه هي العادة.

[٤٨] وفي رواية: «**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي**»؛ لأنه دون الخمس عشرة.

[٤٩] بعد المعركة بعد ما أجرى الله ﷻ ما أجرى، فرح أبو سفيان قائد المشركين، وقال كلامًا، والرسول ﷺ يقول لأصحابه: «**لَا تُجِيبُوهُ**»، ولكن لما قال بعض الكلمات، قال لهم ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٦٦٤)، ومسلم رقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٢)، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٠)، والروض الأنف (٦/ ١٤)، والبداية والنهاية (٥/ ٤١٧).

وهي ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب ﵁، قال: «أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟فَقَالَ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ». قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ [٥٠]، قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» [٥١].

فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا [٥٢]، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ [٥٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» [٥٤]. قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ [٥٥].

---

[٥٠] ابن أبي قحافة أي: أبا بكر ﵁.

[٥١] **قوله: «لَا تُجِيبُوهُ»**؛ إهانة له.

[٥٢] عند ذلك لم يتمالك عمر بن الخطاب ﵁، فرد عليه.

[٥٣] **قوله: «اعْلُ هُبَلُ»**؛ هبل هو اسم لصنم كبير كان على جبل الصفا، وكان هناك صنم آخر على المروة يسمى نائلة.

[٥٤] لما ذكر أبو سفيان الاعتزاز بالصنم، الرسول ﷺ قال لهم: «**أَجِيبُوهُ**» هذه المرة، وهذا فيه دليل على الرد على المخالف إذا كان كلامه يستحق الرد.

[٥٥] أنت تعتز بالصنم، ونحن نعتز بالله ﷻ؛ «**اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ** »، انظر إلى الرد البليغ!

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ[٥٦]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»[٥٧]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، [٥٨]، فَأَجَابَهُ عُمَرُ: فَقَالَ: لَا سَوَاءَ، قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي»(١)[٥٩].

---

[٥٦] **قوله: «لَنَا الْعُزَّى»**؛ العزَّى اسم لصنم مشهور، وهو أحد الأصنام الثلاثة الكبار، وكانت لأهل مكة.

[٥٧] **قوله: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»**؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]؛ أي: لا مناصر لهم.

[٥٨] **قوله: «يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ»**؛ أي: أصبنا منكم كما أصبتم منا في يوم بدر. فقال عمر رضي الله عنه: «**لَا سَوَاءَ، قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**».

[٥٩] **قوله: «لَا سَوَاءَ»**؛ أي: لا سواء بين القتلى: قتلى في النار، وهم قتلى المشركين، وقتلى في الجنة، وهم قتلى المسلمين. فهؤلاء القتلى صار لهم القتل أحسن لهم من الحياة، وأما أنتم، فحياتهم في الدنيا خير لهم من القتل - نسأل الله العافية! -، انظر إلى الردود البليغة القاصمة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٤٣).

فأمر ﷺ بجوابه عند افتخاره بآلهته وشركه؛ تعظيمًا للتوحيد، وإعلامًا بعزة إله المسلمين. ولم يأمرهم بإجابته، أو نهاهم حين قال: « أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟... إلى آخره »؛ لأن كَلْمَهُم لم يبرد بَعْد في طلب القوم، ونار غيظهم متوقدة. فلما قال: كُفِيتُمُوهُمْ[٦٠]، حمى عمر، وقال: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ.

ففيه من الشجاعة، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يُؤذِن بالبسالة، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف. فكان في جوابه من الغيظ للعدو، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم[٦١]،

قوله: « مُثلَةً »؛ أي: تقطيع لبعض القتلى من المسلمين؛ كحمزة رضي الله عنه، فإنهم قطعوا أطرافه، هذه مثلة، والنبي ﷺ يقول لأصحابه رضي الله عنهم إذا غزوا: « **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا ...** »(١). الحديث.

فقوله: « وَلَا تَمْثُلُوا »، وإن كان القتلى من المشركين، لا يجوز للمسلمين أن يمثلوا بجثثهم.

[٦٠] **قوله: « كُفِيتُمُوهُمْ »**، لما لم يجيبوا عليه، قال أبو سفيان: « **كُفِيتُمُوهُمْ** »؛ أي: أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما مقتولون، فحينئذ عمر رضي الله عنه لم يملك نفسه، وكذبه.

[٦١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أظهر القوة في هذا الموضع، وفي هذا المقام أظهر القوة والشجاعة، التي أخزت المشركين.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٣١).

فترك الجواب الأول أحسن، وذكره ثانيًا أحسن [٦٢]. وأيضًا فإن في ترك إجابته إهانة له [٦٣]، وتصغيرًا لشأنه. فلما منته نفسه موتهم، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل، كان في جوابه إهانة وإذلال [٦٤]. فلم يكن مخالفًا لقوله ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ» [٦٥].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٦٢] أجابوا حيث يحسن الجواب، وسكتوا حيث يحسن السكوت. وكما قيل(١):

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

[٦٣] لأنه سفيه، كونهم لم يجيبوه دليل على أنهم استسفهوه.

[٦٤] كان في جواب عمر ﵁ إهانة له وإذلال، وأنه لم يحصل له ما يريد ببقاء هؤلاء.

[٦٥] الرسول ﷺ أقره على ذلك؛ لأن هذا فيه إهانة للمشرك وإذلالًا له، ففيه فائدة عظيمة للمسلمين.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) قائل هذا البيت هو المؤمل المحاربي. انظر: الحلم لابن أبي الدنيا (١/ ٣٤)، وأدب الدنيا للماوردي (١/ ٢٥٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (١/ ٥٧).

فصل فيما اشتملت عليه
هذه الغزوة من الأحكام

هذه الغزوة من الأحكام[٦٦]، منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، فمن لبس لأمته، ليس له أن يرجع[٦٧].

---

[٦٦] **قوله: «هذه الغزوة»**؛ أي: غزوة أحد. وغزوة أحد -كما هو معلوم- في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر، وسببها أن المشركين تألبوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه ﵃ بعد ما حصل عليهم في وقعة بدر من النكبة، فأرادوا أن ينتقموا من المسلمين، فجاؤوا بجموعهم وعسكروا عند جبل أحد في الشمال الشرقي من المدينة، ولذلك سميت غزوة أحد.

الإمام ابن القيم ﵀ لما ساق هذه الغزوة في كتابه «زاد المعاد»، كان من عادته أن يستنبط من الغزوات ما تدل عليه من الفقه، لا يسرد سردًا فقط مثل سائر المؤرخين، وإنما يقف عند كل غزوة، ويستخلص ويستنبط منها الفوائد العظيمة، فاستخلص من هذه الغزوة فوائد عظيمة في صالح المسلمين، وإن كانت هذه الغزوة قد أضرت المسلمين وآلمتهم، ولكن مصالحها أكثر للمسلمين، والإمام ابن القيم ﵀ يريد أن يبين هذه الفوائد من هذه الغزوة، وقد أطال فيها في «زاد المعاد»، واستنبط منها أحكامًا عظيمة[١].

[٦٧] لأن الرسول ﷺ لما نزل المشركون حول أحد، استشار

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢١١).

أصحابه ﷺ: هل يخرج إليهم، أو يبقى في المدينة؟ يقاتلونهم في المدينة من فوق الأسطح والأسوار، ويتحصنون بها.

ولكن كبار الصحابة ﷺ الذين فاتهم حضور غزوة بدر ندموا، واعتبروا أن هذه الغزوة تعويضًا عما فاتهم في غزوة بدر، فأشاروا على الرسول ﷺ بالخروج، فنزل ﷺ على رغبتهم، وخرج، وكان هذا الرأي - أيضًا - رأي عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

فالرسول ﷺ استشارهم، فلما أشاروا عليه بالخروج، لبس ﷺ لأمة الحرب -لبس الدرع، ولبس المغفر-، واستعد للخروج، ثم قالوا له: لعلنا أكرهناك يا رسول الله! نرجع للرأي الأول، ونبقى في المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ**»[1]، فإذا لبس المجاهد لباس الحرب، فيجب عليه أن يمضي، ولا يتراجع. فامتنع ﷺ من البقاء في المدينة؛ لأنه عزم على الخروج، ولبس لباس القتال، فخرج، وحصل ما حصل.

وقوله: «**أن الجهاد يلزم بالشروع فيه**»؛ لأن لبس لأمة الحرب هذا من الشروع في الجهاد، فلا يتراجع عنه؛ لأن هذا يفرح المشركين. فالرسول ﷺ شرع فيه، ولبس لباس الجهاد؛ فلا يتراجع.

وقد خرج إليهم رسول الله ﷺ بأصحابه ﷺ، وانخذل منهم جماعة من المنافقين بقيادة الشقي الخبيث عبدالله بن أبي بن سلول، انخذل بهم في عدد كبير من المنافقين بالمئات، وهذا رحمة من الله ﷻ؛

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٧٦٠٠)، وأحمد رقم (١٤٧٨٧)، والدارمي رقم (٢٢٠٥).

لأنهم لو بقوا مع المسلمين، لحصل منهم ما حصل من الضرر، وإن بقي منهم مع المسلمين بقايا، ودارت المعركة بعد ما رتب رسول الله ﷺ أصحابه ﷺ، وكان خلفهم الجبل -جبل يسمى بجبل الرماة-، واختار ﷺ جماعة من الرماة الحاذقين في الرمي، بقيادة عبدالله بن جبير - رضي الله عنه جميعًا -، وصاروا على الجبل؛ ليحموا ظهور المسلمين؛ من أجل أن يتفرغ المسلمون لما أمامهم من الكفار.

دارت المعركة، وانتصر المسلمون في أولها، لما كانوا متمشين على خطة رسول الله ﷺ، وانخذل المشركون، ووقع فيهم القتل والأسر، وَأَخْذِ الغنائم، فعند ذلك الرماة الذين على الجبل لم يصمدوا كما أمرهم النبي ﷺ بالثبات، بل إنهم ظنوا أن المعركة قد انتهت لصالح المسلمين، فقالوا: ننزل مع إخواننا من أجل جمع الغنائم، وقد ذكرهم قائدهم بما قاله الرسول ﷺ: « **إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ** » ولكنهم أصروا، وعصوا قائدهم، ونزلوا، وبقي عبدالله ابن جبير رضي الله عنه ومعه عدد قليل من الرماة، فلما رأى المشركون أن الجبل قد خلا من الرماة، سنحت لهم الفرصة، فجاؤوا من الخلف، واقتحموا الجبل، وانقضوا على المسلمين، والمسلمون لا يشعرون بذلك؛ لأنهم من جهة الجبل آمنون، ولم يدروا ما حصل لهؤلاء الذين تخلوا عن الجبل، انقض المشركون عليهم من خلفهم، فوقع المسلمون بين المشركين من الإمام ومن الخلف، ودارت

ومنها: أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار[٦٨].

المعركة من جديد، وحصل للمسلمين ما حصل، واستشهد منهم سبعون شهيدًا ﷺ، وفر بعض المسلمين، وانكشفوا، وبقي الرسول ﷺ ثابتًا، ومعه من معه من المهاجرين، ونادى المسلمين من خلفهم: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، ولما سمعوا صوت الرسول ﷺ، جاؤوا، ورجعوا مسرعين، والتفوا حول الرسول ﷺ، وحموه من الأعداء، فلم يظفر الأعداء باستئصال المسلمين، ولا بقتل الرسول ﷺ.

انتهت المعركة، ونزل بالمسلمين ما نزل، وأشد من ذلك أنه أُشيع أن الرسول ﷺ قد قتل(١)، فلما سمعوا أن الرسول قد قُتِلَ، تضاعفت عليهم المصيبة، وجلسوا ملقين بأيديهم إلى الأرض من الحزن.

الرسول ﷺ سَلِم من شرهم، وإن كان أصابه من الجراح ما أصابه ما أصابه ﷺ، إلا أنه سلم -والحمد لله-، وسلم معه كبار الصحابة والمهاجرين ﷺ، فعند ذلك حصل ما حصل على المسلمين بسبب هذه المعصية، التي وقعت من بعضهم، والعقوبة بسبب المعاصي إذا نزلت، فإنها تعم الصالح والطالح، فعمت العقوبة المسلمين.

[٦٨] إذا حاصر العدو البلد، فلا يلزم المسلمين أن يخرجوا لقتاله، لا يلزم الخروج إليه، بل يجوز أن يقاتلوه في داخل البلد؛ لأنهم أشاروا عليه بذلك، وكاد ﷺ أن ينزل على هذا الرأي، لولا ما رأى من

---

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣٣٠)، والروض الأنف (٥/ ٣٢٥)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٩٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٠).

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان[٦٩].

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد[٧٠].

رغبة الذين لم يحضروا بدرًا بالخروج، لم يكن ليخرج، فقد كان يحب صلى الله عليه وسله الرأي هذا بالبقاء في المدينة، لكنه نزل على رغبة هؤلاء الأجلاء من الصحابة ﷺ، الذين أشاروا عليه بالخروج، فلو كان يلزمهم الخروج، لما رأى الرسول ﷺ هذا من الأول، وقال: اخرجوا.

[٦٩] لأنه رد جماعة من صبيان الصحابة ﷺ استأذنوه في الخروج للقتال، فوجدهم ﷺ لم يبلغهم الحلم، ومنهم ابن عمر ﷺ، رده ﷺ.

لأنه لا يؤذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان؛ فرد من الصبيان من لم يبلغ الحلم.

[٧٠] النساء تخرج مع الجيش؛ لتؤدي مهامًا؛ من سقي الغزاة الماء، وحمل الماء إليهم، وتضميد الجرحى، ومداوة الجرحى، فلهن دور في الجهاد، وإن لم يحملن السلاح، لكن النساء لهن عمل.

فالذين يقولون: إن النساء معطلة، ولا تعمل، فهؤلاء كَذَبة، النساء تعمل العمل اللائق بهن، لا تترك العمل أبدًا، تعمل عملًا مفيدًا للمسلمين، سواء في البيوت، أو إذا خرجن -إذا اقتضى الأمر خروجهن، فهن لسن معطلات، نصف المجتمع معطل -كما يقولون-، معطل عن العمل الذي يريدونه، والتفسخ والانحلال، وعدم الحياء والحشمة، يريدون هذا، يقولون: إن هذا المعطل. نعم هذا معطل؛ لأنه ضرر، وأما العمل الجدي والشريف، لم تعطل المرأة أبدًا، كذبوا في هذا.

ومنها: جواز الانغماس في العدو؛ كما فعل أنس بن النضر وفعله غيره[(١)] [٧١].

---

[٧١] جواز الانغماس في العدو، وإن كان في ذلك خطر، فإن الأبطال الشجعان ينغمسون من أجل الفتك بالعدو، ولا ينظرون إلى الخطر، وليس في هذا دليل للمخربين الآن والمفجرين، الذين يتلفون أنفسهم، ويتلفون غيرهم، ويقولون: إنهم يجاهدون، ويستدلون بهذه القصة. لا، الذين انغمسوا في العدو، لم يقتلوا أنفسهم، وإن كانوا قتلوا، فالذي قتلهم هو غيرهم، أما هؤلاء، فإنهم يقتلون أنفسهم -والعياذ بالله-؛ إذ يعلمون أن أول من يقتل هم بالمتفجرات، وأما هؤلاء، فهم مغامرون يقولون: من الممكن أن نقتل، ومن الممكن نَسْلَم.

الانغماس في العدو وقت المعركة هذا من الجهاد، وإن كان عليه خطر؛ لأن هذا من الجهاد، وهذا ليس فيه دليل للذين يقولون بجواز التفجير، التفجير ليس معركة، وإنما هو عدوان.

فإن الانغماس إذا دارت الملحمة بين المسلمين والكفار، فإن للإنسان أن يفدي بنفسه، ويدخل في المعركة، ولا يقتل نفسه، لا يجوز له أن يقتل نفسه، لكن يدخل في الخطر، ربما ينجو، وإن قتل، فهو شهيد؛ من أجل ما يترتب على هذا من المصلحة الراجحة. وأما الذي يفجر نفسه، ويقول بأنه مجاهد، فهذا أول شيء يقتل نفسه، وقد حرم الله ﷻ على الإنسان أن يقتل نفسه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٠٥)، ومسلم رقم (١٩٠٣).

ومنها: أن الإمام إذا جرح، صلى بهم قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا [٧٢].

وثانيًا: أنه يدمر المباني والمساكن والمتاجر، ويتلف أموالًا، ويقتل مَن لا يستحق القتل من النساء، والأطفال، والأبرياء، وكبار السن، والمعاهدين الذين لهم عهد عند المسلمين أو المستأمنين، فهذه خيانة وغدر، وليس فيها مصلحة، بل فيها مضرة. فهناك فرق بين هذا وبين الذي يتشجع، ويدخل في المعركة؛ ليفتك بالعدو، سواء سلم أم لم يسلم، وهو لم يقتل نفسه.

أنس بن النضر ﷺ قاتل قتالًا شديدًا؛ حتى قُتِلَ، وقطعته الإصابات، قُطع جسمه، بحيث لم يعرفوا من هو، حينما جاؤوا لدفن الموتى، لم يعرفوه؛ لأنه مقطع من كثرة الطعنات وكثرة الرمي، لم تعرفه إلا أخته بإصبعه فقط.

[٧٢] لأن رسول الله ﷺ في وقعة أحد بعد نهاية المعركة، وهم مُنهكون، والرسول ﷺ -أيضًا- قد أصابه ما أصابه من الجروح، صلى بهم قاعدًا، وكذلك إذا مرض الإمام الراتب -إمام الحي إذا مرض-، يصلي بالجماعة، لكن يكون قاعدًا، ويصلون خلفه قعودًا؛ كما في الحديث: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[١]، لأنه يشق عليه القيام، وإن المأمومين -وإن كانوا سليمين، ليس فيهم جراح، ولا مانع- لا يجوز لهم أن يقفوا وراءه، بل يصلون قعودًا؛ تبعًا لإمامهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٨٩)، ومسلم رقم (٤١١).

ومنها: أن الدعاء بالشهادة وتمنيها ليس من المنهي عنه؛ كما فعل ابن جحش(١) [٧٣].

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار كقزمان(٢) [٧٤].

---

[٧٣] أن الإنسان يدعو بأن يُقتل في سبيل الله، أو يستشهد في سبيل الله ﷻ هذا ليس منهيًّا عنه، لا يدعو على نفسه بالموت، نهى ﷺ عن تمني الموت، لكن إذا كان القصد منه أنه يقتل في سبيل الله، فهذه غبطة. فتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»(٣)، فالذين تمنوا الموت في وقعة أحد ليس من أجل طلب الموت، وإنما من أجل الجهاد في سبيل الله، ويتمنون أن يستشهدوا في سبيل الله، يتمنون الشهادة.

[٧٤] مثل الرجل الذي يقال له: قزمان، الذي أبلى يوم أحد بلاءً شديدًا، كان شجاعًا، وقاتل يفتك بالعدو، وقتل سبعة من وجوه المشركين، فأعجب به الصحابة ﷺ، وقالوا: ما أبلى أحدٌ منا مثلما أبلى فلان. فقال الرسول ﷺ قال: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فشق عليهم ذلك، تتبعه رجل منهم؛ ليرى مصيره ونهايته، هذا الرجل جرح في المعركة جراحًا شديدة، فلم يصبر، فتحامل على سيفه، وقتل نفسه،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٢٠). وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٦٢)، ومسلم رقم (١١١).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٥١)، ومسلم رقم (٢٦٨٠).

ومنها: أن الشهيد لا يُغسل، ولا يُصلى عليه[٧٥]،

فبذلك تحقق قول الرسول ﷺ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»؛ لأنه قتل نفسه، الواجب عليه أن يصبر حتى الموت، ويكون شهيدًا.

فدل هذا على أن من قتل نفسه، فهو في النار - والعياذ بالله -؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز قتل النفس بحال من الأحوال، مهما أصابه المرض، مهما أصابه الجراح، يصبر، وكذلك مهما أصابه من الحزن والهم، لا يقتل نفسه، بل يصبر.

[٧٥] هذه من المسائل الفقهية، وهي أن الشهيد في سبيل الله؛ أي: الشهيد في المعركة؛ **لأن الشهيد على قسمين**:

القسم الأول: شهيد في المعركة.

القسم الثاني: شهيد في غير المعركة؛ مثل: المصاب بالطاعون، والحامل إذا ماتت أثناء ولادتها، والميت بالغرق، والميت بالهدم، والميت بالحريق(١)، فهؤلاء شهداء، لكنهم شهداء في الآخرة، وأما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الجنائز؛ يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم.

وأما شهيد المعركة الذي مات في المعركة، فإنه لا يغسل؛ من أجل أن يبقى دم الشهادة عليه وسامًا عند الله ﷻ، ولا يكفن في أثواب غير ثيابه التي قُتِلَ فيها؛ ليلقى الله فيها على صفته يوم قتل بثيابه، وكذلك لا يصلى عليه؛ لأنه حي عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]،

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١١١)، وأحمد في مسنده رقم (٢٣٧٥٣)، ومالك في الموطأ (٦٦٩٥).

ولا يكفن في غير ثيابه، إلا أن يُسلبها [٧٦].

ومنها: أنه إذا كان جنبًا غُسل كحنظلة[1] [٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، فهم ليسوا أمواتًا في الآخرة، بل أحياء، إن كانوا قد ماتوا في الدنيا، فهم أحياء في حياة البرزخ. ولأن الصلاة على الميت شفاعة، والشهيد ليس بحاجة إلى الشفاعة، ولا يصلى عليهم؛ لأنهم وإن ماتوا الميتة المعهودة، إلا أنهم شهداء وأحياء عند الله ﷻ.

[٧٦] إذا سُلِبَت ثيابه، وأخذت منه، فإنه يكفن بما تيسر، ولا يترك في غير كفن.

[٧٧] حنظلة رضي الله عنه شاب حديث الزواج، وحصل منه ما يحصل للرجل مع زوجته من الجماع، وفي أثناء الجماع، سمع الصيحة في المعركة، قام من على امرأته، فأخذ السلاح، وذهب للمعركة، وبادر، وقاتل مع المسلمين، حتى استشهد رضي الله عنه، وهو عليه الجنابة -فالشهيد إذا كان عليه جنابة، فإنه يغسل-، ورآه النبي ﷺ تغسله الملائكة، فسأل عنه، فقالت امرأته: إنه لما سمع الصوت، قام، ولم يغتسل، فسمي غسيل الملائكة، لقب بذلك رضي الله عنه. فالشهيد إذا مات وعليه جنابة، فإنه يغسل، أما الشهيد غير الجنب، فإنه لا يغسل.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٧٥).

ومنها: أن الشهداء يُدفنون في مصارعهم؛ لأمره ﷺ برد القتلى إليها (١) [٧٨].

ومنها: جواز دفن الاثنين أو الثلاثة في القبر الواحد (٢) [٧٩].

---

[٧٨] أن الشهداء يدفنون في مكان قتلهم؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُدفن شهداء أُحد في مكانهم، وألا يغسلوا، وأن يكفنوا في ثيابهم، التي قتلوا فيها، ولا يصلى عليهم، وهذا مكانهم الآن، مقبرة الشهداء هو مكان المعركة، هذه أحكام الشهداء، وهم الذين يقتلون في المعركة؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ.

وأما الشهداء في غير المعركة، والذين يموتون في الحوادث المفاجئة أو بالطاعون، فإن هؤلاء شهداء في الآخرة، وأما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الجنائز؛ يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون في المقبرة العامة.

[٧٩] إذا كثر الأموات -شهداء، أو غير شهداء-، وشق على المسلمين الحفر لكل ميت على حدة، فإنه يُدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد؛ تسهيلًا على المسلمين؛ كأن يحدث -والعياذ بالله- وباء، وكثر الموت في الناس، أو معركة قتل فيها خلق كثير، ويشق حفر قبر مستقل لكل واحد منهم، فإنه يجوز أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد؛ كما

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٦٥)، والترمذي رقم (١٧١٧)، والنسائي رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٥١٦)، وأحمد رقم (٨٣٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢١٥)، والترمذي رقم (١٧١٥)، والنسائي رقم (٢١٤٨)، وأحمد (١٦٢٥٤).

وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب؟ الثاني: أظهر [٨٠].

ومنها: أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج(١) [٨١].

حصل هذا في شهداء غزوة أحد؛ كما أمر رسول الله ﷺ بذلك في شهداء غزوة أحد؛ لما كثر القتلى.

[٨٠] هل دفن الشهيد في ثيابه على وجه الاستحباب؛ أي: أنه إذا كُفِّنَ بغيرها، جاز هذا، أم على الوجوب؛ أي: لا يجوز أن يكفن في غيرها؟

قال: إن الأظهر هو الثاني؛ أي: أنه لا يُكَفَّن في غيرها، وأن هذا من باب الوجوب، يُدفنون في ثيابهم؛ ليلقوا ربهم فيها، وعليها آثار الدماء بثيابهم التي قتلوا فيها؛ لأن فيها آثار الاستشهاد.

[٨١] قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] أي: في ترك الجهاد، لكنه ﷺ أبى إلا أن يجاهد؛ طمعًا في الشهادة، فأذن له النبي ﷺ في دخول المعركة، ثم استشهد، فإذا ألح الأعرج على الخروج، فإنه يؤذن له، لكن إذا خرج الأعرج، وقتل في سبيل الله، فإن حكمه حكم غير الأعرج، فإن، واستأذن النبي ﷺ أن يدخل المعركة، فأذن له، واستشهد ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٧/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٢):

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا مسلمًا في الجهاد يظنونه كافرًا، فديته في بيت المال؛ لأنه أراد أن يدي أبا حذيفة بن اليمان(١) [٨٢].

وأما الحِكَم التي في هذه الواقعة، فقد أشار -سبحانه- إلى أمهاتها في سورة« آل عمران »، من قوله: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٢١] **إلى تمام الستين آية [٨٣].**

---

[٨٢] في قصة اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما، فحذيفة بن اليمان رضي الله عنه هو وأبوه اليمان صحابيان رضي الله عنهما، واليمان أبو حذيفة رضي الله عنه قتله المسلمون خطأ؛ يظنونه من الكفار، وتبين أنه من المسلمين، وهم لا يعرفونه حين اختلطوا، وحذيفة رضي الله عنه يقول: أَبِي أَبِي! حتى قتل، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ** » مَا صَنَعْتُمْ!(٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم دفع ديته من بيت المال؛ لأنه مسلم قُتِل خطأ، فلا يذهب هدرًا، ولأن القتيل إذا لم يتعين قاتله، فإن ديته تجب في بيت المال، ولكن امتنع حذيفة رضي الله عنه من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين.

[٨٣] هذه التي سبقت أحْكَام شرعية فقهية، وأما الحِكَم هذه، فليست أحكامًا، وإنما هي حِكَمٌ، وهناك فرق بين الحِكَمِ والأحكام، فالحِكَمُ التي أرادها الله تعالى في هذه الغزوة كثيرة، وقد استنبط منها الإمام ابن القيم رحمه الله الكثير، واختصرها الشيخ الإمام محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٧)، والحاكم (٣/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٨٨٨).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٨٢٤).

فمنها: تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع؛ ليتَّقوا ويحذروا من أسباب الخذلان [٨٤].

عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المختصر، وهي حِكم عظيمة لِما جرى على المسلمين في هذه الوقعة.

وقعة أُحد ذكرت في سورة آل عمران، أما وقعة بدر، فقد ذكرت في سورة الأنفال، وذكر الله ﷻ في سورة آل عمران ما يزيد عن الستين آية في سياق غزوة أُحد وما فيها من الحِكَم والأَحْكَام.

[٨٤] من هذه الفوائد أو الحكم أن الله ﷻ أوقع بالمسلمين هذه المصيبة بسبب ما حصل منهم من المعصية لأمر الرسول ﷺ، ولما حصل من الفشل والتنازع بينهم، فالله ﷻ عاقبهم بما جرى عليهم؛ تمحيصًا لهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾، وهذا في أول المعركة، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾؛ أي: تقتلونهم، ﴿بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾؛ أي: بأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾؛ طمأنهم بأنه ﷻ قد عفا عنهم، بسبب ما حصل منهم، وذلك لتركهم المواقع التي أوقفهم فيها رسول الله ﷺ، وقال لهم ﷺ: «**لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا**

عَلَيْهِمْ، فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَلَا تُعِينُونَا عَلَيْهِمْ»[(١)].

وقاتل الناس قتالًا شديدًا، فانهزمت قريش، واستمرت الهزيمة عليهم في أول المعركة، فلما رأى الرماة أن النصر للمسلمين، قالوا: قد هزم أعداء الله، فما لقعودنا ها هنا معنى.

فذكرهم أميرهم عبدالله بن جبير أمر رسول الله ﷺ إياهم بألا يزولوا، فقالوا: قد انهزموا، وانتهت المعركة. ولم يلتفتوا إلى قوله، وقاموا إلا قليلًا منهم.

ثم إنهم لما نزلوا، أدرك المشركون فراغ الجبل، فَكَرَّ المشركون، واستداروا على المسلمين من خلفهم، ولم يشعر المسلمون إلا والعدو من ورائهم ومن أمامهم، فأصاب المسلمين ما أصابهم، ولو أنهم استمروا على ما اراده رسول الله ﷺ، لاستمر لهم النصر، ولكن لما خالفوا أمر الرسول ﷺ، حصلت عليهم المصيبة، وهم خيار الخلق بعد الرسل.

خيار الخلق بعد الرسل هم صحابة رسول الله ﷺ، لما حصل من بعضهم هذه المخالفة، وقعت المصيبة على الجميع.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٤٣).

وأن حكمة الله جَرَت بأن الرسل وأتباعهم يُدالون مرة، ويُدال عليهم أخرى [٨٥]،

حتى الرسول ﷺ ناله ما ناله منها؛ حيث شج في وجهه، وكسرت رباعيته، وهشم المغفر على رأسه ﷺ، وسقط في حفرة ﷺ[1]، فأصابه من هذا الذنب ما أصابه؛ فإن العقوبة إذا نزلت، فإنها تعم.

فعند لقاء العدو لا يجوز الاختلاف والنزاع، بل يَصْمِدُون أمام العدو على أي حال كان.

[٨٥] **ومن الفوائد**: أن النصر لا يستمر للمسلمين، بل تارة ينتصرون، وتارة يُنتصر عليهم؛ لئلا يحصل عندهم الغرور، لو استمر النصر لهم، يحصل لهم الغرور.

وأيضًا يدخل في الإسلام من لا يَرْغبه نفاقًا، فما دام أنهم ينتصرون دائمًا، يدخل معهم المنافقون، وإنما ينكشف المنافقون عند المصائب، أما عند النِّعم، فإن المنافقين يدخلون مع المسلمين، ويتسترون، ولا يُدرى عنهم، لكن إذا جاءت المصيبة، انكشفوا، وظهرت حقيقتهم، وتكلموا -والعياذ بالله-؛ كما ذكر الله ﷻ عنهم في هذه الغزوة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، لا تستمر النعم والنصر للمسلمين، بل يُدال عليهم أحيانًا، يُمحِّصهم الله، ويُطهرهم، ولئلا يغْترُّوا بأنفسهم، ولينكشف أهل النفاق من أهل الإيمان، فالله ﷻ يُجري المِحن مِن أجل أن يُمحص المؤمنين، ولأجل أن يَمحق

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩١١)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

لكن تكون لهم العاقبة [٨٦]، فلو انتصروا دائمًا، دخل معهم المؤمن وغيره، ولم يتميزوا [٨٧]، ولو انتصر غيرهم دائمًا، لم يحصل المقصود [٨٨].

الكافرين، فإن الامتحان والابتلاء يبين الصادق من المنافق، ولا يصمُد إلا الصادق في إيمانه.

[٨٦] فَجَرَت سنة الله ﷻ في أن الرسل وأتباعهم يُدال عليهم تارة، وينتصرون تارة كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]؛ تكون العاقبة للمؤمنين، ولكن بعد الابتلاء والامتحان، ولهذا لما سأل هرقل عظيم الروم أبا سفيان -وكان مشركًا-، فَقَالَ: « ... **قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ** »[١].

وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ أنه جرى عليه ما يجري على الأنبياء وأتباعهم.

[٨٧] دخل معهم المؤمن الصادق، والمنافق الكاذب.

[٨٨] أي: أنه إذا انتصر العدو دائمًا، لم يحصل المقصود، وهو النصر للإسلام وللمسلمين، ولهذا جرت حكمة الله ﷻ بالمداولة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧).

قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] **[٨٩]؛ أي: ما كان الله ليذركم على هذا من الْتِباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يَميزهم[٩٠].**

---

[٨٩] قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾؛ أي: من عدم التميز بين المؤمن والمنافق، بل لا بد أن يجري ﷻ ما يميز الصادق من الكاذب في إيمانه.

فقوله: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: يتركهم على ما هم عليه من النعمة والنصر.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾؛ حتى يتبين الخبيث في عقيدته من الطيب في عقيدته، وذلك بما يجري من الامتحان؛ فالمؤمن هو المؤمن عند النعمة وعند المصيبة؛ «**إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[(١)]، هو مؤمن لا يتغير، بخلاف المنافق؛ فإنه مع النعمة يظهر الإيمان والمودة، لكن إذا جاءت الشدة، انكشف، وظهر نفاقه، قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، هذه حكمة الله ﷻ؛ أنه يجري المصائب على المسلمين؛ ليتميز الدَّخيل الذي يدخل معهم من أجل أن ينال من الدنيا ما ينال، بينما ليس في قلبه إيمان.

[٩٠] أي: حتى يفرق بينهم، ويتبين المؤمن من المنافق.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٩٩).

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] [٩١]، الذي يميز به، بل يريد - سبحانه - أن يميزهم تمييزًا مشهودًا [٩٢].

---

[٩١] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]؛ أي: أنتم لا تعرفون المنافق، فالناس لا تعرف المنافق، إلا إذا جاءت الفتن، تبين المنافق، ولو تركوا، فإن المؤمنين لا يعرفون المنافق؛ فهم يثقون فيه، لكن إذا جاءت الفتن، تميز، فعرفوه، وتجنبوه، وحذروا منه، وعلموا من هو المنافق بما يحصل من الامتحان، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله، وإنما يحصل التميز عند المصائب.

[٩٢] الله يعلم من هو الخبيث من الطيب، ويعلم المؤمن من المنافق، ولكن الناس لا يعلمون ذلك، والله ﷻ لم يطلعهم على الغيب، وإنما يجري هذه الحوادث؛ من أجل أن يتبين الصادق من الكاذب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾، وإنما يُعلم هذا بالمشاهدة، حين تحصل الفتن، يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق؛ ليعرفوا هذا من ذاك؛ لأن المسلمين لا يعلمون الغيب، ليس لهم إلا الظاهر.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]؛ أي: أن الله - سبحانه - لا يُطلع أحدًا على شيء من غيبه إلا الرسل؛ معجزة لهم، قال ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦- ٢٧]، فإنه يطلعه على شيء من الغيب؛ معجزة له، فهذا من خصائص الأنبياء؛ الاطلاع على بعض الغيوب،

وقد يكون معه شيء من عند الله، وهو ما تَسْتَرقه الشياطين من السَّمع، لكنه قليل بالنسبة للكذب؟ كلمة يسمعها من السَّماء، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ(١).

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، استدراك لما نفى من اطلاعهم على الغيب[٩٣]، أي: سِوى الرسل؛ فإنه يطلعهم على ما يشاء؛ كما في سورة الجن[٩٤]،

التي يطلعهم الله عليها، هذا من خصائص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لمصلحة البشر.

فالله يطلع رُسله على شيء من الغيب -من المغيبات- معجزة لهم، ومن أجل أن تقوم الدعوة إلى الله ﷻ على بصيرة.

وأما ما يُخبِر به السَّحرة والكُهَّان، فهذا ليس من علم الغيب، وإنما هذا مما تعلمه الشياطين؛ فالشياطين يعلمون شيئًا لا تعلمه الإنس.

فالشياطين يأتون إلى أوليائهم من الكُهَّان، ويخبرونهم بأشياء لا يدركها الإنس، فيظن الناس أن هذا من الكرامات، وهذا ولي من أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشيطان، فما معهم ليس من عند الله، وإنما هو من الشيطان.

[٩٣] أي: لا يُطلع على الغيب إلا الرسل.

[٩٤] كما في سورة الجن؛ قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦- ٢٧].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٧٠١).

فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يُطْلع عليه رسله[٩٥]، فإن آمنتم به واتقيتم، فلكم أعظم الأجر[٩٦].

ومنها: استخراج عبودية أوليائه في السَّراء والضّراء[٩٧]،

---

[٩٥] سعادة المؤمنين بالإيمان بالغيب، ولهذا جاء في أول سورة البقرة قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، وذلك اعتمادًا على الخبر الصادق من الله ورسوله؛ فهم يؤمنون به، وإن لم يروه أو يشاهدوه، هذه هي علامة الإيمان ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

[٩٦] فهذه هي سعادتكم؛ الإيمان بالله ورسله.

[٩٧] مِن المحن التي تجري على المسلمين؛ صِدق العبودية مع الله ﷻ في السَّراء والضَّراء، أما الذي لا يَعبدُ الله إلا في السّراء، فهذا ليس بمؤمن، فالمؤمن هو الذي يعبد الله في السّراء والضّراء جميعًا، إذا أصابته سَرَّاء، شَكَر الله ﷻ، واستعملها في طاعة الله، وأما إذا أصابته ضَراء، صبر على ذلك، واحتسب الأجر، هذا هو المؤمن، أما غير المؤمن، فإنه إذا أصابته سَرَّاء، فإنه يَفْسق، ويَبْطر، ويتكبَّر، وإذا أصابته ضراء، فإنه يَجْزع، ويَسْخَط -والعياذ بالله-، فالمؤمن الصادق هو الذي يعبُد الله في السَّراء والضَّراء، وأما غير الصادق، فإنه يعبد الله في السَّراء فقط، وأما في حالة الضّراء، فإنه يكفر.

قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا، فهم ليسوا كمن يعبده على حَرْف [٩٨].

فمن هذه الفوائد: أن عباده المؤمنين لا يتغير إيمانهم، سواء في السَّراء أو في الضّراء، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وأما المنافقون -والعياذ بالله-، قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

يقولون: إن محمدًا يزعم أنكم ستفتحون مشارق الأرض ومغاربها -كما جاء في الحديث: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**»(١)، كيف هذا، ونحن الآن لا نستطيع أن نذهب للبول ولقضاء الحاجة؟(٢)! يقولون هكذا؛ يكذبون بالغيب -والعياذ بالله-، ولا يصدقون الرسول ﷺ.

[٩٨] قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٩٥).

(٢) قائل هذا هو معتب بن قُشيرٍ أخو بني عمرو بن عوف، وقال هذا الكلام في غزوة الأحزاب. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٢)، والروض الأنف (٤/ ٢١١، ٦/ ٢٠٧)، وعيون الأثر (٢/ ٩٠)، وتفسير الطبري (١٩/ ٣٠).

ومنها: أنه لو بسط لهم النصر دائمًا، لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق[٩٩]**، فهو المدَبِّر لهم، كما يليق بحكمته؛ إنه بهم خبير بصير.**

ومنها: أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر، فإن خُلْعَةَ النصر مع ولاية الذل؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] **[١٠٠].**

---

[٩٩] قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]، فالله ﷻ يداول بين الرزق وبين الفقر تارة وتارة؛ من أجل أن يتميز المؤمن الصادق الصابر من المنافق وضعيف الإيمان، الذي إذا أصابته سراء، بطر، وإن أصابت ضراء، كفر - والعياذ بالله -.

كذلك لو أن الله ﷻ بَسَط لهم النصر دائمًا، لطغوا، وبغوا في الأرض، لكن الله - سبحانه - يبتليهم، ويمتحنهم.

إذا انكسروا وذلوا له ﷻ، استوجبوا النصر؛ فالله يبتليهم بالشدائد والمحن من أجل أن يَلْجؤوا إليه - سبحانه -، ويعرفوا ضعفهم، ثم يمنحهم الفرج والنصر.

[١٠٠] **قوله: «فإن خلعة النصر مع ولاية الذل»**، الذي يأتي مع النصر، فإذا صبر العبد، ولجأ إلى الله، ودعا الله ﷻ، وتضرع إليه، جاءه النصر، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وقولـه: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ [التوبة: ٢٥] الآية [١٠١].

فقوله: ﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾؛ أي: ضعفاء، ليس معكم ظَهْر، وليس معكم سلاح، ولا خرجتم للقتال، ولكن لما ذَللتم لربكم ﷻ، والرسول ﷺ اجتهد في الدعاء، تضرع إلى الله، مَكَث طوال الليل وهو يدعو ربه ويتضرع بين يديه، مَنَحهم الله النصر.

[١٠١] «**يوم حنين**» هو الغزوة المشهورة بعد فتح مكة، لما أرادت هوزان أن تغزو رسول الله ﷺ، وجمعوا قوتهم وجيوشهم، وجاؤوا بأموالهم وأولادهم يزحفون، خرج رسول الله ﷺ إليهم في اثني عشر ألف مقاتل. لم تحصل هذه الكثرة من قبل للمسلمين، انظر إلى الفارق بين غزوة بدر وغزوة حنين؛ في بدر كان عدد المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر، بينما في حنين كانوا اثني عشر ألف مقاتل، في بدر انتصر المسلمون، وفي حنين حصل عليهم محنة؛ لأنهم قالوا: لن نُغلَب اليوم من قِلَّة[1]. قال ﷻ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٤)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١١٤)، والروض الأنف (٧/ ٢٨٦)، وتفسير الطبري (١١/ ٣٨٩).

ومنها: أنه هيأ لعباده المؤمنين منازل، لا تبلغها أعمالهم[١٠٢]، ولا يبلغونها إلا بالبلاء[١٠٣]،

انهزموا أمام العدو، ولم يثبت إلا الرسول ﷺ ومعه عدد قليل، لم ينهزموا من مكانهم، بل ثبتوا، وأمر الرسول ﷺ عمه العباس رضي الله عنه أن يناديهم، فلما سمعوا داعي الرسول ﷺ، رجعوا إليه، والتفوا حوله، حينئذ دارت المعركة من جديد، ونصر الله عز وجل المسلمين على الأعداء بعد الامتحان، وبعد ما حصل على المسلمين. قال تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، العبرة ليست بالكثرة، وإنما العبرة بالإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى.

ثم قال تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾؛ أحاط بهم العدو بالجبال، وهم صاروا في بطن الوادي.

قال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾؛ أي: انهزموا، انهزم المسلمون.

فقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهم الملائكة ، فدالت الجولة للمسلمين على الكفار، فانتصروا، وغنموا، صارت العاقبة لهم، لكن بعد الامتحان.

[١٠٢] ومن الحكم -أيضًا-: أن الله عز وجل قد هيَّأ للمؤمنين منازل في الجنة، لا تَبْلغها أعمالهم، لكنه سبحانه وتعالى يبتليهم بما يرفع به درجاتهم؛ حتى ينالوا هذه المنازل.

[١٠٣] البلاء أي: الابتلاء والامتحان؛ لأن المؤمن يرفعه الله بما يَجْري عليه من المكاره، يَرْفعه الله به في الجنة.

فقيَّضه لهم كما وفقهم للأعمال الصالحة[١٠٤].

ومنها: أن العافية الدائمة، والنصر والغِنى يُورث ركونًا إلى العاجلة، ويُثبِّط النفوس، ويُعوِّقها عن السَّير إلى الله[١٠٥]،

---

[١٠٤] **الجنة إنما تنال بأمرين:**

الأمر الأول: الأعمال الصالحة بعد رحمة الله ﷻ.

الأمر الثاني: الابتلاء والامتحان، الذي يرفع الله به درجات المؤمنين.

[١٠٥] كما سبق أن هذه الفائدة كالفائدة السابقة، وهي أن دوام النِّعمة، دوام النصر للمسلمين يكسبهم الكسل والراحة والتلذذ بالدنيا والتمتع بالدنيا، فالله ﷻ يبتليهم من أجل أن يخلصهم من هذه الآفة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

لو دامت العافية، ودام الرزق، ودام النصر للمسلمين، لحصل من غالب المسلمين شيء من البَغْي والعدوان والكبر، والله ﷻ يُريد أن يُؤدِّب عباده، ويُهذِّبهم.

وأما الانشغال بالدنيا؛ فإذا فُتحت الدنيا على الناس، انشغلوا بها عن الآخرة، وصار الإنسان يشتغل بتجارته، بأمواله، بصناعته، والآخرة لا يتذكرها إلا نادرًا، أو ينساها نهائيًا، وهذا الذي حصل.

لما فتحت الدنيا على المسلمين اليوم، أو على طوائف من المسلمين اليوم، ضَعُفت حالتهم الدينية، حتى المساجد لا يتجهون إليها، إلا نادرًا، وعلى عَجَل، فالدنيا تُشغِل عن الآخرة.

فإذا أراد الله كرامة عبدٍ، قيض له من البلاء ما يكون دواء ذلك[١٠٦].

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى المراتب[١٠٧]،

---

[١٠٦] وأشد الناس بلاءً الأنبياء؛ كما في الحديث: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، «**وَيُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِحَسْبِ إِيمَانِهِ**»(٢).

ليس هناك شك في أن الدنيا تشغل عن الآخرة، هما ضرتان؛ مثل: الزوجتين إذا مِلْتَ إلى أحداهما، عضلت الأخرى.

الدنيا والآخرة ضرتان، إن كنت مِلت إلى الآخرة، وتركت الدنيا، فإن الدنيا تَغْضَب عليك، وتَسْخَط، وإذا ملت إلى الدنيا، وتركت الآخرة، فإن الأخرة تَغْضب عليك؛ مثل الضُّرتان(٣).

[١٠٧] **قوله**: «**أن الشهادة عنده من أعلى المراتب**»؛ أي: أن نَيْل الشهادة في سبيل الله ﷻ من أعلى المراتب، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فما جرى في غزوة أحد من حكمه أن الله ﷻ اتخذ من المؤمنين شهداء عنده.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٧٤٤٠)، وأحمد رقم (٢٧٠٧٩)، والطبراني في الكبير (٦٢٩)، والحاكم (٨٢٣١).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه رقم (٤٠٢٣)، والدارمي رقم (٢٨٢٥)، وابن حبان رقم (٢٩٢٠).

(٣) كما جاء في الأثر الذي أخرجه: ابن أبي الدنيا في الزهد (١/ ٤٩)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٢١٠).

وهو - سبحانه - يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء[١٠٨].

ومنها: أنه - سبحانه - إذا أراد هلاك أعدائه، قَيَّض أسبابًا يَسْتوجبون بها الهلاك[١٠٩]، ومن أعظمها بعد كفرهم بَغْيهم ومبالغتهم في أذى أوليائه، فَيُمحص به أولياءه من ذنوبهم، ويكونون من أسباب مَحْق أعداء الله[١١٠].

---

[١٠٨] هذا من الحكم؛ أنه يستشهد منكم من يستشهد في سبيل الله، فينال هذه الكرامة عند الله ﷻ.

[١٠٩] قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، الأمر هنا ليس أمرًا شرعيًّا، وإنما هو أمر قدري كوني؛ لأن الأمر نوعان: أمر كوني، وأمر شرعي.

فقوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا﴾؛ أي: أمرًا كونيًّا قدريًّا.

الكفار لما طغوا في هذه المعركة، وأعجبتهم أنفسهم سبب ذلك لهم الهلاك وإدالة المسلمين عليهم. والله ﷻ قد يعطي الكافر وينصره مؤقتًا؛ من أجل الاستدراك، من أجل أن يزيد في شره وطغيانه، ويعجب بنفسه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وأما المؤمن، فعلى العكس، فإن الله يبتليه؛ ليرفعه، وليُكرمه، وأما الكافر، فإن الله - سبحانه - يُنْعم عليه؛ لِيُهينهُ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

[١١٠] قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]، فإذا غَيَّر الناس غَيَّر الله ﷻ عليهم.

وذكر سبحانه ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحۡزَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٣٩]، إلى قوله: ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١] [١١١].

فمن الحكم في هذه المعركة: في قوله ﷻ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤١]؛ أي: ليطهرهم من الذنوب، ومن المخالفات.

وكذلك: ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]، انظر! في معركة واحدة، والحكمة فيها مختلفة؛ بالنسبة للمؤمنين تمحيص -أي: تطهير-، وبالنسبة للكفار مَحْق -والعياذ بالله- وإهلاك.

[١١١] **قوله** ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحۡزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١٣٩ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٌ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٌ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝١٤٠ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩- ١٤١].

في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾؛ أي: لا تضعفوا بسبب ما أصابكم.

وقوله: ﴿وَلَا تَحۡزَنُوا۟﴾ على ما أصابكم وفاتكم.

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحۡزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فأنتم الأعلون، وليس الكفار، الكفار وإن نالوا شيئًا من النصر الظاهر، إلا أن هذا خذلان لهم، وليس نصرًا، هو خذلان لهم؛ من أجل أن يغتروا ويأثموا. وما أصاب المسلمين ليس لأنهم هانوا على الله ﷻ، ولكن من أجل أن يرفعهم عنده.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، فالعلو عند الله ﷻ لا يحصل بالنَّسب، ولا بالجاه، ولا بالمال، وإنما يحصل بالإيمان، يحصل بهذا الشرط.

فجمع بين تشجيعهم، وحس التعزية[١١٢]، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكافر. فقال سبحانه: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]؛ أي: ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان[١١٣].

فقوله: ﴿يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾؛ أي: مصيبة.

وقوله: ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾؛ أي: ما حدث في غزوة بدر.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾؛ أي: لا تضعفوا، بل هذا يزيدكم قوة.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ على المصيبة، بل اصبروا عليها، فالحزن يتنافى مع الصبر.

[١١٢] جمع بين تشجيعهم على الصبر، وحسن التعزية في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فلا تظنون أنه قد أصابكم ذلة أو هوان، إنما هو علو عند الله ﷻ.

[١١٣] قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فقوله: ﴿يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ في أحد مُصيبة.

وقوله: ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ﴾؛ أي: الكفار.

وقوله: ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾؛ أي: في بدر.

وقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: أن هذه هي سُنة الله في الناس، وهي المداولة. فأنتم قد مَسَّكم هذا في سبيل الرحمن،

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة[١١٤]؛ لأنها عرض حاضر، يقسمها بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة[١١٥].

وهم مَسَّهم ما يسرهم في سبيل الشيطان غرورًا، واستدراجًا لهم، وإنما هو في الحقيقة إذلال وخذلان، وليس نصرًا، وما أصاب المسلمين ليس إذلالًا، وإنما هو عِزٌّ ورفعة لهم عند الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، وهم لا يرجون شيئًا، يرجون العذاب -والعياذ بالله-، وأما أنتم، فترجون الرحمة والجنة.

[١١٤] قال ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، يداول هذه الحياة الدنيا؛ لأنها لا تدوم، فهي عرض حاضر؛ فلا يدوم فيها خير أو شر، لا يدوم شيء.

فقوله: ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ المؤمنين والكفار، فالمؤمنون لا يكونون في نصر دائم، وفي نعمة دائمة، وكذلك الكفار لا يكونون في علو دائم، بل إن الله ﷻ يداول بين هذا وهذا بين عباده؛ ابتلاء وامتحان، من أجل أن يطغي الكافر، ومن أجل يتوب المؤمن، ويذل لربه ﷻ.

[١١٥] الدنيا فيها خلط بين الفرح والحزن، وبين النِّقمة والنِّعمة، وبين الشدة والفرج، وأما الآخرة، فلا؛ فالآخرة إما عذاب دائم للكفار، وإما نعيم دائم للمؤمنين، ليس للكفار في الآخرة فرحٌ أبدًا، ولا يرجون خلاصًا مِما هُم فيه، وأما المؤمنون، فهم في سرور دائم، لا يخافون مثلما يخافون في الدنيا؛ فهم في نعيم وسرور،

ثم ذكرة حكمةً أخرى، وهي تمييز المؤمن من المنافق، فيعلمهم علم شهادة؛ لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب[١١٦].

وصحة ونعمة، فالآخرة تنقسم إلى قسمين: إما جنة أو نار، سرور أو عذاب، وأما الدنيا، فهي مختلطة.

قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

هذا من الحِكم؛ أنه يتبين المؤمن الصادق، وأنه يحصل شهادة لبعض المؤمنين، فهذا خير لهم من الحياة الدنيا وما فيها، فالمؤمن يشترك في الحياة الدنيا مع الكافر، وربما قد يكون الكافر أوفر حظًّا من المؤمن في الدنيا، وأما في الآخرة، فإنها للمؤمنين، وليس للكفار فيها من نصيب.

[١١٦] العلم العام هذا يعلمه الله ﷻ قبل أن يخلق السموات والأرض، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ[١]، وإنما أراد - سبحانه - أن يظهر هذا علم شهادة للناس، فأجرى الله ما أجراه، فهذا يسمى علم الظهور.

قوله: «**علم شهادة**»؛ أي: علم مشاهدة، أي: يشاهده الناس.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٥٣).

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذه منهم شهداء[١١٧].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠] **تنبيه لطيف على أن الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد، لم يتخذ منهم شهداء؛ لأنه لا يحبهم[١١٨].**

وأيضًا الله ﷻ لا يعذب على أنه يعلم أن هذا يكفر، لا يعذبه حتى يكفر بالفعل، فالله لا يعذب على القَدَر، أو على العلم، حتى يحصل من العبد شيء يوجب له ذلك. وأيضا لا يكرم على العلم أن هذا يصير مؤمنًا، لا يكرم -سبحانه- على هذا، وإنما يكرم على فعل العبد، فإذا ظهر هذا، حصل المقصود.

فالناس لا يعلمون الغيب، ولا يدرون من هو المؤمن الصادق من المنافق، كلهم سواء في الظاهر، وأما اختلافهم، فهذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهذا لا يظهره إلا الشدائد والابتلاء والامتحان، والله ﷻ لا يعذب على أنه يعلم أن فلانًا كافر، بل إنه لا يعذبه إلا إذا كفر بالفعل، وظهر كفره، فيعذبه على فعله، لا على علم الله - سبحانه - أنه يكفر.

[١١٧] اتخذ ﷻ من الصحابة ﷺ سبعين شهيدًا، فالله يتخذ من المؤمنين شهداء؛ لأن الله يحب الشهداء، فما يحصل على المؤمنين من فوائده أنه يستشهد منهم من يستشهد في سبيل الله.

[١١٨] قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]؛ إشارة إلى الذين انخذلوا أن الله ﷻ لم يتخذ منهم شهداء، بل حرمهم من هذه المرتبة العظيمة، وإن كانوا مؤمنين.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب، وأيضًا من المنافقين [١١٩].

وفي قوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ دل هذا على أنه لا يتخذ من الذين انخذلوا.

والمنافقون خرجوا مع الرسول ﷺ إلى غزوة أحد، ولكن في الطريق - والعياذ بالله - انخذل رئيسهم عبد الله بن أُبي بن سَلول، وتبعه سبعمائة من المنافقين، ورجعوا، وهذا لحكمة الله؛ أن الله وحَرَمهم من القتال ومن الشهادة، حَرَمهم من ذلك، نفاقهم حجزهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، نفاقهم هو الذي أرجعهم، وحرمهم مما منحه الله للمؤمنين من الشهادة ومن المغفرة ومن التوبة؛ لأنه لا يحبهم، والله ﷻ لا يتخذ شهداء إلا ممن يحبهم.

وأيضًا فيها ذكر الله ﷻ أنه يحب الأعمال الصالحة، ويحب الصالحين، ويَبْغضُ الأعمال السَّيئة، ويبغض العصاة والمذنبين والمنافقين والكفار.

[١١٩] تمحيصهم من المنافقين؛ لأن المنافقين يؤذون المؤمنين، ولكن إذا جاءت الشدائد، انكشفوا، وظهر مَكْرهم وكيدهم، فعرفهم المسلمون وحذروا منهم.

قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤١].

ما جرى على المسلمين هو تمحيص لهم من ذنوبهم، وهكذا المسلم لا يصيبه شيء، إلا كَفَّر الله به من خطاياه، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فالله ﷻ يجريه على المؤمنين؛ ليكفر عنهم به من سيئاتهم.

ثم ذكر حِكمة أخرى، وهي محق الكافرين. ثم أنكر حسبانهم دخول الجنة بدون الجهاد والصبر، وقال: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] [١٢٠]؛

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

لما نزلت هذه الآية، شَقَّت على الصحابة -كأبي بكر رضي الله عنه-؛ إذ ليس هناك أحد يسلم من الخطأ(١).

فقوله: «هو ما تجزون به» أي: يطهر به من الذنوب والمعاصي، هذا بالنسبة للمؤمن، وأما بالنسبة للكافر، فما يجري عليه عقوبة له، لا بجزي شيء في هذا الكون إلا لحكمة من الله.

تمحيص المؤمنين من الذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؛ مؤمنًا كان أو منافقًا، أو كافرًا، لكن المؤمن تكون له تمحيصًا، أما الكافر، فيكون محقًا له وعقوبة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

والله ﷻ قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، هذا للمؤمن.

[١٢٠] قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]؛ الحسبان الخاطئ؛ إذ لابد

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧٤)، وشعب الإيمان (٩٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٨٩).

أي ولم يقع منكم، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم[١٢١].

أن يمتحن الله ﷻ عباده بالمصائب؛ حتى يتبين المؤمن الصابر المحتسب، الذي لا يتزعزع في إيمانه من المنافق، الذي ينقلب على عقبيه، إذا أصابته فتنة، انقلب على عقبيه.

[١٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾، الله ﷻ يعلم كل شيء في الأزل والأبد، ولكن هذا علم ظهور، ووقع لأنه لا يُعذِّب على الفعل، أما أنه يعلم في سابق علمه، فهذا من صفاته ﷻ، ولكنه لا يُعذِّب على عِلمه بما يحصل، وإنما يُعذِّب على فعل العباد، أو يُنَعِّم على فعل العباد، فالجزاء مُرتب على العمل، لا علم الله فقط؛ على الواقع، لا على العلم، على ما يقع منكم، ولا ينعِّم على الفعل، إلا إذا وقع من العبد. فإن العبد لا يُعذَّب على ما يعلمه الله ﷻ، وإنما يُعذَّب على أفعاله، سواء كانت صالحة أو سيئة؛ فالجزاء مُعلق بالفعل، لا بعلم الله ﷻ، ولا بالقدر -أي: أن الله قدر هذا-، لا يُعذِّب على القدر، وإنما يُعذِّب الله -سبحانه- على الشيء إذا وقع من العبد باختياره؛ خيرًا أو شرًا.

هذا علم ظهور، وإلا فإن الله ﷻ يعلم كل شيء قبل أن يحدث، ولكن الله لا يُعذِّب على ما يعلم من الكافر، حتى يظهر ذلك عيانًا بكفره وتعديه.

ثم وَبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه [١٢٢].

ومنها: أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ [١٢٣]،

---

[١٢٢] «**وبخهم على هزيمتهم من أمرٍ كانوا يتمنونه**»، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]؛ أي: كنتم تمنون الشهادة والقتال، فلما لقوه، حصل من بعضهم ما حصل.

قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾، فلما حصل من بعضهم أنهم انخذلوا، ثم رجعوا وتابوا، وتاب الله عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ﴾؛ أي: من المسلمين.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ۖ﴾؛ أي: ما حصل منهم بسبب ذنب صدر منهم، ثم تاب الله، وعفا عنهم.

[١٢٣] **فقوله: «أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ»**؛ لكي يطمئنوا، عند موته ﷺ نزلت هذه الآية؛ حتى يطمئنوا عند موته؛ فالرسول ليس مخلدًا في الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [الأنبياء: ٣٤- ٣٥].

فقوله: ﴿لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَۖ﴾؛ الرسول بشر، سيموت، إذا سلم من القتل، فإنه سيموت، ما الواجب عليكم إذا قُتِلَ أو مات الرسول؟ الواجب هو الصبر والثبات والاحتساب، والشجاعة. وهكذا المسلمون يجب

عليهم عند المصائب أن يثبتوا، وأن يزيدوا قوة، ولا يتضعضعوا أبدًا، الشدائد لابد أن تقع، ولابد لها أن تحصل، لكن يجب على المسلمين الثبات ومواجهة الشدائد بالصبر، وباتخاذ الأسباب التي ترفعهم عنهم.

هذه تمهيد لموت الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، هل تظنون أن الرسول ﷺ يدوم معكم، الرسول يموت مثلما مات غيره من إخوانه النبيين، لكن هل تثبتون إذا مات، أم لا تثبتون؟!

ولهذا لما مات الرسول ﷺ، وحصل عند الصحابة رضي الله عنهم ما حصل من الحيرة والاضطراب، حتى عمر رضي الله عنه حصل منه ما حصل، وصار يهدد كل من يقول: مات الرسول ﷺ، إلى أن جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وصعد على المنبر، وقال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

عند ذلك عرف الصحابة رضي الله عنهم، وعرف عمر -رضي الله عن الجميع- أن رسول الله ﷺ قد مات فعلًا، فعند ذلك صبروا، واختاروا الخليفة بعده، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن موت الرسول مصيبة، أعظم المصائب هو موت الرسول ﷺ.

والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حين مات رسول الله ﷺ، فجعل لهم العاقبة[١٢٤]،

ولذلك خارت قواهم لما قيل بأن الرسول قد مات، وحصل عندهم تشكك في كونه مات أم لم يمت، إلى أن جاء أبو بكر ﵁، وحسم الأمر، وتلا هذه الآية، ثم قال عمر ﵁: «**فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ**»(١)، فعمر ﵁ كأنه نسي هذه الآية، إلى أن تلاها أبو بكر ﵁، وذكَّره بها، نسيها من شدة الهَوْل، ثم رجع عن مقالته التي ذكرها.

انظر إلى شدة الرجال، وثبات أبي بكر ﵁! عمر ﵁ أقوى الرجال، ومع هذا حصل عنده ما حصل من الخور ومن الضعف، ولكن هذا الرجل أبا بكر الصديق ﵁ ثبت ثبات الجبال، فهذا من مواقفه العظيمة.

[١٢٤] لما ثبتوا عند وفاة الرسول ﷺ، صارت العاقبة لهم، وانتصروا على العالم، وليس على العرب فقط، انتصروا على العالم، وفتحوا الدنيا، وأسقطوا الدول الكبيرة، كسرى وقيصر أسقطوهم، لما ثبتوا بعد وفاة الرسول ﷺ، وحملوا الرايات والسيوف، وجاهدوا في سبيل الله، نصرهم الله، ولم يؤثر موت الرسول ﷺ، فكأنه حي؛ لأنه ما دام القرآن موجود والسنة موجودة، فكأن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، نعمل بالكتاب والسنة، ويحصل لنا المقصود عاجلًا وآجلًا، فما مات الرسول ﷺ طالما بقيت سنته، وبقي القرآن الذي جاء به.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٤١).

ثم أخبر أنه جعل لكل نفسٍ أجلًا [١٢٥]، ثم أخبر أن كثيرًا من الأنبياء قُتلوا [١٢٦]،

---

[١٢٥] إن الموت لا بد منه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، الرسول ﷺ وغيره لا يعيشون أكثر مما أجَّل الله لهم من العمر.

قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤- ٣٥].

[١٢٦] قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وفي قراءة أخرى: ﴿قتل﴾[1]، وفي القراءة الأخرى عند حفص المشهورة: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾.

ولكن هناك قراءة: ﴿وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير﴾؛ أي: قُتل نبي وقُتل أتباعه كثير، وهذه سُنَّة الله ﷻ.

فيكون المعنى: فإن كان محمد قد قتل، فإن سبيله هو سبيل الأنبياء الذين قتلوا، ولا يكن عندكم خَوَار وضعف.

لأنه قد أُشيع أن الرسول ﷺ قُتل في غزوة أُحد، فأصاب المسلمين نَكْبة أشد مما أصابهم من القتل والجراح، لما بلغهم أن الرسول قُتل، ذهلوا ذهولًا شديدا، فالله ﷻ بين لهم هذا.

---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٣٥)، وتفسير الطبري (٦/ ١٠٩- ١١٠) وزاد المسير (١/ ٣٣٢)، وابن كثير (٢/ ١٣٠).

وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وَهِنَ مَن بَقى منهم[١٢٧]، أو ما وهنوا عند القتل[١٢٨]، والصحيح: أنها تتناول الفريقين.

ثم أخبر - سبحانه - عما استنصر به الأنبياء وأممهم من اعترافهم، وتوبتهم، واستغفارهم، وسؤالهم التثبيت لأقدامهم، والنصر على أعدائهم[١٢٩].

---

[١٢٧] حتى لو قُتل الرسول، فلا يصبكم الوهن والضعف، قوموا من بعده بالأمر الذي ترككم عليه، فالرسول ﷺ ليس بدائم.

[١٢٨] أتباع الرسل لما قُتِلَ الرسل كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦- ١٤٧]، فأنتم سبيلكم مثل سبيل إخوانكم السابقين، الذين قتل أنبياؤهم، ولم يضعفوا، ولم يستكينوا، ولم تنفل عزائمهم، بل قاموا بما جاءت به رسلهم من بعدهم، وهذا حصل - والحمد لله - في هذه الأمة.

وكما ذكرنا ما دام أن القرآن موجود، والسنة موجودة، فكأن رسول الله ﷺ حي بين أظهرنا، ولهذا جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**»(١).

[١٢٩] قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، أخبر عن ذلك.

---

(١) أخرجه: الدار قطني رقم (٤٦٠٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤).

فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]. **فسألوا الله مغفرة ذنوبهم، وتثبيت أقدامهم ونصرهم، لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان يستزلهم، ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حقٍّ، أو تجاوز في حدٍّ[١٣٠].**

---

[١٣٠] الشيطان ينتهز الفرصة عند المصائب؛ ليستزل أقدامهم، ويحصل منهم انحراف أو تشكك في أمر الدين.

هناك البعض ممن ينتسبون إلى الإسلام يقول إذا أصيب المسلمون: إنهم لو كانوا على حق، لما أصيبوا، وهؤلاء الكفار مع أنهم كفار، إلا أن عندهم قوة، وعندهم حضارة، بينما المسلمون ضعفاء ومتأخرون، وكل هذا إنما بسبب الإسلام، فالإسلام هو الذي أخرهم. وهذا كذب؛ الإسلام لم يؤخرهم، هم الذين تأخروا، هم الذين كسلوا؛ إذ إن الإسلام يحث على العلم، يحث على العمل، يحث على الصناعة، يحث على ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، الإسلام يحثهم، ولكن هم الذين تخاذلوا، وركنوا إلى الملذات والحياة، هذا فعلهم هم، وأما الإسلام، فإنه دين القوة، دين العزة، دين الكرامة، فما بالمسلمين ليس من جهة الإسلام، وإنما من جهة أنفسهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ﴾ هذا هو السبب.

وأن النصر منُوط بالطاعة، فقال ﷻ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، **ثم علموا أنه ﷻ إن لم يُثبِّت أقدامهم، وينصرهم، لم يقدروا على ذلك، سألوه ما هو بيده[١٣١]،**

فالذنوب علي نوعين: إما ترك واجب، أو فعل محرم؛ تقصير في حق، بترك شيء من الواجبات، أو زيادة على ما شرعه الله ﷻ بالغلو، وكلاهما مذموم؛ الزيادة والنقص؛ إذ لا بد من الاعتدال على أمر الله ورسوله من غير إفراط ولا تفريط، من غير تشدد ولا تساهل.

[١٣١] التثبيت من الله ﷻ، الشيطان يستزل بني آدم، والله يثبت عباده المؤمنين، فلولا تثبيت الله، لاستزلهم الشيطان؛ فالنصر والثبات إنما هو بتوفيق الله ﷻ، هو الذي يثبت الأقدام وينصر، إذا اتخذنا الأسباب للنصر والثبات، أما أننا نعتمد على القضاء والقدر، فهذا عجز، ولا يجوز.

تقولون: إننا مسلمون، ونريد أن ننتصر. بدون عمل؟!! لن ننتصر، وإن كنتم مسلمين لن تنتصروا، فلابد من العمل، لا بد من فعل الأسباب، فالثبات والنصر بيد الله ﷻ، وأما أسباب النصر وأسباب الثبات، فهي من العباد.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩- ١٥٠]، هذا شأن العدو دائمًا وأبدًا، لا ننخدع به، نقول: صديق، أو ما أشبه ذلك. لا ننخدع به. نعم، نعاهده

فوَفّوا المقامين حقهما: مقام المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه، ومقام إزالة المانع من النصر، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذرهم - سبحانه - من طاعة العدو[١٣٢].

وأنهم إن فعلوا ذلك، خسروا الدارين[١٣٣]، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أحد[١٣٤].

المعاهدات، لكن يجب أن نكون على حذر منه، لا نثق فيه أبدًا، ولا نمنحه الثقة والاطمئنان؛ فهو عدو.

[١٣٢] قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩- ١٥٠].

هذه آفة ومصيبة عظيمة وقعت في المسلمين الآن، وهي طاعة الكفار الذين لا يريدون لهم الخير مهما كان، هم عدو لا يريد لك الخير؛ فلا تثق فيه، خذ حذرك منه. لا مانع من أن تتعامل معه في المباح والمنافع، لكن لا تعتمد عليه، ولا تثق فيه، وإن أظهر ما أظهر من الصداقة، ومن... ومن...؛ فهو كاذب وغادر، وعدو يتربص بك الدوائر، لكن هل نستمع للقرآن، هل نعمل بالقرآن؟!!

[١٣٣] قال تعالى: ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]؛ لم تحصلوا على شيء في الدنيا، والآخرة فاتتكم.

[١٣٤] المنافقون هكذا دأبهم جميعًا، دائمًا في كل مكان وزمان إذا رأوا للمسلمين نصيبًا، انحازوا للمسلمين، قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن

ثم أخبر - سبحانه - أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين[١٣٥]، فمن والاه، فهو المنصور[١٣٦].

ثم أخبر - سبحانه - أنه سيلقي في قلوب أعدائه الرعب، الذي يمنعهم من الهجوم عليهم[١٣٧]،

مَّعَكُمْ﴾ [النساء: ١٤١]، وإن رأوا للكفار شيئًا من الامتحان على المسلمين، انحازوا إلى الكفار.

[١٣٥] قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩- ١٥٠].

فقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ﴾؛ اعتمدوا على مولاكم، لا على الكفار.

وقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾؛ فإذا اعتمدتم عليه ﷻ، فهو خير الناصرين، ولن ينصركم الكفار، الذي ينصركم هو الله ﷻ، لكن يجب أن توالوا الله بعبادته، وطاعته، ودعائه.

[١٣٦] من والاه بطاعته وامتثال أمره، فهو المنصور، وإن حصل عليه ما حصل من الامتحان، فهو المنصور ولابد، ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

[١٣٧] إذا توكلتم على الله، واعتمدتم على الله، فإن الله ﷻ سيلقي الرعب في قلوب الأعداء، هذا بيد الله ﷻ.

وذلك بسبب الشرك[١٣٨]، وعلى قدر الشرك يكون الرعب[١٣٩]، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك له الأمن والهدى[١٤٠].

قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]، الشرك ذلة -والعياذ بالله-، وإن كان المشركون عندهم قوة مادية، لكن قلوبهم ذليلة، عندهم خوف وقلق نفسي، وإن كان بأيديهم قوة.

[١٣٨] قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١].

فقوله تعالى: ﴿بِمَا﴾؛ أي: بسبب ما أشركوا بالله، فـ «ما» مصدرية؛ أي: بسبب شركهم، فالشرك ذلة -والعياذ بالله-.

[١٣٩] إذا كثر الشرك وعظم، عظم الرعب، وإذا خف، فإنه يخف الرعب.

[١٤٠] قال تعالى: ﴿سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١- ٨٢].

فقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾؛ أي: بشرك.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ لهم الأمن في الدنيا، والأمن في الآخرة، وهداية في الدنيا على الحق.

ثم أخبر - سبحانه - بِصدْق وعده في النصر[١٤١]، وأنهم لو استمروا على الطاعة، لاستمر النصر، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة[١٤٢]، فصرفهم ابتلاءً وتعريفًا لهم بعاقبة المعصية، ثم أخبر - سبحانه - بعفوه عنهم بعد ذلك[١٤٣].

---

[١٤١] قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

هذا في غزوة أحد، في أول الواقعة لما كانوا ممتثلين لتخطيط الرسول ﷺ وسائرين عليه، انتصروا، وقتلوا الكفار، انهزم الكفار، وولوا مدبرين.

لكن لما أن بعض الجند قد عصوا أمر الرسول ﷺ، وتخلوا عن أماكنهم، رجع عليهم الكفار؛ عقوبة لهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾، هذا في أول المعركة، لما كنتم تمشون على مخطط الرسول ﷺ.

[١٤٢] بسبب تخلي الرماة عن أماكنهم.

[١٤٣] قال تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾.

في الأول أنتم في أعقابهم، في أدبارهم تقتلونهم، وهم شاردون على وجوههم، ثم لما حصل ما حصل ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾؛ بما حصل عليكم من الدائرة، ثم بشرهم بألا ييأسوا، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قيل للحسن: كيف عفا وقد سلط عليهم؟ [١٤٤]فقال: لولا عفوه، لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم(١) [١٤٥].

---

[١٤٤] سُئل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف عفا عنهم، وسلط عليهم؟ إذًا لم يعفُ عنهم! يأتي الجواب.

[١٤٥] لولا عفو الله عَزَّ وَجَلَّ، لاستأصلوا المسلمين، ولكن الله ألقي في قلوبهم الرعب، لما أرسلوا إلى النبي ﷺ: إنا سنرجع إليكم، ونقتل بقيتكم، فالرسول عند ذلك أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين فيهم الجراح خاصة، الذين حضروا غزوة أحد، أمرهم بالمسير، وقادهم ﷺ، خرجوا ونزلوا بمكان يقال له: حمراء الأسد(٢)، ينتظرون المشركين. فلما بلغ المشركين أنهم خرجوا في طلبهم، قالوا: ما فعلوا هذا، إلا أن عندهم قوة فانهزموا، وألقى الله عَزَّ وَجَلَّ الرعب في قلوبهم. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣- ١٧٤]، عندما بلغ الرسول ﷺ أن المشركين انهزموا وولوا الأدبار، وذهبوا إلى مكة، ولم يرجعوا، عند ذلك رجع المسلمون إلى المدينة سالمين ومأجورين، وقد نالوا رضا الله تعالى؛ لأن هذا بعد الابتلاء والامتحان، وبعد الصبر، وبعد الثبات.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٩، ٧٩٧)، وزاد المسير(١/ ٣٣٥).

(٢) انظر في ذكر غزوة حمراء الأسد: سيرة ابن هشام (٢/ ١٢١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٧) والروض الأنف (٦/ ٣١).

ثم ذَكَّرهم - سبحانه - بحالهم وقت الفرار مصعدين - أي: جادين في الهرب[١٤٦]، أو صاعدين في الجبل[(١)] - لا يلوون على نبيهم وأصحابهم.

والرسول ﷺ يدعوهم في أخراهم[١٤٧]:

---

[١٤٦] الذي حصل من المسلمين لما وقع فيهم القتل بعد النصر.

قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

فقوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾؛ أي: تهربون، وقيل: تصعدون في جبل أحد.

وقوله: ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾؛ أي: أن كل مشغول بنفسه.

وقوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ أي: أن الرسول ﷺ ثبت في مكانه، وثبت معه من ثبت من الصحابة ﵃، ونادى الرسول ﷺ، ولما سمعوا صوته، جاؤوا من كل حدب وصوب، رجعوا من الهرب، والتفوا حول الرسول ﷺ.

[١٤٧] **قوله: «أخراهم»**؛ أي: أن الرسول ﷺ خلفهم، ما تضعضع عن مكانه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٦)، وزاد المسير (١/ ٣٣٥)، والقرطبي (٤/ ٢٣٩)، ابن كثير (٢/ ١٣٧).

«إِلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»(١)، فأثابهم بهذا الفرار غمًا بعد غمٍّ: غَمُّ الفرار، وغَمُّ صرخة الشيطان أن محمدًا قُتل، وقيل: جازاكم غمًا بما غممتم رسوله بفراركم(٢)[١٤٨].

الثاني: مطابقة الواقع، فحصل غم فوات الغنيمة،، ثم غَمُ الهزيمة، ثم غَمُ الجراح والقتل، ثم سماع قتل النبي، ثم ظهور العدو على الجبل، وليس المراد غمين اثنين، بل غمًا متتابعًا؛ لتمام الابتلاء[١٤٩].

---

[١٤٨] قال تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: غموم تتابعت عليهم.

وقيل: إن قوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: أنكم غممتم المشركين في غزوة بدر، فهم قد غموكم في غزوة أحد، وهذا من المداولة.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. والأول أظهر لوجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٣] إلى آخره، تنبيه على الحكمة، وهو نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وما أصابهم من الهزيمة، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر.

[١٤٩] هذا ترجيح منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقول الثاني: أنها غموم، وليس غمين فقط، غم بغم للكفار؛ أنها غموم على المسلمين، كلها مترادفة.

---

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٦/٩٩)، وابن كثير (٢/١٣٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/١٤٩- ١٥٠)، وزاد المسير (١/٣٣٦)، وابن كثير(٢/١٤٣).

الثالث: أن قوله: ﴿بِغَمٍّ﴾ من تمام الثواب، لا أنه سبب للثواب. والمعنى: أثابكم[١٥٠]غمًّا متصلًا بغمٍ جزاءً على ما وقع من الغضب وإسلام النبي، وترك الاستجابة له، ومخالفته في لزوم المركز[١٥١]، وتنازعهم وفشلهم[١٥٢]. وكلٌّ واحد يوجب غمًّا يخصه، ومن لطفه - سبحانه - بهم أنها من موجبات الطباع[١٥٣] التي تمنع من النصر المستقر.

---

[١٥٠] **قوله: «أثابكم»**؛ ليس من الثواب، وإنما هو من التكرار عليهم.

[١٥١] **المركز**: هو مواقف الرماة.

[١٥٢] تنازعوا على الجبل؛ بعضهم يقولون بالنزول، والبعض الآخر يقول بعدم النزول، وفي الآخر صمموا على النزول، وتركوا إخوانهم الذين ثبتوا.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

[١٥٣] أي: من موجبات الطباع النفسية.

فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها، فعلموا أن التوبة منها، والاحتراز منها، ودفعها بأضدادها متعين، وربما صحت الأجساد بالعلل[1] [١٥٤].

ثم إنه -سبحانه- رحمهم، فغيب عنهم الغَمُ بالنُّعاس، وهو في الحرب علامة النصر كما أنزله يوم بدر[١٥٥].

---

[١٥٤] صارت تربية من الله ﷻ للصحابة ﷺ وغيرهم؛ أن معصية الرسول ﷺ تسبب النكبات والهزيمة من العدو إلى يوم القيامة، وهذا درس للمسلمين -إن تأملوا هذا-، والواجب أن يتم تدريس هذه الأمور، وهذه المواقف، وهذه الغزوات في مدارس الجند.

هكذا ينبغي أن تكون دراسة التاريخ، لا تكون سردًا وقراءة فقط، بل ينبغي أن يتفقه في التاريخ، وفيما يجري، وما جرى.

[١٥٥] فإن الله ﷻ يجري على عباده الصالحين ألوانًا من الابتلاء والامتحان؛ لحكم عظيمة: ليربيهم على الصبر، وليعظم لهم الأجر، وليكفر عنهم ما قد يحصل منهم من سيئات ومخالفات؛ كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤١]؛ تمحيص، فهي خير لهم من لو توالت عليهم النعم؛ فإن هذا خطر عليهم، فتارة كذا، وتارة كذا، هذه حكمة الله ﷻ، فقد نصرهم ﷻ في بدر نصرًا عجيبًا،

---

(١) عجز بيت للمتنبي، وصدره: (لعل عتبك محمود عواقبه). انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ١٧١)، وزهر الآداب وثمر الألباب (٤/ ٩٣٥)، والتذكرة الحمدونية (١/ ٢٧٩).

ثم حصل عليهم في أحد الهزيمة بسبب من عندهم -كما يأتي-، وإلا لو تجنبوا هذا السبب، لحصل لهم النصر -أيضًا-، فلابد أن ما يصيب المؤمنين إنما بسبب من عندهم؛ من أجل أن يتنبهوا، ويستدركوا، فهو ﷻ أصاب المسلمين بما أصابهم هذه الغزوة، فغمهم ذلك غمًّا شديدًا بانتصار الكفار، وبما استشهد من خيار المؤمنين، غمهم هذا.

ثم إنه -سبحانه- أردف هذا الغم بغم آخر، قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

فهذا غم مع غم، وهو أن الشيطان صرخ، وقال: «**قُتل محمد**»، فهذا أشد على المسلمين مما أصابهم في الأول، لما بلغهم أو سمعوا أن الرسول ﷺ قتل، هذا أشد عليهم.

ومن العلماء من قال بأن قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي أنكم غممتم الكفار في غزوة بدر، فأصابكم الغم في غزوة أُحُد، فهذا الغم مقابل هذا.

ولكن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن الصحيح هو الأول، وهو أن قوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾؛ أي: توالى عليكم الغم؛ من الهزيمة، إلى شائعة قتل الرسول ﷺ، وهذا أشد، وفيه ابتلاء وامتحان.

ثم إنه بعد ذلك طمأنهم ﷻ، فلم يكترثوا لما أصابهم؛ أنزل عليهم الأمنة، وأذهب عنهم الخوف، وهذه الأمنة هي النعاس الذي ألقاه

الله ﷻ عليهم، فأصابهم النعاس، وهذا دليل الأمان؛ لأن الخائف لا ينعس ولا ينام، فهم أصابهم النعاس.

وقد سماه الله الأمنة ﴿نُعَاسًا﴾، وهو أوائل النوم، مع أنهم في أرض المعركة، والقتل من حولهم يمينًا وشمالًا، والعدو قريب منهم، فهم في موطن خوف، ولكن مع هذا الله أمنهم، أنزل عليهم النعاس، ولكن هذا النعاس إنما يصيب المؤمنين، وأما المنافقون، فإنهم قد أهمتهم أنفسهم؛ فلا يصيبهم النعاس من الهم.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فقوله: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ﴾، وهم المؤمنون.

وقوله: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، وهم المنافقون، فصاروا يتكلمون، ويقولون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ﴾، وما أشبه ذلك، ويتلاومون.

قوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، ما السبب في هذا؟

السبب في هذا هو ما جاء في قوله ﷻ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ﴾؛ أي: يظنون أن هذا ليس بعده عز، وأن هذه هي النهاية،

وأخبر أنه من لم يصبه، فهو ممن أهمته نفسه، لا دينه، ولا نبيه، ولا أصحابه[١٥٦]، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية[١٥٧].

ولا يأملون في الله ﷻ أنه سيعوضهم، وسينصرهم في المستقبل؛ لأن ليس عندهم إيمان.

وأما المؤمن، فلا يهمه هذا؛ لأنه يثق في الله ﷻ؛ فإذا أصيب، لا يقنط من رحمة الله، يحتسب الأجر، ويؤمل ويحسن الظن بالله ﷻ، أما المنافق، فلا.

[١٥٦] إذا أصاب النُعاس المجاهدين في المعركة، فهذا علامة النصر لهم؛ كما حصل هذا في غزوة بدر؛ إذ أصابهم النُعاس، فصار هذا علامة على نصرهم على العدو. قال تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، ما أهمهم الرسول ﷺ، وأنه أشيع أنه قتل، ولا أهمهم دينهم يخشى عليه، ولا أهمهم أموالهم، ولا أهلهم، إنما أنفسهم فقط؛ من جبنهم وقلة إيمانهم، وضعف يقينهم، وسوء عقيدتهم.

[١٥٧] **قوله**: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، كل ما ينسب إلى الجاهلية، فهو مذموم؛ كظن الجاهلية، حمية الجاهلية، حكم الجاهلية، كل أمور الجاهلية مذمومة، والجاهلية: هي ما قبل الإسلام[١].

---

(١) قال ابن منظور: «جهل: الجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلًا وجهالة، وجهل عليه. وتجاهل: أظهر الجهل؛ عن سيبويه. الجوهري: تجاهل؛ أرى من نفسه الجهل، وليس به، واستجهله: عده جاهلًا، واستخفه أيضًا. والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، وجهل فلان حق فلانٍ، وجهل فلان علي، وجهل بهذا الأمر، =

قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، هذا الظن يوصف أولًا: بأنه غير حق، وثانيًا: أنه ظن الجاهلية، وليس ظن المؤمنين.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾، لم يقولوا هذا على وجه التسليم لله ﷻ، وإنما قالوه على وجه اللوم، وأن الرسول ﷺ لم يأخذ رأيهم؛ إذ ليس لهم رأي عند الرسول.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾؛ أي: أن سبب هذه الهزيمة أن ليس لهم من الأمر شيء، وإن كان لهم من الأمر شيء، لم تصبهم هذه الهزيمة بزعمهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي أن الأمر كله لله ﷻ، وليس للرسول، وليس لكم، ولا لأي مخلوق، الأمر لله ﷻ.

وهذا يحتاج إلى أن نؤمن بالله ﷻ، ونسند كل الأمور إليه ﷻ.

قوله تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾؛ أي: لو أن محمدًا - هم لا يقولون: النبي، أو الرسول، بل يقولون: محمد - لو أن محمدًا أخذ برأينا، لم نصب

= والجهالة: أن تفعل فعلًا بغير العلم. ابن شميل: إن فلانًا لجاهل من فلانٍ أي جاهل به. ورجل جاهل، والجمع جُهْل وجُهُل وجُهَّل وجُهَّال وجهلاء؛ عن سيبويه، قال: شبهوه بفعيل كما شبهوا فاعلًا بفعول؛ قال ابن جني: قالوا جهلاء كما قالوا علماء، حملًا له على ضده. ورجل جهول كجاهل، والجمع جهل وجهل). انظر: لسان العرب (١١/ ١٢٩). وقال ابن فارس: (جَهِلَ) الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة. فالأول الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها مَجْهَل». انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩). وانظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٧).

بهذه المصيبة، وإنما هذه المصيبة بسبب أنه أخذ برأي غيرنا، ونزل على رغبة غيرنا.

قال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾؛ لذلك رد الله ﷻ عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، لا ينفع الرأي، إذا قدر الله ﷻ شيئًا، فلا ينفع الحذر، ولا الرأي، ولا الاحتياط؛ إذ لا بد أن ينفذ القدر.

فالذي كُتب عليه القتل، فإنه يخرج من بيته تَسُوقه مَنِيَّته، يخرج من بيته، ويذهب إلى مَصْرعِهِ، لا يُمكن له أبدًا أن يهرب، ويَفْلِت.

قوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، الذي كتب عليه القتل يخرج، ويذهب إلى مصرعه؛ لأن هذا مدبر؛ لأن الأمر الله ﷻ، فالله ﷻ رد عليهم.

ثم استطرد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق الظنون السيئة بالله ﷻ في مناسبة قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، ظنوا أنه -سبحانه- لا ينصر رسوله، وأن الإسلام سيضْمَحِل، وانتهت القضية وهكذا.

تم استطرد رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق الظنون السيئة بالله ﷻ، وأورد مقالات الجهمية والمعتزلة والأشاعرة في ظنونهم بالله ﷻ.

كل ما ينسب إلى الجاهلية فهو مذموم، ومنها الظن.

والله ﷻ يقول لأهل النار: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]؛ أي: يقول ﷻ لأهل النار: إنكم ظننتم أن الله ﷻ لا يعلم كثيرًا ما تعملون، هذا ظن الجاهلية.

وفُسر هذا الظن بأنه - سبحانه - لا ينصر رسوله[١٥٨]، وأن أمره سيَضْمحِل[١٥٩]،

---

[١٥٨] ظنوا بالله أنه لا ينصر رسوله، وهذا سوء الظن بالله ﷻ؛ إذ كيف أن الله يتخلى عن رسوله؟!!

هذا لا يمكن أبدًا، الله ﷻ لن يتخلى عن رسوله ﷺ، وكذلك لا يتخلى ﷻ عن المؤمنين أبدًا، وإن أصاب الرسول وأصاب المؤمنين ما يصيبهم، فإن الله لا يتخلى عنهم أبدًا، بل لابد أن ينصرهم، لابد أن يدير الدائرة لهم، والنصر لهم.

والمسلمون ليسوا دائمًا منتصرين؛ كما قال ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فإذا انتصر المسلمون في كل معركة، لدخل الناس كلهم في دين الله، ولكن يصيب المسلمين ما يصيبهم؛ ليتخلف المنافق، والراغب في الدنيا والطامع في الدنيا، فإنه يتخلف، فهذا تمحيص وتخليص للمؤمنين من المنافقين.

[١٥٩] أن أمر الرسول ﷺ سيضْمَحِل، وهذه هي النهاية - كما يقولون -، وانتهى الدين، الرسول ﷺ لا يمكن أن يضمحل أمره.

بل ذاك المتنبي الكاذب هو الذي ينقطع، وأما الرسول الحق، فهذا أبدًا لا يمكن أن ينقطع خبره وشرعه ودينه وأمره، مهما أصابه، فإنه باق ومنصور، وهكذا حصل لدين الإسلام، فمهما أصابه من الأعداء، فإنه دائم ومستمر - ولله الحمد -.

وفُسِّر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله، ولا حِكْمَةَ له فيه[١٦٠].

فَفُسِّر بإنكار الحكمة وإنكار القَدَر[١٦١]، وإنكار إتمام دينه[١٦٢]،

---

[١٦٠] وهذه مصيبة؛ إذ صاروا لا يؤمنون بالقدر؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ أي: أنهم كفروا بالقدر، وأن الأمر كله راجع إليهم، وإلى تخطيطهم وتدبيرهم، وهذه أشد، لكن ما يصيب الناس شيء إلا بقضاء الله وقدره، سواء من خير أو شر، وهذا قال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

أنت بذلت السبب، ولكن لم تكتب لك النتيجة التي ترجوها؛ هذا من قضاء الله وقدره سبحانه وتعالى.

[١٦١] **إنكار الحكمة**: في أن الله عز وجل أجرى هذا الشيء لا لحكمة، وإنما أجراه لاستئصال المؤمنين واستئصال الرسول، وليس لحكمة التطهير والتمحيص.

[١٦٢] **إنكار إتمام دينه**: أن أمره سيضْمَحِل، وأن هذه هي النهاية، وأن الإسلام انطوى وانتهى. وليس الأمر هكذا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٦٤).

وهذا هو ظَنُّ السُّوء الذي ظَنّه المنافقون والمشركون في «سورة الفتح» [١٦٣].

---

[١٦٣] ذكر الله ﷻ عن المنافقين - أيضًا - في سورة الفتح الذي يتناول صلح الحديبية، ذكر أنهم أساؤوا الظن بالله ﷻ، وقالوا: إن الرسول ﷺ انتهى أمره.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا﴾ [الفتح: ١١]، يقول تعالى مخبرًا رسوله ﷺ بما يعتذر به المخلفون من الأعراب، الذين اختاروا المقام في أهليهم وشغلهم، وتركوا المسير مع رسول الله ﷺ، فاعتذروا بأموالهم وأهليهم؛ إذ ليس لنا من يقوم بهما. ولكن الله ﷻ كذبهم، فقال ﷻ: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

فقوله: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ﴾؛ أي: أن السبب في تخلفكم هو سوء ظَنِّكم بالله ﷻ.

وقوله: ﴿أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾، هذا سبب تخلفكم، وهو أنكم ظننتم أن الرسول ﷺ لن يرجع، وسيقتله أعداؤه، وسيقتلون المؤمنين، فأنتم أخذتم طريق الاحتياط لأنفسكم بزعمكم.

أكذبهم الله ﷻ، فقال: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ﴾؛ أي: زينه الشيطان لكم.

ثم قال: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ بالله ﷻ.

وإنما كان هذا ظن السوء، والجاهلية؛ لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده[١٦٤]، وتفرده بالربوبية والألوهية وصدقه في وعده[١٦٥].

وقال: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾؛ أي: هالكين، هذا هو السبب.

[١٦٤] لماذا كان هذا الظن ظن السوء، وظن الجاهلية؟ لأنه ظن بالله في غير ما يليق بالله: من حكمته، ورحمته، وتدبيره ﷻ.

[١٦٥] الله ﷻ وعد النصر للمؤمنين، فلابد أن يتحقق، وإن تأخر، وإن حال دونه ما يحول، فإنه سيتحقق، قال ﷻ: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦].

ولهذا لما صدوا الرسول ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية، وصالحهم الرسول ﷺ على الرجوع، والعودة من قادم، قال بعض الصحابة ﷺ لرسول الله: «**أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»**»(١).

فحصل ما أخبر الله به، ودخلوا مكة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

ولهذا من ظن أنه لا يُتمُّ أمر رسوله، وأنه يُديل الباطل على الحق إدالةً مستقرةً[١٦٦]،

كان رسول الله ﷺ قد رأى في المنام أنه دخل مكة، وطاف بالبيت، فأخبر أصحابه ﭬ بذلك وهو بالمدينة، فلما ساروا عام الحديبية، لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تتفسر هذا العام.

فلما وقع ما وقع من قضية الصلح، ورجعوا عامهم ذلك، على أن يعودوا من قابل، وقع في نفوس بعض الصحابة ﭬ من ذلك شيء، حتى سأل عمر ﭬ في ذلك، فقال له فيها قال: «**أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**»، **قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»[1].

فأنزل الله ﻷ هذه الآية، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فقوله تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية، وقد سماه الله فتحًا للإسلام والمسلمين.

[١٦٦] الله ﷻ يديل الباطل على الحق، ولكنها إدالة غير مستقرة، وليست دائمة، فهم يظنون أنها إدالة دائمة ومستقرة، وأن الحق لن يعود، هذا هو ظن المنافقين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

يضمحل معها الحق اضمحلالًا لا يقوم بعده[١٦٧]، فقد ظن به ظن السوء[١٦٨]، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته.

ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره، فما عرفه ولا عرف مُلكه[١٦٩]، وكذلك من أنكر الحِكمة التي يستحق عليها الحمد في ذلك[١٧٠]،

---

[١٦٧] وهذا لا يمكن أن الحق يضْمحل اضمحلالًا لا يقوم بعده، بل لابد أن يقوم الحق، وإذا حصل عليه وعلى أهله شيء، فلابد أن ينتصر الحق في المستقبل، ولابد أن يقوم به من ينصره الله ﷻ.

[١٦٨] من ظن أن الله يمحو الحق، ويُسلط الأعداء، ويقطع الحق قطعًا مستمرًا، فهذا قد ظن بالله ﷻ ظن السوء، قال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾.

[١٦٩] من قال كما في قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] -أي: رد الأمر إليه، ونفى القَدَر-، فإنه قد أساء الظن بربه ﷻ، وظن به ظن السوء.

[١٧٠] من الفِرق - الأشاعرة وغيرهم من ينكرون الحكمة، ويقولون: إن الله ﷻ لا يفعل هذا لحِكمة، وإنما يفعلها للمشيئة فقط -لمشيئة مجردة-؛ فهو ﷻ يجوز أن يعذب المؤمن عذابًا مؤبدًا، وأن يُنعِّم الكافر نعيمًا مؤبدًا؛ لأن هذا راجع إلى مشيئته. وهذا خلاف الحكمة الإلهية؛ إذ لا يُمكن أن الله يُنعِّم الكافر، ويُعذِّب المؤمن، هذا يخالف حكمة الله ﷻ.

بل زعم أنها مشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧] **[١٧١].**

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم[١٧٢]، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته[١٧٣]،

هم يقولون: إن أفعال الله ﷻ ليست لحكمة، وإنما هي لمجرد المشيئة فقط، وليس فيها لحِكمة، ولذلك يجوِّزون على الله أن يعذب المؤمن تعذيبًا مؤبدًا، ويُخلّده في النار، وأن يُنعِّم الكافر تنعيمًا مؤبدًا؛ لأن هذا يرجع إلى مشيئته، والله ﷻ يفعل ما يشاء، يفعل ما يشاء - سبحانه -، ولكن لحِكمة ومشيئة، وليس لمشيئة فقط.

[١٧١] الذين ينفون الحكمة عن الله ﷻ، وأن أفعاله ليست مبنية على الحكمة، بل على المشيئة فقط، هذا ظن السوء، وهذا ظن الذين كفروا.

[١٧٢] يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وما يجري عليهم، وما يجري على غيرهم، ولا يردون هذا إلى حكمة الله ﷻ، وأنه فعله لحكمة.

[١٧٣] لا يعرف هذا إلا من عرف الله حقيقة المعرفة، وعرف أسماءه وصفاته حقيقة المعرفة؛ فإنه يعرف أنه لا يجري شيء إلا لحكمة بالغة، لا يجري شيء عبثًا أو اعتباطًا أبدًا، هذا بالنسبة للمخلوقين، بعض المخلوقين هو الذي يتخبط، لكن الله ﷻ أبدًا لا يجري شيء في

ومن قنط من رحمته - سبحانه -، فقد ظن به ظن السوء[١٧٤].

ملكه، إلا بمشيئته، ولحكمة عظيمة - عرفناها، أو لم نعرفها -، نؤمن بحكمة الله ﷻ في كل شيء.

[١٧٤] من قنط من رحمة الله، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فبعض الناس يأتي إليه الشيطان، ويقول له: أنت أكثرت من الذنوب، ليس لك توبة، كيف تتوب وأنت قد فعلت كذا وكذا؟! ألا تستحي من الله؟ !! ثم يمنعه من التوبة - والعياذ بالله -.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾؛ أي: مهما أسرفت، لا تقنط من رحمة الله، تب إلى الله، والله يغفر لك.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

فقوله: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ لا بد من الإنابة، لا يكفي أنك لا تقنط من الرحمة، وترجو الرحمة، وتستمر على الذنوب، هذا الرجاء مذموم، لكن لابد أن يكون الرجاء معه توبة، ومعه فعل الأسباب.

هناك من الناس من يعتمد على الوعيد فقط - وهم الخوارج -؛ فيقنط من رحمة الله، وهناك من الناس - أيضًا - من يعتمد على الرحمة فقط - وهم المرجئة -؛ فيترك العمل، ويترك التوبة، وكلا الفريقين على باطل.

ومن جوز عليه - سبحانه - أنه يُعذِّب المحسن، ويُسوي بينه وبين عدوه، فقد ظن به ذلك[١٧٥]، ومن ظن أنه يترك خلقه سدىً من الأمر والنهي، فقد ظن به ظن السوء[١٧٦].

المؤمن يرجو رحمة الله ﷻ، ويخاف؛ فيجمع بين الخوف والرجاء، يخاف الله خوفًا ليس معه قنوط، ويرجو الله رجاءً ليس معه أمن من مكر الله ﷻ، بل يكون خائفًا راجيًا؛ متعادلًا في هذا، بخلاف الخوارج، الذين أخذوا الجانب الأول وهو القنوط، وبخلاف المرجئة، وهم أخذوا جانب الرحمة، وتركوا العمل، وقالوا: إن الله غفور رحيم للإنسان مهما عمل، وكما يقول قائلهم(١):

تزود ما استطعت من الخطايا إذا كان القدوم على كريم

هذا غرور - والعياذ بالله -.

[١٧٥] من ظن أنه ﷻ يُعذِّب المحسن، ويُنعِّم الكافر، فقد ظن بالله ظن السوء، ونفى عن الله الحكمة في أفعاله، وهذا ظن السوء؛ إذ إن الله ﷻ لا يسوي بين المحسن والمسيء.

قال ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥- ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. أبدًا لا يستوون عند الله ﷻ.

[١٧٦] كذلك من ظن أن الله ﷻ لا يشرع لعباده؛ لا يحلل ولا يحرم، ولا يأمر ولا ينهى، وإنما يتركهم يعملون بظنهم واختيارهم

---

(١) البيت لأبي نواس الشاعر الذي عاش في العصر العباسي. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٩٧)، والدر الفريد وبيت القصيد (٥/ ٣٣٩)، وكنز الدرر وجامع الغرر (٥/ ١٥٨).

وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه[١٧٧]، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد، ويعاقبه بما لا صنع له فيه، أو جوز عليه أن يؤيد أعداءهُ بالمعجزات التي يؤيد بها[١٧٨].

المطلق، ومشيئتهم المطلقة، وليس لله ﷻ دخل في ذلك، فهذا ظن المعتزلة الذين ينفون القدر، ويقولون: إنه ليس الإيمان والكفر مقدرين، وإنما الإنسان يفعلهما باختياره المطلق؛ إذ ليس الله ﷻ دخل في ذلك، ولذلك سموا بالقدرية؛ لأنهم ينفون القدر،

ويغلون في إثبات إرادة العبد ومشيئة العبد، وينفون القدر. نعم، العبد له مشيئة، وله قدرة، وله إرادة، لكنها مربوطة بمشيئة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فالله ﷻ له مشيئة، وكذلك العبد له مشيئة، وله إرادة، ولكن مشيئته بعد مشيئة الله ﷻ، ليست مستقلة؛ كما تقوله المعتزلة.

[١٧٧] من ظن أن الله ﷻ لا يُثيبهم على طاعاتهم، ولا يعاقبهم على معاصيهم، وأنهم أحرار في ذلك، فقد ظن بالله ظن السوء؛ إذ إن الله ﷻ يثيب المؤمنين، ويعاقب الكافرين، ويثيب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي، هذا مقتضى حكمته ﷻ.

[١٧٨] كما سبق يقولون: إنه يجوز على الله ﷻ أن يُعذِّب المؤمن الذي أفنى عمره في الطاعة والعمل الصالح، وأن يُنعِّم الكافر الذي أمضى عمره في الكفر والمعاصي؛ لأن هذا راجع إلى مشيئة الله، وليس عندهم حكمة يثبتونها لله ﷻ، فهذا من سوء الظن بالله.

هناك الخرافيون والمشعوذة الذين يقولون: إن ما يجري على أيدي الكُهَّان والسَّحرة والمشعوذين من الخوارق معجزات؛ مثل ما يجري على أيدي الرسل، فهم لا يفرقون بين المعجزة وبين الخارق الشيطاني، لا يفرقون بين هذا وهذا، كلهم أولياء الله ﷻ عندهم؛ يمشي على النار، يقولون: إن هذا ولي.

وهو بالفعل لم يمش على النار، لكنه يروج على الناس، تحمله الشياطين، يمشي على البحر، فيقولون: إن هذا ولي من أولياء الله. لم يمش على البحر، بل الشياطين حملته، وطارت به، لا ترونهم؛ فهذا خداع وغرور.

وليس هذا مثل الأنبياء والرسل، الذين أجرى الله ﷻ على أيديهم المعجزات التي لا تكون لغيرهم أبدًا.

وأما هذه، فتكون خوارق شيطانية، تكون لأولياء الشيطان، يطير بهم في الهواء، يمشي بهم على الماء، يحضر لهم الشيء البعيد، يخبرهم بأشياء لا يعرفونها؛ من أجل هلاكهم واستدراجهم، فلا يستوي هذا وهذا.

وأنتم قد قرأتم كتاب «**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وقد ذكر في هذا الكتاب هذه الأمور؛ لأن هناك من يخلط، ويقول بأن كل ما جري على يديه خارق، فإنه ولي.

---

(١) لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- شرح ممتع على كتاب: (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وهو مطبوع، ولله الحمد.

وأنه يَحْسُنُ منه كل شيء حتى يُخَلِّدَ في النار من أفنى عمره في طاعته، ويُنعم من أنفذ عمره في معصيته[١٧٩]، وكلاهما في الحسن سواء، لا يُعرف امتناع أحدهما إلا بخبرٍ صادقٍ[١٨٠].

نقول: لا، الخارق يختلف؛ منه ما هو كرامة لأولياء الله، ومنه ما هو شيطاني على يد الشيطان؛ ليضر بني آدم؛ لذا لابد من التفريق بين هذا وهذا.

[١٧٩] هذا سبق؛ أنه لا فرق بين المؤمن والكافر؛ لأن هذا راجع إلى مشيئة الله ﷻ، فهو ﷻ الذي ينعم، ويعذب بدون حكمة، إنما لمجرد المشيئة، وفي هذا سوء ظن بالله ﷻ.

[١٨٠] هؤلاء الذين ينفون التحسين والتقبيح العقليين يقولون: إن العقل لا يدل على شيء، وإنما هذا راجع إلى مشيئة الله. وهذا باطل، العقل يدل على شيء، ولكن لا يستقل؛ إذ لابد له أن يرتبط بالشرع، وإلا فإن العقل يدرك الضار، ويدرك النافع، بخلاف المجنون، الذي ليس عنده عقل، ألا ترون الفرق بين العاقل والمجنون؟!

العاقل يتصرف تصرفات طيبة، وأما المجنون، فيتخبط؛ لأن ليس عنده عقل، فالعقل نعمة من عند الله ﷻ، لكنه لا يستقل -كما تقول المعتزلة-، المعتزلة غلوا في العقل، حتى جعلوه إلهًا، وغير المعتزلة أساؤوا في نفي العقل، وأنه لا تصرف له، وأنه لا فائدة منه، وإنما هذا راجع إلى مشيئة الله ﷻ فقط.

وهذه المسألة يسمونها مسألة التقبيح والتحسين العقليين، والوسط فيها أن نقول بأن العقل له إدراك، وله مفعول، ولكنه لابد من أن يرتبط

وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهرهُ باطل[١٨١]،

بالشرع، لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح، لا يستقل بهذا، لكنه يدرك نوع الحسن ونوع القبح، لكنه لا يشرع.

فعندهم ما دل عليه العقل يصير شرعًا، وما دل على حسن يصير واجبًا، وما دل على قُبح يصير مُحرّمًا؟!!

لا، نقول: إن هذا راجع إلى مشيئة الله، وتقديره، وحكمة الله ﷻ، فالله هو الذي خلق العقل، وأعطاه الإنسان؛ ليميز به بين الضار والنافع.

فهناك قوم غلوا في العقل، وأعطوه كل شيء، وقوم أساؤوا مع العقل، ونفوا أن له ميزة، أو له قيمة، وأن هذا راجع إلى مشيئة الله ﷻ فقط.

[١٨١] هؤلاء المؤولة -مؤولة الأسماء والصفات-، الواجب أن تجرى الأسماء والصفات على معانيها، وعلى ظاهرها؛ لأن الله ﷻ أراد ذلك، وأخبرنا بها، وهو -سبحانه- يريد أن يوصف بها، وأن يدعى بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الجهمية والمعتزلة والأشاعرة يقولون: إن الأسماء والصفات ليس لها معانٍ؛ لذا لابد أن تؤول عن ظاهرها؛ الرحمة بإرادة الإنعام، والغضب بإرادة المعاقبة، وما أشبه ذلك من ترهاتهم.

يؤولون الأسماء والصفات على غير معانيها، ويحرفونها، ولذا قال ﷻ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

لذا فإن الواجب هو أن نثبت الأسماء والصفات على ما يليق بجلال الله وعظمته؛ إثباتًا بلا تمثيل، وننزه الله ﷻ عن مشابهة المخلوقين؛ تنزيهًا بلا تعطيل، وسط في هذا، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وهؤلاء الفرق الضالة قد تكلموا في الأسماء والصفات بما تعلمونه من التأويل، ومن التخبط، ومن التفويض؛ بعضهم يقولون: لا نفسرها، وإنما نكلها إلى الله، ولا نفوضها، لكن نعلم أنه ليس لها معانٍ نعرفها، وإنما هذا إلى الله.

هذا كلام باطل -أيضًا-؛ هل الله يتعبدنا بشيء لا نعرف معناه، أي: بألغاز؟! هذا غير ممكن، هذا ينافي حكمة الله ﷻ، الأسماء والصفات لها معانٍ، ولها آثار، لكنها على ما يليق بجلال الله، فهي ليست كأسماء المخلوقين وصفات المخلوقين، وإن اشتركت في المعنى، لكن تختلف في الحقيقة والكنه:

فصفة البصر: الله بصير، والمخلوق بصير -أيضًا-، ولكن بصر الله ﷻ غير بصر المخلوق، بصر الله يليق به -سبحانهُ-، وبصر المخلوق يليق بالمخلوق، لكن لا نخلط بين هذا وهذا.

صفة العلم: الله ﷻ له علم، والمخلوق له علم، لكن مع الفرق، وهكذا في جميع الأسماء والصفات؛ تشترك في المعنى، لكن تختلف في الكيفية والحقيقة.

فقوله: «وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعال بما ظاهره باطل»؛ كما تقول بذلك المؤولة والمحرفة، يقولون: لو وصفنا الله بها، لكان هذا باطل؛ لأن هذه للمخلوقين، فنحن شبهنا الله ﷻ

وأنه ترك الحق لم يُخبر به إلا برمزٍ من بعيد، وصرح دائمًا بالباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه[١٨٢]، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم، لا على كتابه، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق، وإزالة الألفاظ التي توقع في اعتقاد الباطل[١٨٣]،

بخلقه، إذا أثبتنا الصفات، والمخلوقون لهم الصفات، فنكون قد شبهنا الله بخلقه.

فسبحان الله، نشبه الله ﷿ بخلقه إذا أثبتنا له ما أثبته لنفسه ﷻ!!

ونحن لا نشبهه بخلقه، بل نقول كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فالله ﷿ لم ينف الاسم، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، أثبت لنفسه ﷻ السمع والبصر، ولكنه قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾؛ أي: ليس كسمع المخلوق، وليس كبصر المخلوق، خذ هذه الآية كمقياس في الأسماء والصفات.

[١٨٢] تحريف كلامه ﷻ وتأويله في الأسماء والصفات، أو في الشرع، أو في غير ذلك.

[١٨٣] لكنه ﷻ يريد أن يمتحنهم، وإلا فهو لم يرد معانيها، لكنه أراد أن يمتحنهم: هل يفوضونها، أو يؤولونها، أم أنهم يجرونها على ظاهرها؟ هذا امتحان، صار إجراؤها على ظاهرها امتحانًا، وليس هذا بصحيح، لابد من تأويلها، هكذا يقولون.

وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله، وأن الهدى في كلامهم[١٨٤]، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال، فهذا من سوء الظن بالله[١٨٥].

---

[١٨٤] هكذا يقولون، يقولون: إن ظاهر القرآن والسنة باطل، الظاهر باطل، لذا لابد من أن نؤوله، ولابد أن نصرفه عن ظاهره، فصاروا بذلك أعرف من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ!!! نسأل الله العافية!

[١٨٥] من الضلال، إذا أجريناها على ظاهرها، شبهنا الله، وهذا ضلال، التشبيه ضلال، نعم، التشبيه ضلال، لكن ليس ظاهرها التشبيه، وإنما ظاهرها التوحيد، ومدح الله، والثناء عليه ﷻ بأسمائه وصفاته؛ فالذي ليس له أسماء وصفات ناقص، فالأسماء والصفات كمال لله ﷯، ولكن أنتم لا تفهمون المقصود بها.

فكل من هؤلاء الظانين بالله ظن السوء [١٨٦]، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه، فقد ظن به ظن السوء [١٨٧].

---

[١٨٦] بلا شك أن هؤلاء هم أشد من ظن بالله ظن السوء؛ لأنهم ظنوا أن الله ﷻ قد خاطب عباده بشيء لم يرد معناه، ولم يرد ظاهره، فيكلفهم بأن يحرفوه عن ظاهره، فهذا سوء ظن بالله ﷻ.

كذلك من ظن أنه - سبحانه - لا يشرع لعباده، ومن ظن أنه لا يبعث الأموات ويجازيهم - كل هذا سيأتي -، فقد ظن بربه ظن السوء.

[١٨٧] ما زال الشيخ الإمام ابن القيم رحمه الله يبين من معنى هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وهذه الآية نزلت أصلًا في المنافقين، وما حصل منهم في غزوة أحد، وظهر نفاقهم، وتكلموا، فظهر ما في قلوبهم؛ ما كانوا يخفونه من قبل [١].

وهذه الآية شاملة لكل من ظن بالله ﷻ ظن السوء؛ ظن الجاهلية من كل الفرق، وليس هذا خاصًا بالمنافقين فقط، فكل الفرق التي تظن بربهم ﷻ ما لا يليق به، فقد ظنوا به ظن السوء، وظن الجاهلية.

وقد وصلنا إلى مسألة القدرية، وهم الذين يقولون: إنه يكون في ملك الله ﷻ ما لا يريد، وهم المعتزلة، الذين يقولون: إن العبد هو الذي يخلق فعل نفسه، وليس لله إرادة في ذلك، وأن الله ﷻ لم يرد

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٦٢)، وزاد المسير (١/ ٣٣٧)، وابن كثير (٢/ ١٤٥).

منه هذا الفعل، والكافر لم يرد الله منه الكفر، وكذلك العاصي لم يرد الله منه المعصية، وإنما العبد هو الذي فعلها، وأوجدها بدون أن يكون له ﷻ تقدير في ذلك. يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه.

هؤلاء ظنوا بالله ﷻ ظن السوء، فإذًا يكون في ملكه ما لا يريد، وأن هناك في ملك الله ما لا يدخل تحت إرادة الله ومشيئته، مع أن إرادة الله عامة، ومشيئة الله عامة.

فهم يريدون أن ينزهوا الله -بزعمهم- عن الظلم؛ أنه كيف يقدر عليه الظلم، ثم يعذبه؟ وكيف أنه -سبحانهُ- يقدر عليه المعصية، ثم يعذبه؟ هكذا يقولون، ولم ينظروا إلى أن العبد هو الذي فعل، وهو الذي كفر، وهو الذي أشرك، وهو الذي عصي بمشيئته واختياره، لا ينظرون إلى هذا. فالله ﷻ لا يعذب من لا يستحق العذاب؛ حتى يوصف ﷻ بالظلم، وإنما يعذب الناس على أقوالهم وأفعالهم التي فعلوها باختيارهم؛ كفروا، وفسقوا، وعصوا، وأذنبوا باختيارهم وإرادتهم ومشيئتهم، والله ﷻ قدر عليهم ذلك؛ عقوبة لهم، وأملى لهم، وأمهلهم عقوبة لهم؛ من باب الجزاء عل فعل العبد، فالله -سبحانه- منزه عن الظلم، وتعذيبهم على هذا ليس من الظلم، وإنما هذا على أفعالهم وعلى إراداتهم واختياراتهم ومشيئتهم، هم الذين فعلوا هذا.

الله ﷻ يكون ظالمًا لو عذبهم على شيء لم يفعلوه، وأما إذا عذبهم على شيء فعلوه باختيارهم، فتعذيبه لهم عدلٌ منه ﷻ، وليس ظلمًا.

ولذلك فإن الذي لا إرادة له، ولا فعل له، لا يؤاخذ؛ مثل المكره، ومثل المجنون، ومثل الصغير الذي ليس له إرادة أو اختيار، إذا فعل شيئًا من المخالفات، فإنه لا يعذب على ذلك، لا يؤاخذه الله، كذلك الناسي لا يؤاخذ، الجاهل لا يؤاخذ، إنما يؤاخذ من تعمد هذا الشيء، وأقدم عليه باختياره وإرادته، وعصى الله، فهذا هو الذي يعذبه الله على فعله وإرادته.

والإرادة على نوعين: إرادة كونية، وإرادة شرعية.

الإرادة الشرعية: كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٧- ٢٨]، هذه إرادة شرعية.

أما المشيئة، فلا تكون إلا كونية، ولا تكون شرعية، وإنما التقسيم في الإرادة، والإرادة الشرعية قد تقع، وقد لا تقع.

فالله ﷻ أراد من الخلق الإيمان؛ منهم من آمن، ومنهم من كفر، فلا يلزم وقوع الإرادة الشرعية، بل هي مفوضة إلى اختيارهم وإرادتهم ومشيئتهم.

وأما الإرادة الكونية، فهي لا بد من وقوعها، وهي لا تقع إلا على من يستحقها؛ عدلًا منه ﷻ، قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لظلمهم، ﴿لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾؛ لكفرهم، الذي فعلوه باختيارهم، عاقبهم الله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]، فقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾؛ أي: أغضبونا.

وقوله: ﴿ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾؛ فلما أن أغضبوا الله ﷻ بفعل ما نهاهم عنه، الله ﷻ انتقم منهم.

قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]؛ قوم فرعون.

الأمور لها أسباب يفعلها العبد باختياره وإرادته ومشيئته؛ فهو الذي يفعل الخير والطاعة بإرادته، ويفعل الشر، ولو شاء العبد، لتركه، ولو شاء، لابتعد عنه.

ومن ظن أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن الفعل، ولا يوصف به حينئذ، ثم صار قادرًا عليه، فقد ظن به ظن السوء [١٨٨].

---

[١٨٨] هذا في المعطلة، الذين يقولون: إن الله ﷻ لا يوصف بصفات أزلية، إنما هذه الصفات لم يكن متصفًا بها في الأزل، ثم إنه - سبحانه - اتصف بها بعد ذلك، ما السبب في ذلك؟

قالوا: لأننا لو قلنا: إن هذه الصفات أزلية، لشاركت الله ﷻ في الأزل والقدم، والله لا شريك له، لم يكن له صفات ولا أفعال، ثم إنه سبحانه وتعالى بعد ذلك اتصف بهذه الأفعال وبهذه الصفات؛ لأنه لو وصفناه بها أزلًا، للزم الشرك. وهذا من أعجب العجب.

الصفات تشارك الله ﷻ؟!! من قال بهذا؟! الله ليس له شريك من خلقه، فهل صفاته - سبحانه - من خلقه، مخلوقة؟!!

لا، يعني الله خلق صفاته؟!! لا، فالله ﷻ بصفاته أزلي قديم، باق أبدًا، لم يمض عليه وقت ليس له صفات، ثم اتصف بهذه الصفات - كما يقولونه -، ولا يلزم من قدم الصفات معه أنها شريكة له، كيف الصفات تشارك الموصوف؟!! الصفات لا تشاركه، إلا إذا كانت مخلوقة، والله ﷻ لا شريك له، الله ﷻ بصفاته وأفعاله لا شريك له، أما أن يعطل من أسمائه وصفاته، ثم تحدث له هذه الأمور - بزعمهم لنفي الشرك -، وشاركت الله في القدم والأزل، فهذه شبهة باطلة؛ الله سبحانه وتعالى متصف بصفاته أزلًا وأبدًا، لا تنفك عنه صفاته سبحانه وتعالى.

ومن ظن أنه -سبحانه- لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات، فقد ظن به ظن السوء[١٨٩].

فقوله: «**ومن ظن أنه كان معطلًا من الأزل إلى الأبد عن الفعل**»، ثم فعله، مضى عليه وقت كان لا يقدر على الفعل، ثم صار قادرًا؛ كان لا يسمع ولا يبصر، ثم صار سميعًا بصيرًا. يقولون: هذا من أجل التوحيد.

هل هذا توحيد؟!! بل هذا تعطيل، الشرك في نظرهم هو إثبات الصفات، والتوحيد هو نفي الصفات؛ لأن هذا هو فهم الجهمية والمعتزلة، هذا فهمم المنكوس، لم يقدروا الله حق قدره ﷻ.

وقوله: «**ولا يوصف به حينئذ، ثم صار قادرًا عليه**»، هذا يشمل الصفات الفعلية والصفات الذاتية، كلها ملازمة لله ﷻ من القدم، وباقية معه إلى الأزل، ولا يلزم من هذا الشرك -كما يقولون-.

[١٨٩] الذين ينفون السمع والبصر عن الله؛ أنه ﷻ لا يسمع ولا يبصر، وقالوا: لأن السمع والبصر موجود في المخلوقين، فإذا وصفنا الله -سبحانه- بالسمع والبصر موجود في بالمخلوقين، ولا يجوز التشبيه؛ فالله لا شبيه له، ولا مثيل له. هكذا يقولون.

الله ﷻ أثبت لنفسه السمع والبصر، ونفى عنه التشبيه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فلا يلزم من إثبات السمع والبصر المشابهة بينه ﷻ وبين الخلق، وإن كان المخلوق سميعًا وبصيرًا، قال ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

ومن ظن أنه لا إرادة له، ولا كلام يقوم به، وأنه لم يكلم أحدًا، ولا يتكلم أبدًا [١٩٠].

ليس السمع كالسمع، وليس البصر كالبصرة بينهما فرق، هناك بين صفات الله ﷻ وصفات المخلوقين فرق؛ كما أن ذاته ﷻ لا تشبه الذوات، فكذلك صفاته لا تشبه الصفات، والذي ليس له سمع ولا بصر لا يصلح أن يكون إلها، قال -تعالى- على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، هذا من عيوب الصنم؛ أنه لا يسمع، ولا يبصر، إذًا يشبهون الله سبحانه وتعالى بالصنم !!! هم فروا من تشبيه الله ﷻ بالمعبود الحي، وشبهوه بما هو أسوأ من ذلك، وهو الصنم، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

ثم إن أبا الخليل إبراهيم لم يرد عليه قائلًا: وأنت تعبد ما لا يسمع، ولا يبصر.

لا، الله ﷻ يسمع ويبصر، والمخلوق يسمع ويبصر، ولكن بينهما فرق؛ بين الخالق والمخلوق في ذاته وأسمائه وصفاته، فرق بينه وبين المخلوق. وهذا في الآية؛ فهي حاسمة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ أي: أن السمع له ﷻ لا يشبه سمع المخلوق، والبصر لا يشبه بصر المخلوق، هذا واضح.

[١٩٠] هذا مذهب الجهمية والمعتزلة، وأيضًا الأشاعرة من بعض الوجوه؛ إذ إنهم ينفون الكلام عن الله ﷻ؛ لأنهم يقولون: إن الله يتكلم، والمخلوق يتكلم، فإذا أثبتنا الكلام لله ﷻ، لشبهناه بالمخلوق.

تعالى الله عما يقولون! الله ﷻ يتكلم، لكن ليس تكلمه كتكلم المخلوق، بل كما يليق بجلاله ﷻ.

إذا قلتم: إن الله لا يتكلم، فهذا الكلام، وهذا القرآن من أين أتى؟

يقولون: إن هذا مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ، أو خلقه الله في جبريل ؑ، أو خلقه في محمد ﷺ، ثم تكلم به، وإلا فإن الله ﷻ لا يوصف بأنه يتكلم، فكلام الله مخلوق.

تعالى الله عما يقولون! الله يتكلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

نزلت هذه الآية ردًا على بني إسرائيل، لما عبدوا العجل في أثناء ذهاب موسي ؑ إلى ربه ﷻ لموعده، عبدوا العجل الذي صنعه لهم السامري، رد الله عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

فقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ﴾؛ أي: العجل والصنم.

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾؛ لأن الذي لا يكلم لا يكون ربًا، ولا يصلح أن يكون ربًّا؛ كيف يأمر؟ وكيف ينهى؟ وكيف يدبر، وهو لا يتكلم، جماد؟!! نسأل الله العافية! أين العقول؟! وأين العلم ! يزعمون أنهم علماء !!!

قال تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤]، لأن الكلام كمال، وعدم الكلام نقص، فهم لم ينزهوا الله ﷻ عن النقص، بل أنهم وصفوه بالنقص، ونزهوه عن الكمال،

هذا من انتكاس البصائر.

انظر إلى العقول إلى أين تذهب بأصحابها، إذا اعتمدوا عليها !!! العقول قاصرة، لا تصل إلى كل شيء، فهي محدودة.

قوله: « **وأنه لم يكلم أحدًا** »، لم يكلم أحدًا من خلقه؛ مثلما كلم موسى عليه السلام مثلما كلم آدم عليه السلام، ومثلما كلم محمدًا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، يقولون بأنه عز وجل لا يكلم أحدًا؛ أبكم، تعالى الله عما يقولون!

الله سبحانه وتعالى كلم أناسًا من رسله، وهو - سبحانه - يتكلم إذا شاء، متى شاء، وبما شاء سبحانه وتعالى، يتكلم، فهذا كمال.

فالذي لا يتكلم، هذا نقص، والذي يتكلم، هذا من صفات الكمال، كيف يكون ربًا، وهو لا يتكلم؟!

ربٌّ لا يأمر، ولا ينهى، ولا يتكلم، كيف يكون هذا ربًا ؟!! لا.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

هذا من الرد عليهم، الصنم لا يكلمهم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]؛ يدخل فيه الهواء من جانب، ويخرج من جانب، فيصير له صوت، فيقولون: إن هذا رب، له خوار، وله صوت، هكذا زين لهم الشيطان هذا الشيء.

وقوله: « **ولا يتكلم أبدًا** »، الله سبحانه وتعالى يتكلم في الأزل، ويتكلم إذا شاء ومتى شاء، ويتكلم يوم القيامة، يكلم خلقه مشافهة، إذا شاء سبحانه وتعالى، لا حجز له في ذلك، وهذه صفة كمال.

ولا أمر له ولا نهي يقوم به، فقد ظن به ظن السوء[١٩١].

---

[١٩١] أي: أنه سبحانه لم يأمر، ولم ينهَ، إنما هذا الأمر والنهي والكلام خلقه الله ﷻ في اللوح المحفوظ، أو في جبريل ﵇، أو في محمد ﷺ، وتكلم به عن الله ﷻ.

الأشاعرة يقولون بالكلام النفسي؛ هو موصوف بالكلام النفسي، وأما الصوت والحرف، فينزهون الله ﷻ عن الحرف والصوت؛ يتكلم لا بحرف ولا بصوت، إنما هذا القرآن تعبير عن كلام الله، حكاية عن كلام الله، حكاه جبريل ﵇، أو محمد ﷺ عما في نفس الله ﷻ.

تعالى الله عما يقولون! فهؤلاء الأشاعرة في مذهبهم جمعوا بين مذهب الجهمية، وأخذوا شيئًا من مذهب أهل السنة، فقد وصفوه بالكلام في نفسه ﷻ، وهذا من مذهب أهل السنة والجماعة.

وأخذوا من مذهب الجهمية أنه لا يتكلم بحرف ولا بصوت يسمع، وإنما جبريل ﵇ حكى عن الله، أو أن محمدًا ﷺ حكى، أو عبر عن الله تعالى الله عما يقولون! فالأشاعرة جمعوا بين أنواع الضلال؛ إذ هم ليسوا مع الجهمية، ولا هم مع أهل السنة والجماعة.

هذا مثل الذي عند النصارى، الذين يقولون باتحاد اللاهوت مع الناسوت؛ أي: أن المسيح عيسى ﵇ عندهم مكون من شيئين: من الله، ومن الخلق؛ فهو من ناحية مخلوق، ومن ناحية هو ابن الله.

تعالى الله عما يقولون! وهذا يشبه مذهب الأشاعرة في كلام الله ﷻ؛ أنه مركب من شيئين: شيء رباني، وشيء إنساني.

ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه[١٩٢]، وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء[١٩٣]،

---

[١٩٢] وكذلك من مذهب المعطلة أنهم ينفون على الله ﷻ على خلقه، واستواءه على عرشه، ويقولون: إنه ليس له مكان؛ لا داخل ولا خارج، ولا أسفل ولا فوق، ولا يمنة ولا يسرة... إلى آخره؛ لأنه إذا وصفنا الله ﷻ بأن له مكانًا، شبهناه بالمخلوقين، وأنه بحاجة إلى المكان. هكذا يقولون.

الله ﷻ أخبر عن نفسه أنه فوق مخلوقاته، وأنه استوى على عرشه؛ لذا فإن له جهة العلو، وفي العلو ﷻ، هذا أثبته الله لنفسه، وهذا موجود.

وقد ذكر العلماء له ما يزيد عن ألف دليل في مسألة العلو؛ كما ذكره الإمام الذهبي في كتاب «**العلو للعلي الغفار**»، وهذا الكتاب مطبوع.

في هذا الكتاب رد عليهم بأن الله فوق مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فالله ﷻ له العلو؛ على الذات، وعلو الصفات، وعلو القهر.

[١٩٣] **قوله: «وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء»**، هذا هو مذهب الحلولية.

وشبهتهم: أنهم يقولون: إنهم ينزهون الله ﷻ عن المكان؛ لأن المكان من خصائص المخلوقات، فهم ينزهون الله عن الجهة؛ لأن الجهة من خصائص المخلوقات، فالله ﷻ ليس في جهة.

ومن قال: سبحان ربي الأسفل؛ كمن قال: سبحان ربي الأعلى[١٩٤]، فقد ظن به أقبح الظن[١٩٥].

ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان؛ كما يحب الطاعة، فقد ظن به ظن السوء[١٩٦].

نقول: لا، الله هو في جهة العلو، لا في جهة الأسفل، أو في جهة اليمين أو الشمال، أو أنه مختلط مع عباده؛ كما تقول بذلك الحلولية.

[١٩٤] يقولون: ليس له مكان، وليس في العلو، بل إنه ﷻ في كل مكان، وأن من قال: سبحان ربي الأعلى -وهو المؤمن- كمن قال: سبحان ربي الأسفل -وهو الجهمي-، هؤلاء سواء؛ لأن الله في كل مكان؛ في العلو، وفي كل مكان. تَعَالَى الله عما يقولون!

وقوله: «**ومن قال: سبحان ربي الأسفل؛ كمن قال: سبحان ربي الأعلى**»؛ أي: عندهم؛ لأن الله ليس له جهة، لا يقال: في جهة العلو، ولا يقال: في جهة كذا وكذا.

[١٩٥] ظن بالله أقبح الظن، وهو العدم؛ لأن الذي ليس في جهة معدوم.

[١٩٦] من ظن أنه ﷻ لا يفرق في محبته في الأفعال بين الكفر والإيمان، لا يفرق بين الطاعة والمعصية، لا يفرق بين كذا وكذا.

فينفون عنه -سبحانه- المحبة والبغض، التي أثبتها لنفسه ﷻ؛ كما يقولون: إن هذا من باب التنزيه -تنزيه الله-؛ لأن الغضب في المخلوق، والمحبة في المخلوق، والمحبة لا تكون إلا لمناسبة بين

ومن ظن أنه لا يحب، ولا يرضى، ولا يغضب، ولا يوالي، ولا يعادي، ولا يَقْرُبُ من أحدٍ، ولا يَقْرُبُ منه أحدٌ[١٩٧]، فقد ظن به ظن السوء[١٩٨].

المحب والمحبوب، والله ﷻ ليس بينه وبين خلقه مناسبة. فهذه فلسفة باطلة.

[١٩٧] يقولون: لأن هذه صفات المخلوقين؛ فإذا وصفنا الله ﷻ بها، لشبهناه بخلقه، ولا يفرقون بين صفات الخالق وصفات المخلوق.

[١٩٨] والله ﷻ يقرب منه المؤمن؛ كما قال ﷻ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

ما معنى قوله: ﴿وَٱقْتَرِب﴾؟ اقترب من الله ﷻ؛ «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١).

فهو قرب لا يشبه قرب المخلوق من المخلوق، بل هو قرب الخالق ﷻ من المخلوق.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ أي: أنه مختلط؟ لا.

هو معكم، وهو فوق سماواته وعلى عرشه ﷻ؛ فهي معية إحاطة وعلم، ومعية إعانة ونصر وتوفيق.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٨٢).

وكذلك من ظن أنه يُسَوِّي بين المتضادين، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه[١٩٩].

وكذلك من ظن أنه يحبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم[٢٠٠].

---

[١٩٩] الله ﷻ يفرق بين المتضادين: بين الكفر والإيمان، وبين الطاعة والمعصية، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. لا يفرق بينهم؟!!

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٧- ٢٨]، تعالى الله عن ذلك!

[٢٠٠] هذا مذهب الخوارج والوعيدية، الذين يقولون: إن المؤمن المطيع إذا فعل كبيرة دون الشرك والكفر؛ لأن الذي فعل الشرك، فإنه بلا شك يكفر.

هم يقولون: المؤمن المطيع إذا فعل كبيرة دون الشرك والكفر، المهم أنها كبيرة، فإنه يخرج من الإيمان، ويكفر، ويخلد في النار، هكذا يقولون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

فقوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: دون الشرك.

فالله ﷻ يغفر الكبائر، التي هي دون الشرك، يغفرها إذا شاء، وإن شاء عذب صاحبها عذابًا لا يؤبد، وإنما هو عذاب مؤقت،

وبالجلمة [٢٠١]فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسهُ، أو وصفهُ به رسلهُ، أو عطل ما وصف به نفسهُ، فقد ظن به ظن السوء [٢٠٢]؛ كمن ظن أن له ولدًا [٢٠٣]،

يطهر بالنار، ثم يخرج إلى الجنة، ولا يخلد في النار، إلا الكافر والمشرك.

فالله ﷻ قد فرق بين هذا وهذا، بينما الوعيدية يقولون: إنه ليس هناك فرق بين الكافر وفاعل الكبيرة، أو بين المشرك وفاعل الكبيرة، نسأل الله العافية!

[٢٠١] الإمام ابن القيم رحمه الله فصل هذه التفصيلات، ثم أجمل، فقال: «وبالجملة».

[٢٠٢] إجمالًا، ما سبق من التفصيلات، هذه تفصيلات، لكن بالإجمال كل من وصف الله ﷻ بما لا يليق به، ولا ينزهه عما لا يليق به، فقد ظن بالله ظن السوء.

[٢٠٣] من ظن أن الله ﷻ له ولد؛ كما تقول بذلك النصارى؛ أن المسيح ابن الله، والعرب يقولون: إن الملائكة هن بنات الله، فأثبتوا له -سبحانه- البنين والبنات -تعالى الله عن ذلك- والابن والولد هذا شريك لوالده، والله -سبحانه- ليس له شريك، الولد بضع من والده، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥].

فقوله: ﴿جُزْءًا﴾؛ أي: المسيح عليه السلام؛ لأن الولد جزء من الوالد، وبضعة من الوالد، فالله منزه عن الصاحبة والولد.

أو شريكًا، أو شفيعًا بدون إذنه[٢٠٤].

وأيضًا الله ﷻ غني عن الولد، قال تعالى: ﴿ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧].

فالله ﷻ ليس بحاجة إلى الولد، بل المخلوق هو بحاجة إلى الولد، لكن الله ﷻ غني، ليس بحاجة إلى الولد، الله ﷻ لم يتخذ ولدًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١- ٤]

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۝٨٨ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٨- ٩٤].

كيف العبد يكون ولدا لله ﷻ ؟!!

الولد يكون شريكًا لله في الربوبية؛ لأنه جزء منه!

[٢٠٤] أو شريكًا من خلقه يشفع عنده -كما يقول المشركون-، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، الشفاعة منها حق، ومنها باطل، أما الشفاعة التي أثبتها الله ﷻ، فهي حق، وأما الشفاعة التي نفاها الله، فهي باطلة.

أو أن بينه وبين خلقه وسائط، يرفعون حوائجهم إليه[٢٠٥].

[٢٠٥] كذلك ما يفعله القبوريون والمشركون؛ من أنهم يعبدون الأموات، ويستغيثون بهم، ويقولون: إن هذا ليس من الشرك، هذا من اتخاذ الوسائط، نحن بحاجة إلى الوسائط، ونحن لا نصل إلى الله ﷻ إلا بهم، هم يتوسطون لنا؛ كما يتوسط

الوزراء عند الملوك. تعالى الله عما يقولون!

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله ﷻ لم يطلب وسائط، قال: ﴿أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾؛ أي: ادعه مباشرة، يستجيب لك، ويسمع كلامك، ويسمع شكواك، ويقدر على إجابتك، فلماذا تتخذ وسائط بيتك وبين الله، الله ﷻ لم يأمرك بهذا.

قال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

هذا لا يجوز، ليس بين الله ﷻ وبين خلقه واسطة يقضي حوائجهم بها -كما يكون عند الملوك-، الله غني وقادر، ويعلم، بينما الملوك عاجزون، وأيضًا لا يعلمون أحوال الخلق؛ فيحتاجون إلى الوسائط، أما الله ﷻ، فلا يحتاج إلى هذا.

فارفع يديك في أي وقت إلى ربك، وادعُه، والله ﷻ قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]؛ مباشرة.

فمن فعل هذا - أي: من قال: إن دعائي لا يصل، وطلبي لا يصل إلى الله ﷻ إلا بواسطة-؛ فقد ظن به السوء؛ لأنه شبهه بالخلق من السلاطين والملوك.

أو أن ما عنده -سبحانه- يُنال بالمعصية كما يُنال بالطاعة[٢٠٦].

أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئًا، لم يعوضه خيرًا منه[٢٠٧].

أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد[٢٠٨].

---

[٢٠٦] أي أن كله سواء؛ الطاعة لا تؤثر في حصول المطلوب، والمعصية لا تؤثر في منع المطلوب، وأن هذا راجع إلى مشيئة الله ﷻ، فإذا شاء الله، أعطاك، وإذا شاء الله، منعك.

نقول: نعم، إذا شاء الله، أعطاك، وإذا شاء الله، منعك، لكن بأسباب؛ يمنعك بسبب منك، ويعطيك بسبب منك، فهم يلغون الأسباب، فيقولون: إن الأمر كله راجع إلى المشيئة فقط، وليس للأعمال قيمة.

[٢٠٧] كذلك من ظن أنه ترك من أجل الله ﷻ شيئًا أن الله لا يعوضه خيرًا منه، فقد ظن به السوء؛ لأنه ظن بالله ﷻ البخل.

[٢٠٨] يقولون: إن العمل ليس له تأثير، وإن الله ﷻ يعذب من يشاء، وينعم من يشاء، ولا دخل للعبد ولا للعمل في ذلك.

وهذا من سوء الظن بالله ﷻ؛ فالله ﷻ جعل الأشياء مربوطة بأسبابها؛ فإذا وجدت الأسباب، فإن الله ﷻ يرتب عليها مسبباتها، وإذا لم توجد الأسباب، فلا تتعب؛ لن تأخذ شيئًا، ولن تحصل على أي شيء، أتدخل الجنة بلا عمل؟!!

أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه يخيبه[٢٠٩]، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطًا مستقرًا في حياته ومماته[٢١٠].

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. أتدخلون الجنة بلا أي شيء؟!!

لا يصلح هذا؛ إذ لابد من الأعمال التي تسبب دخول الجنة، ولابد من تجنب الأعمال التي تسبب دخول النار.

قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠].

الأسباب من قبل العبد، والتيسير من الله ﷻ.

ويقولون: إن الأسباب ليس لها قيمة، ولا أي شيء، هذا راجع إلى مشيئة الله ﷻ فقط.

هذا ظن بالله ظن السوء.

[٢٠٩] أو ظن أن العبد إذا صدق الله - أي: صدق مع الله في الرغبة والرهبة -، أن الله يخيبه، فقد ظن بالله ظن السوء؛ لأن من صدق مع الله في رغبته ورهبته، فإن الله ﷻ يكون عند حسن ظنه به؛ من كرمه وفضله وإحسانه.

فعليك بإحسان الظن بالله، وبصدق الرغبة لله، والرهبة من الله، فتحصل على مطلوبك، بدون ذلك لا يمكن.

[٢١٠] رجع الشيخ إلى ما بدأ به من قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٢].

لما خرج الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ إلى عمرة الحديبية أو للغزو، فإنهم قالوا: إنهم لن يرجعوا، ولذلك تخلفوا عنهم؛ لاعتقادهم بأنهم لن يرجعوا، وأن الكفار سيستأصلونهم، ثم لما رجع الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ سالمين، جاؤوا يعتذرون، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١].

رد الله ﷻ عليهم بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

ثم قال ﷻ: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾؛ أي: لم يكن تخلفكم تخلف معذور ولا عاص، بل تخلف نفاق؛ إذ لم تشغلكم أموالكم وأهلوكم عن الخروج، فالذي شغلكم عن الخروج هو ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

فقوله: ﴿وَكُنتُمْ﴾؛ أي: بهذا الظن ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾؛ أي: هالكين - والعياذ بالله -.

انظر! كيف رد الله ﷻ عليهم؛ لأنه يعلم ما في قلوبهم، وإن اعتذروا وقالوا ما قالوا.

وقوله: «ظن أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطا مستقرا في حياته ومماته»؛ يسلط على رسوله، لكن ليس مستقرًا، يسلط عليهم مثل ما حصل في وقعة أحد، ولكن ليس مستقرًا، وإنما هذا لعارض عرض، والله ﷻ عاقبهم لشيء حصل، ثم يتوب الله عليهم، ويعود لهم النصر والعز؛ كما حصل للرسول ﷺ بعد غزوة أحد.

فلما مات ﷺ استبدوا بالأمر دون وصيهِ وأهل بيته[٢١١]،

[٢١١] هذه مسألة الشيعة، الذين يقولون: إن الخلافة بعد رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن الرسول ﷺ أوصى بها لعلي رضي الله عنه، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ظلما عليًا، وأخذا الوصاية، وظلماه بذلك.

تعالى الله عما يقولون! ألم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من المبايعين بالخلافة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أليس كذلك؟!! كيف أنه يبايع وهو رضي الله عنه يعلم أن الخلافة له، وليست لهما؟! كيف يفعل هذا؟!! لم يقل: إن الخلافة لي وإن هذا نص من الرسول ﷺ.

هل يبايع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو يعلم أنها ليست لهما؟!! هذا فيه تخوين لعلي رضي الله عنه.

قوله: «**وصيه**»؛ أي: علي رضي الله عنه، ولذلك يقولون: علي رضي الله عنه الوصي، فإذا قالوا: الوصي، يعنون أنه وصي الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ لم يوصِ بالخلافة لأحد، ولكنه أعطى إشارات أنها لأبي بكر رضي الله عنه؛ حيث قدمه في الصلاة مع وجود علي رضي الله عنه.

وأمر كذلك بإغلاق الأبواب التي على المسجد، ما عدا باب أبي بكر رضي الله عنه؛ من أجل أن يخرج ليصلي بالمسلمين[(١)].

لماذا أمر بذلك؟ لأنه رضي الله عنه سيكون الإمام بعد الرسول ﷺ، فأعطي بذلك إشارات إلى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وقد أخذ بها الصحابة، وبايعوا أبا بكر، ولو أنهم علموا أن الرسول قد أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، لم يكونوا ليتجاوزا الوصاية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٨٢).

وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنبٍ لأوليائه، وهو يقدر على نصرهم[٢١٢]، ثم جعل المبدلين مضاجعين له في حفرته، تسلم أمته عليه وعليهم[٢١٣].

أيضًا فإن علي بن أبي طالب ﷺ لم يدعِ الوصاية، بل بايع لأبي بكر، وبايع لعمر ﷺ، وجاهد معهما أيضًا.

ولذلك فإن الشيعة يلعنون أبا بكر وعمر ﷺ، ويسمونهما: صنمي قريش.

[٢١٢] كانت العزة لأبي بكر وعمر ﷺ، بينما ولي الله ووصي الرسول علي ليس له شيء. هكذا تقول الرافضة قبحهم الله!

[٢١٣] أبو بكر وعمر ﷺ لما ماتا، أين تم دفنهما؟

دفنا في حجرة عائشة ﷺ مع الرسول ﷺ، ولذلك فإن الذي يأتي للسلام على رسول الله ﷺ، يسلم عليهما إلى أن تقوم الساعة، هذا هو عمل المسلمين مع أبي بكر وعمر ﷺ، يسلمون عليهما بعد السلام على الرسول ﷺ، فهل المسلمون على ضلال بذلك؟!!

الرافضة إذا جاؤوا للسلام - ظاهرًا - على الرسول، فإنهم يتفلون على أبي بكر وعمر ﷺ، أو يضعون الأذى على أبي بكر وعمر ﷺ.

وكل مبطلٍ وكافرٍ مقهورٍ، فهو يظن بربه هذا الظن[٢١٤]، فأكثر الخلق بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء[٢١٥].

ومن فتش في نفسه، رآه فيها كامنًا[٢١٦]، كمون النار في الزناد[٢١٧]،

---

[٢١٤] كل مبطل وكل كافر مقهور فإنه يظن بربه ظن السوء، هذا في الجملة.

[٢١٥] الأكثر من الخلق يظنون بالله ﷻ غير الحق، وهو ظن السوء، ولا يظن بالله ظن الحق، إلا قلة من عباده، وهم المؤمنون.

فكل من كفر بالله، فقد ظن به ظن السوء، وكل من أشرك بالله، فقد ظن به ظن السوء.

كم عدد المشركين، وعدد الكافرين؟ وكم عدد المؤمنين؟ المؤمنون أقل، إذًا الذين ظنوا بالله ظن السوء هم أكثر الخلق.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

[٢١٦] أي: أن ظن السوء هذا ليس خاصا بهؤلاء؛ إذ إن كل إنسان عنده ظن بربه، لكنهم يختلفون؛ فمنهم مقل ومستكثر، ففتش نفسك من هذا الظن، فتش نفسك أيها المسلم.

[٢١٧] الزناد، كانوا يشعلون النار قديمًا من الحجارة من المرو، يقدحون فيها الزناد، وهو حديد، يقدحونها في المرو، ويضعون خرقة، ثم تقدح النار، وتشتعل هذه الخرقة، ثم يوقدون منها النيران، ويطبخون عليها، هذا قديمًا قبل معرفة الكبريت.

فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده[٢١٨]فمُستقلٌّ ومستكثرٌ[٢١٩].

وفتش نفسك، هل أنت سالمٌ؟

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمةٍ

وإلا فإني لا إخالك ناجيًا(١)**[٢٢٠]**

فليعتنِ اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع[٢٢١]، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقتٍ من ظنه بربه ظن السوء[٢٢٢].

---

[٢١٨] أي، إذا لم تجد كبريتًا، أحضر مروًا، أو حجارة صلبة، وأحضر حديدة، واضربهما ببعضهما، ينتج الشرر، ثم أحضر خرقة، أو ما أشبه.

[٢١٩] **قوله**: «**فمستقلٌ ومستكثرٌ**»؛ أي: أنه لا يسلم من ظن السوء هذا أحد حتى أهل الإيمان، لكن يدفعونه بالإيمان والرجوع إلى الله ﷻ.

[٢٢٠] **قوله**: «**لا إخالك**»؛ أي: لا أظنك ناجيًا، يصير عندك شيء.

[٢٢١] واللهِ ! موضع عظيم، رحم الله ابن القيم!

[٢٢٢] إذا وقع في نفسك شيء من الظن بالله -ما لا يليق به-، فتب إلى الله ﷻ، واستغفره.

---

(١) هذا البيت للصحابي الجليل الأسود بن سريع التميمي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين، كان يقوله في قصصه، فسرقه الفرزدق، وهو أول من قص في مسجد البصرة. انظر: المعارف (ص ٥٥٧)، وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧٤).

والمقصود الكلام على قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] **[٢٢٣].**

فالذي ييأس من الفرج، إذا اشتد به، هذا ظن بربه ظن السوء، والذي يدعو الله، وييأس من الإجابة، فهذا قد ظن بربه ظن السوء، فعليه أن يتوب إلى الله ﷻ.

[٢٢٣] ما قصرت، جزاك الله خيرًا.

كل هذا من قوله ﷻ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

انظر إلى الكلام العظيم الذي جاء به هذا الإمام رحمه الله، أكثر الناس لا يدري عنه، غافلون عنه، كل هذا الكلام استنتجه من قوله ﷻ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال بأن هذا ليس مقصورًا على المنافقين، فكل من أساء في حق الله ﷻ، فقد ظن به ظن السوء، على اختلاف الناس.

والله ﷻ يقول للكفار - أهل الجاهلية - يوم القيامة: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٢ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢- ٢٣].

قوله: ﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾؛ أي: أوقعكم في النار، فهذا ظن الجاهلية - والعياذ بالله -.

ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم وهو قولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [٢٢٤].

---

[٢٢٤] كل ما سبق مما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير لقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾، والمراد بهم: المنافقون، وكل ما ذكره فهو من سوء الظن بالله، يظنون بالله ظن السوء؛ ظن الجاهلية، هذه واحدة.

الثانية: أنه ظن الجاهلية؛ لأن الجاهلية هم الذين يظنون بالله ظن السوء، يظنون في قلوبهم، ثم تكلموا بألسنتهم، وصرحوا بأن فسروا المصيبة التي نزلت بالمسلمين، وتناولت ناسًا من المنافقين، فسروها بأن السبب هو أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأيهم، ولم يأخذ بمشورتهم ورأيهم، وأنه ﷺ لو أخذ بمشورتهم ورأيهم، لما أصابهم هذ الذي أصابهم.

قوله تعالى: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ هذا الذي أصابنا هو لأن الرسول لم يشركنا في الرأي، وليس عندهم أن هذا بقضاء الله وقدره؛ لأنهم لا يؤمنون بالقضاء والقدر. ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾؛ أي: أن الأمر لله؛ فما أصابكم هو بأمر الله، وليس لأن الرسول ﷺ لم يأخذ برأيكم، إنما هذا بأمر الله وقضائه وقدره.

وقولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ ليس معناه التسليم للقضاء والقدر، ولكن معناه اللوم، إنما معناه اللوم للرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾.

وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر، ولو كان ذلك، لم يُذموا [٢٢٥]، ولما حسن الرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [٢٢٦].

ثم بينوا ما كانوا يخفونه، فقال تعالى: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾؛ أي: أن سبب القتل الذي أصابهم لم يكن بالقضاء والقدر، وإنما لأن الرسول ﷺ لم يأخذ برأيهم.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾. رد الله ﷻ عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، فإذا كتب القتل على أحد - وإن كان في أقصى بيته، وبين حرسه وقوته -، فإنه سيخرج إلى المكان الذي سيقتل فيه، يقوده القضاء والقدر إلى المكان الذي كتب الله ﷻ أنه يقتل فيه، فلا ينفعكم رأيكم، ولا ينفعكم قوتكم، لا ينفعكم، ولا يمنع القضاء والقدر.

[٢٢٥] في قوله تعالى: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ ليس معناه التسليم للقضاء والقدر، وإنما معناه اللوم للرسول ﷺ، والكفر بالقضاء والقدر؛ إذ ليس عندهم إيمان بالقضاء والقدر، وإنما هذا راجع إلى أفعال العباد.

[٢٢٦] لو كان مرادهم أن هذا ليس من أحدٍ غير الله - التسليم للقضاء والقدر -، لما لامهم الله على ذلك، وإنما هذا لأنهم أرجعوا الأمر إليهم، ولم يسندوه إلى القضاء والقدر.

ولهذا قال غير واحدٍ[(١)] [٢٢٧]: إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل[٢٢٨]. فأكذبهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [٢٢٩]، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه[٢٣٠].

---

[٢٢٧] هذا تفسير الآية، **فقوله**: «**ولهذا قال غير واحد**»؛ أي: من المفسرين.

[٢٢٨] إنما قولهم هذا تكذيب للقدر، وإرجاع الأمر إليهم هم، وأن سبب النجاة من القتل إنما هي بالرجوع إليهم وإلى مشورتهم.

[٢٢٩] أي: ليس لكم الأمر، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا﴾، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: ليس لأمركم، وإن كان لكم من الأمر من شيء، فلا ينجيكم هذا من القضاء والقدر.

[٢٣٠] لا يصيب هؤلاء وغيرهم إلا ما سبق به قضاء الله ﷻ، فما قضاه الله وقدره، فلابد أن يقع، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

فيجب على المسلم أن يسلم الأمر لله؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

لا يقولون: نحن الذين سببنا هذا، أو أن فلانًا هو الذي سبب هذا، لا، ما يقولون هذا، وإنما يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٦٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٥)، وزاد المسير (١/ ٣٣٨)، وابن كثير (٢/ ١٤٥).

فلو كُتب القتل على من كان في بيته، لخرج إلى مضجعه ولا بد[٢٣١]، وهذا من أظهر الأشياء إبطالًا لقول القدرية[٢٣٢].

ثم أخبر -تعالى- عن حكمةٍ أخرى، وهي ابتلاء ما في صدورهم[٢٣٣]، واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق[٢٣٤].

---

[٢٣١] لو كتب القتل على شخص، فإنه مهما أبعد وتحرز، لن ينجيه ذلك من نفوذ القضاء والقدر، بل لابد أن يسوقه القضاء والقدر إلى حتفه ومكان قتله.

[٢٣٢] هذا من أظهر الأشياء إبطالًا لقول القدرية النفاة - وهم المعتزلة -، الذين يقولون: إنه ليس هناك قدر، وإنما الإنسان يخلق فعل نفسه، وهو الذي يوجد الأشياء بفعله، وليس لله ﷻ فيها قضاء ولا قدر، هذا قول القدرية النفاة، وهو من جنس قول المنافقين.

[٢٣٣] قال تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

في هذه الآية أمران: الابتلاء، وهو الاختبار، والتمحيص؛ أي: تمحيص المؤمنين من ذنوبهم، فالمؤمنون أصابهم القرح؛ قُتل منهم أكثر، هل لأجل أن المؤمنين ليس لهم قدر عند الله ﷻ ولا قيمة؟ لا، ولكن الله ﷻ أراد بهذا أن يتخذ منهم شهداء، وأراد ﷻ بهذا أن يمحص من بقي من المؤمنين من ذنوبه، ويطهره منها.

[٢٣٤] المؤمنون قد ظهر إيمانهم وتسليمهم لله ﷻ، والمنافقون ظهر نفاقهم، هذا من الحكمة؛ فلا يتميز المؤمن من المنافق، إلا بمثل هذه المصائب.

فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانًا، والمنافق ومن في قلبه مرضٌ يظهر على جوارحه[٢٣٥].

ثم ذكر -سبحانه- حكمة أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين[٢٣٦]، وهو تنقيتها، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة على ما يضاد ما فيها من الإيمان[٢٣٧].

فلو تُركت في عافية دائمًا، لم تتخلص من هذا[٢٣٨]، فكانت نعمته -سبحانه- عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة[٢٣٩].

---

[٢٣٥] يظهر نفاقه على لسانه وعلى جوارحه وتصرفاته، فهذا من حكمة الله ﷻ أنه يظهر إيمان المؤمنين، ويَظهر نفاق المنافقين عند المصائب والنوازل.

[٢٣٦] أي: تطهير.

[٢٣٧] فالله ﷻ يريد أن يخلص إيمان المؤمنين من الوساوس والشكوك والترددات وغير ذلك - وساوس الشيطان -، يريد الله أن يطهر قلوب المؤمنين من ذلك، هذا من الحكمة.

[٢٣٨] قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

[٢٣٩] الله ﷻ نصرهم في غزوة بدر، وأنعم عليهم، ثم كسرهم في غزوة أُحد؛ من أجل ألا يظنوا أن النصر دائمًا لهم، وإنما الدنيا مداولات، والحرب سجال، وذلك من أجل ألا يغتر المسلمون بقوتهم وأفعالهم، بل يؤمنون بالقضاء والقدر.

ثم أخبر - تعالى - عمن تولى من المؤمنين، أنه بسبب ذنوبهم استزلهم الشيطان[٢٤٠]، فإن الأعمال جندٌ للعبد وجندٌ عليه[٢٤١]،

---

[٢٤٠] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾، يخبر - تعالى - أن طائفة من المؤمنين فروا لما التقى جمع من المؤمنين مع جمع من المشركين، وذلك بسبب أن الشيطان استزلهم بذلك.

ثم إن الله ﷻ طمأنهم بقوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؛ أي: أن الله ﷻ عفا عن المؤمنين؛ حصل منهم ما حصل.

فقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ﴾. انظر إلى قوله: ﴿مِنكُمۡ﴾؛ أي: من المؤمنين. ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾، وما السبب في ذلك؟ الشيطان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾، ولماذا استزلهم الشيطان؟ قال تعالى: ﴿بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾؛ عقوبة، المؤمن تأتيه عقوبة على بعض تصرفاته، وذلك من مصلحته.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾، في هذا بشارة من الله ﷻ بالعفو؛ لأنهم مؤمنون، فالمؤمن وإن حصلت منه ذلة، فإن الله يغفرها له بسبب إيمانه.

[٢٤١] الأعمال الصالحة جند للعبد ينتصر بها، وسيئات المؤمن جند عليه يعاقب بها؛ فالأعمال جند له، وجند عليه؛ فإن كانت صالحة، فهي جند له، وإن كانت سيئة، فهي جند عليه.

ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنما هو بجندٍ من عمله[٢٤٢].

ثم أخبر أنه عفا عنهم[٢٤٣]؛ لأن هذا الفرار لم يكن عن شكٍّ، وإنما كان لعارضٍ[٢٤٤].

ثم كرر - سبحانه - أن هذا بأعمالهم، فقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] **[٢٤٥].**

---

[٢٤٢] فرار الإنسان من عدو يطيقه - أي: يطيق قتاله - هذا من التولي في يوم الزحف، ولا يجوز، أما إذا كان الإنسان لا يطيق قتال العدو، فإن له أن ينحاز، وأن يفر.

[٢٤٣] بإيمانهم؛ فلا يأت من يقول: إن الصحابة بعضهم قد فر، وفلان فر؛ لأن الله ﷻ عفا عنهم، فلماذا أنت تبحث والله قد عفا عنهم؟!!

[٢٤٤] الفرار لم يكن عن شك، بل هم مؤمنون صادقون، وإنما كان هذا لعارض عرض لهم بسبب ذنوبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ [آل عمران: ١٥٥] هذا هو العارض.

[٢٤٥] قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ﴾؛ أي: وقعة أحد.

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾؛ في غزوة بدر قتلتم من المشركين سبعين، وأسرتم سبعين، وأما في غزوة أحد، فإنه قُتِلَ من المسلمين سبعون؛ أي: أقل مما حصل للمشركين ببدر، النصف.

قال تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؛ أي: ما السبب في ذلك؟

رد الله ﷻ عليهم بقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

لأنهم لما خالف بعضهم تخطيط الرسول ﷺ، ونزلوا من الجبل، وتركوه للمشركين، هذه معصية للرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٥٢]؛ هذا في أول المعركة.

وقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: تقتلونهم.

ثم قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾؛ أي: من النصر. فالله عاقبهم على ذلك، لم يلزموا الموقف الذي أوقفهم فيه رسول الله ﷺ، بل تنازعوا:

فمنهم من قال: لا ننزل. وهو قائدهم، وجماعة معه أبوا النزول.

وطائفة قالوا: ننزل من أجل الغنائم. انتهت المعركة.

تنازعوا، ثم نفذوا ما هموا به، وهو النزول من الجبل، وكان هذا معصية للرسول ﷺ، وبها عاقبهم الله ﷻ، فأدال الكفار عليهم.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ثم أرجع الأمر إلى القضاء والقدر، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، هو بذنوبكم، وهو بقضاء الله، قدره الله ﷻ بذنوبكم، هو بقضاء الله وقدره، والذنوب سبب لذلك.

وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية[٢٤٦]، فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] **[٢٤٧].**

وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] **[٢٤٨]. فالنعمة فضله، والسيئة عدله[٢٤٩].**

---

[٢٤٦] كما قال الله ﷻ في آيات كثيرة: إن ما يصيب المؤمن إنما هو بسبب ذنوبه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ أي: أن المصائب هي بسبب من العبد، يجازيه الله بها، وهي خير له؛ أن يجازيه الله ﷻ في الدنيا، ويمحصه، ويطهره، هذا خير له من أن يستدرج، ويمهل، ثم يعاقب به يوم القيامة، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكما قال ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؛ أي: أن كل ما يصيب الإنسان من المكاره، فإنما هي بسبب ذنوبه.

[٢٤٧] في سورة الشورى، وهي مكية.

[٢٤٨] هذا في سورة النساء.

[٢٤٩] الجزاء على النعمة فضل من الله ﷻ، والعقوبة على السيئة عدل من الله؛ لا يظلم ربك أحدًا، لا يعاقبه بشيء بدون ذنب أبدًا.

قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

ثم ختم الآية - سبحانه - بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥] **[٢٥٠]، بعد قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾** [آل عمران: ١٦٥]**؛ إعلامًا بعموم قدرته مع عدله [٢٥١].**

ففيه إثبات القدر والسبب، فأضاف السبب إلى نفوسهم، وعموم القدرة إلى نفسه [٢٥٢]، فالأول: ينفي الجبر، والثاني: ينفي إبطال القدر [٢٥٣].

فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ أي: أن كل المصائب لابد لها من سبب، وهو المعصية.

[٢٥٠] الله ﷻ لا يعجز عن نصرتكم في غزوة أحد وفي غيرها؛ فهو - سبحانه - على كل شيء قدير، لكن ما أصابكم إنما هو بسبب فعلكم، وإلا فإن الله قادر على أن ينصركم.

[٢٥١] عموم قدرته على كل شيء: على النعم، وعلى المصائب، مع عدله في العقوبة، وفضله بالحسنة.

[٢٥٢] أضاف القدر إلى نفسه ﷻ، بينما أضاف السبب إلى العبد. قال الله ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، فقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾؛ أي: بسبب نفسك، وهي مقدرة من الله ﷻ؛ عقوبة.

[٢٥٣] **لأن القدرية على قسمين:**

النوع الأول: قدرية جبرية: يسلبون العبد الفعل والاختيار، ويقولون: إنه مجبر، ولا اختيار له، وإنما هو يحرك كما تحرك الريشة في الهواء؛

فهو مُشاكل قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨- ٢٩] **[٢٥٤]**.

فهم يغلون في إثبات القدر، وينفون السبب، وينفون فعل العبد.

النوع الثاني: القدرية النفاة - وهم المعتزلة -: وهم على العكس؛ فهم يغلون في إثبات فعل العبد، وينفون القدر.

فهم على طرفي نقيض، فالآية رد على الجميع: على القدرية الغلاة، وعلى القدرية النفاة.

قوله: «**فالأول ينفي الجبر**»، وهم الذين يقولون: إن العبد ليس له إرادة، وليس له مشيئة، وإنما هو يحرك بغير اختياره؛ فهم غلوا في إثبات القدر، وسلبوا قدرة العبد، وسلبوا الأسباب، نفوها، وهذا مذهب الجبرية، وهو مذهب باطل.

وقوله: «**والثاني: ينفي إبطال القدر**»، وهم القدرية المعتزلة، الذين على العكس؛ فقد غلوا في إثبات فعل العبد وإثبات الأسباب، ونفوا القدر.

[٢٥٤] هذه الآية تشبه آية سورة التكوير، وهي قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، في هذه الآية أثبت ﷻ المشيئة والاختيار للعبد، وهذا فيه رد على الجبرية.

وقوله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، هذا فيه رد مشيئة العبد إلى مشيئة الله ﷿، وأنها داخلة في مشيئة الله ﷻ، وفي هذا رد على القدرية النفاة.

وفي ذكر قدرته نكتةٌ لطيفةٌ، وهي أن هذا الأمر بيده؛ فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره[٢٥٥]. ثم اخبر -سبحانه- عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيانٍ[٢٥٦]،

---

[٢٥٥] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ أي: أن الأمر بيده وبقدرته؛ فلا تطلبوا من غيره إزالة ما يصيبكم، فالجؤوا إلى الله كما قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]، فالفرار إلى الله ﷻ، واللجوء إلى الله عند المصائب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]؛ أي: في غزوة أحد - جمع المشركين وجمع المسلمين - من إصابة المسلمين في هذه الغزوة.

وقوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بقضاء الله ﷻ وقدره؛ إذنه الكوني؛ لأن الإذن على نوعين: إذن شرعي، وإذن كوني، وما أصاب المسلمين في يوم أحد هذا من الإذن الكوني القدري.

[٢٥٦] **قوله**: «**علم عيانٍ**»، هو ﷻ يعلم كل شيء؛ ما كان وما يكون في الأزل في علمه الأزلي، لا يخفى عليه شيء، ولكنه ﷻ لا يعاقب على علمه أن فلانًا سيكفر، وأن فلانًا سيعصى، لا يعاقب على مجرد العلم، بل يعاقب -سبحانه- على الفعل؛ إذ لابد أن يظهر من العبد الفعل، الذي يستحق به العقوبة أو الثواب.

إذ إن الله ﷻ لا يثيب على علمه أن فلانًا يصدق ويؤمن، ولا يعاقب على علمه أن فلانًا سيكفر ويسيء، حتى يظهر من العبد فعل - إما طاعة أو معصية -، ويظهر هذا الفعل، ويعاين، ويبصرُ.

فتكلم المنافقون بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم، وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه، فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمةٍ[٢٥٧]! وكم فيها من تحذيرٍ وإرشادٍ[٢٥٨]!

ثم عزَّاهم -سبحانه- عمن قُتل منهم أحسن تعزية[٢٥٩]، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧٠] **[٢٦٠].**

---

[٢٥٧] أي: قصة غزوة أحد فيها من العبر والعظات الشيء الكثير.

[٢٥٨] درس، هذه الغزوة درس للمسلمين.

[٢٥٩] قد عزى الله ﷻ المؤمنين فيمن قُتل منهم واستشهد منهم بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ أي: حياة برزخية، وليست حياة مثل الحياة الدنيا؛ فهم ماتوا، وقبروا، وتزوجت نساؤهم، وقسمت مواريثهم، فهم في الدنيا ماتوا، ولكنهم في الآخرة أحياء حياة برزخية، لا يعلمها إلا الله ﷻ.

[٢٦٠] قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠]؛ أي: أنهم لما شاهدوا منزلتهم في الجنة وما أعده الله ﷻ لهم، فرحوا بذلك.

فجمع لهم بين الحياة الدائمة، والقرب منه[٢٦١]، وأنهم عنده[٢٦٢]، وجريان الرزق المستمر عليهم[٢٦٣]، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى[٢٦٤]، واستشارهم بإخوانهم، الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم[٢٦٥]، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقتٍ من كرامته[٢٦٦].

---

[٢٦١] حياة دائمة، لا يموت بعدها، قال تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، قريبون من الله، فجمع لهم بين الحياة الدائمة والقرب منه ﷻ؛ قرب المنزلة.

[٢٦٢] قال تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وفي هذا تكريم لهم، هذه عندية تكريم.

[٢٦٣] في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؛ أي: يرزقهم الله ﷻ من الجنة، يأكلون ويشربون من الجنة، خير من الدنيا وما فيها.

[٢٦٤] الفرح فوق الرضى، يرضى الإنسان بالقضاء والقدر، لكنهم هم زيادة على ذلك فرحوا بما آتاهم الله ﷻ، فجمعوا بين الأمرين: الرضا بقضاء الله وقدره، والفرح بما أعطاهم الله ﷻ.

[٢٦٥] ألحقهم الله ﷻ بسلفهم الذين ماتوا، اجتمعوا بهم في الجنة، قرت أعينهم بهم.

[٢٦٦] ولهذا قال تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾، ولم يقل: «**مرزوقون**»، بل قال: ﴿يُرْزَقُونَ﴾؛ أي: يتجدد لهم الرزق؛ لأن الفعل المضارع يدل على التجدد.

وذكرهم -سبحانه- في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم، التي إن قابلوا بها كل محنةٍ تلاشت [٢٦٧] وهي إرسال رسول من أنفسهم [٢٦٨].

ويذكر أن خرافيًّا من عُبَّاد القبور جادل أحد أصحاب التوحيد من العوام - عامي من الموحدين-، قال له الخرافي: أنتم تنتقصون الأولياء، وتظنون أنهم لا ينفعون، ولا يضرون، والله ﷻ قال: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قال له العامِّي: هل هم يُرزقون أم يرزقون؟ قال: يرزقون. قال: إذًا أنا أطلب من الذي رزقهم أن يرزقني، ولا أطلب منهم هم. فخَصَمَهُ بذلك.

مما ذكروا -أيضًا- أن أحدًا من الجهمية أو المعتزلة كان عند الخليفة، فدخل أحد علماء أهل السنة، فقال له: يا فلان! ماذا تقول لربك يوم القيامة إذا قال لك: من أين أخذت أني أتكلم؟ قال: أقول: يا رب أنت الآن تتكلم. فخصمه بذلك.

[٢٦٧] غزوة أُحد مَرَّت على المسلمين، ولم تضرهم - ولله الحمد - في المستقبل، بل زادتهم قوة ورجوعًا إلى الله ﷻ، وانتصروا على أعدائهم، وفتحوا المشارق والمغارب، وأسقطوا الدول، وأسقطوا دولة كِسرى وقيصر، فما ضرتهم وقعة أُحد، إنما هي من مصلحتهم؛ فقد أخذوا منها درسًا، وعفا الله عنهم، وغفر لهم، ففيها مصالح عظيمة للمسلمين.

[٢٦٨] ثم لما ذكر ﷻ هذه الوقعة وما فيها من العبر والمداولات، وهذا أكبر نعمة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

فكل بلية بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جدًا، فأعلمهم -سبحانه- أن المصيبة من أنفسهم؛ ليحذروا، وأنهم بقدره؛ ليوحدوا ويتكلوا. وأخبرهم بما له من الحكم؛ لئلا يتهموه في قدره، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته.

وذكرهم بما هو أعظم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم عن قتلاهم؛ لينافسوهم، ولا يحزنوا عليهم، فلله الحمد؛ كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه ﷻ .[٢٦٩]



رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهذه أعظم نعمة تسلي من كل المصائب، التي تحصل على المؤمنين.

نعمة بعثة الرسول ﷺ هي فوق كل نعمة.

[٢٦٩] أي: بعد بعثة الرسول ﷺ.



فصل: ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون [٢٧٠]،

[٢٧٠] هذه الوقعة العظيمة هي فيها خير للمسلمين، فيها دروس وعظات؛ تبين عدوهم الذي يزعم أنه منهم -وهو المنافق-، تبين لهم خطأهم، فتابوا، ورجعوا إلى الله ﷻ.

تربوا على أن يأخذون الحذر في المستقبل، ويعدون العدة في المستقبل، فيها دروس عظيمة، ولذلك انصقلوا، وكان مستقبلهم أحسن من ماضيهم؛ إذ نصر الله ﷻ الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، نفس هؤلاء الذين قاتلوا في غزوة أُحد من المشركين، وآذوا المسلمين أسلم كثيٌر منهم، وحسن إسلامه، وصار من جنود الإسلام؛ مثل: خالد بن الوليد رضي الله عنه، كان من أبطال المشركين في وقعة أُحد، بل يقال: إنه هو السبب في أن المشركين جاؤوا من خلف الجبل؛ لأنه هو من أتى ورأى الثغرة، وهو من المحنكين في الجهاد والقتال، فدل المشركين، وانقضوا على المسلمين. هذا البطل العظيم قد من الله عليه بالإسلام، فأسلم قبل الفتح، وصار جنديًا من جنود الإسلام الفاتحين.

وكذلك أسلم من أسلم من أهل مكة، وحسن إسلامهم، فزالت هذه المحنة.

ولا يوجد بين وقعة أُحد وفتح مكة إلا سنون قليلة، فقد كانت غزوة أُحد في السنة الثالثة، وفتح مكة في السنة الثامنة؛ فلا يوجد بينهم إلا مدة قليلة،

فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة[٢٧١]، فشق عليهم، ثم نادى أبو سفيان: موعدكم الموسم ببدرٍ[٢٧٢]،

وجاء النصر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: ١- ٢]، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، لم تضرهم هذه الكسرة في غزوة أُحد، بل إنها صارت قوة لهم.

ثم يأتي امتحان آخر، ليس فقط مقصورًا على الذي وقع في غزوة أُحد، بل إن المشركين لما انصرفوا، هددوا المسلمين بالرجوع إليهم واستئصال بقيتهم، لم يزد المسلمين عند ذلك عندما بلغهم الخبر إلا قوة وتوكلًا على الله، وانتبهوا.

[٢٧١] المسلمون ظنوا أن المشركين ذهبوا إلى المدينة؛ لأخذ النساء والأموال -نساء المسلمين وأموالهم-، فأرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسبرهم، ويخبرهم كيف هي تحركاتهم، هل هذه تحركات الذي سيذهب إلى المدينة، أو أنها تحركات الذي سيذهب إلى مكة، فسبرهم رضي الله عنه، ورأى منهم أنهم يريدون مكة، فجاء وأخبر الرسول ﷺ، عند ذلك اطمأن المسلمون.

[٢٧٢] لما انكفؤوا إلى مكة، نادي أبو سفيان، وكان قائد المشركين ذاك الوقت، وأبو سفيان هذا قد من الله عليه بالإسلام فأسلم رضي الله عنه، وصار من المجاهدين في سبيل الله.

فقال أبو سفيان: موعدكم في بدر العام القادم. يهددهم، هذا لم يضر المسلمين، المسلمون فرحوا بأن المشركين انكفوا عنهم، وذهبوا إلى مكة.

فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: نعم»، ثم انصرفوا ا [(١)] [٢٧٣].

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا، فقالوا: أصبتم شوكتهم، ثم تركتموهم يجمعون لكم، فارجعوا؛ نستأصلهم[٢٧٤].

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير، وقال: «لَا يَخْرُجْ مَعَنَا إِلّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ » [(٢)] [٢٧٥].

---

[٢٧٣] «**قولوا: نعم**»، لم يخافوا، قال المسلمون: نعم، الموعد بدر.

[٢٧٤] هذه النكبة والمصيبة الثانية.

[٢٧٥] أمرهم ﷺ بالمسير للقاء الكفار، وهم جرحى ومصابون، وأمر ألا يخرج إلا من شهد وقعة أُحد، فخرجوا، وفيهم الجراح، وبادروا لنداء الله - سبحانه - ونداء رسوله ﷺ، بادروا.

فالرسول ﷺ استحثهم، فبادروا، وخرجوا معه مسرعين، ونزلوا في مكان على طريق المشركين يترصدون مجيئهم.

فلما علم المشركون أن المسلمين خرجوا، قالوا: ما خرجوا، إلا أن فيهم قوة. فهابوا، وألقى الله ﷻ الرعب في قلوبهم، فذهبوا إلى مكة، وكفى الله المؤمنين القتال، لكن بعد الامتحان.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٤)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٢٧)، والروض الأنف (٦/ ١٩)، والبداية والنهاية (٥/ ٤٢١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٧٧)، ومسلم رقم (٢٤١٨).

فاستجاب له المسلمون على ما بهم[٢٧٦] فاستأذنه جابر ﵁؛ لحبس أبيه إياه، فأذن له[٢٧٧]،

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فقوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ أي: كافينا الله ﷻ، نحن لا نعتمد على غير الله، وسيكفينا شر هؤلاء.

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ أي: أنهم وكلوا أمرهم إلى الله ﷻ.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

ثم قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾؛ أي: أن هذا التخويف الذي حصل لكم إنما هو من الشيطان. هكذا دروس الغزوات والقرآن الكريم.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

[٢٧٦] أي: على ما بهم من الجروح والمرض، ولم يخرج إلا من شهد القتال.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

[٢٧٧] لأن أباه عبدالله بن حرام ﵁ استشهد في غزوة أُحد من جملة الشهداء، فأوصى ابنه جابر بن عبدالله ﵄ أن يبقى عند أخواته في المدينة، فاستأذن من الرسول ﷺ بموجب وصية والده، فأذن له، هو الذي لم يخرج معهم.

فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد[٢٧٨].

فقال أبو سفيان لبَعْضَ من يُرِيدُ الْمَدِينَةَ من الْمُشْرِكِينَ: هَلْ لَك أَنْ تُبْلِغَ مُحَمّدًا رِسَالَةً وَأُوقِرَ لَك رَاحِلَتَكَ زَبِيبًا إذَا أَتَيْتَ إلَى مَكّةَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَبْلِغْه أَنّا أَجْمَعْنَا لهُ الْكَرّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وأَصْحَابَهُ فَلَمّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ قَالُوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[1] [آل عمران: ١٧٣- ١٧٤] **[٢٧٩].**

---

[٢٧٨] موضع يسمى بهذا الاسم إلى الآن.

[٢٧٩] لم يقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وجلسوا في المدينة، بل خرجوا، قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وخرجوا بأمر الرسول ﷺ، فهم جمعوا بين الخروج والتوكل على الله ﷻ.

---

(١) انظر غزوة حمراء الأسد في سيرة ابن هشام (٢/ ١٠١)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٣٤)، والروض الأنف (٦/ ٦٢)، والبداية والنهاية (٥/ ٤٥٤).

وكانت وقعة أحدٍ في شوالٍ سنة ثلاثٍ، فأقام بقية السنة[٢٨٠]، فلما استهل المحرم، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما، يدعوان إلى حربه[٢٨١]، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون، فأصابوا إبلًا وشياهًا، ولم يلقوا كيدًا(١) [٢٨٢].

فلما كان خامس المحرم، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنيسٍ، فقتله(٢) [٢٨٣].

---

[٢٨٠] الغزوات الكبار في غزوة بدر - وهي الأولى -، ثم غزوة أُحد - وهي بعدها بسنة -، ثم غزوة الخندق، ثم بعدها غزوات صغيرة، بعدها غزوة حُنين، ثم بعدها غزوة تبوك، هذه الغزوات الكبار.

وأما السرايا والغزوات الصغيرة فهي كثيرة؛ إذ كانت كل حياته ﷺ دعوة وجهاد في سبيل الله ﷻ، وغزوة الفتح هي معروفة في السنة الثامنة من الهجرة.

[٢٨١] طليحة الأسدي، وهو الذي ادَّعَى النبوة بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم تاب عن ذلك.

[٢٨٢] أي: غَنِمُوا، ورجعوا بغنيمتهم إلى المدينة، ولم يلقوا حربًا.

[٢٨٣] قتله، واستراح منه ومن تأليبه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٤٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦١٩-٦٢٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٤٨).

فلما كان في صفر، قدم عليه قوم من عضل والقارة[٢٨٤]، فذكروا أن فيهم إسلامًا، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين، فبعث ستة، فيهم خبيب، وأمر عليهم مرثدًا، فكان ما كان[(١)] [٢٨٥].

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة[(٢)] [٢٨٦].

---

[٢٨٤] «**عَضَل**» قبيلة، اسم قبيلة، و«الْقَارَة» - بالتخفيف -: أيضًا اسم قبيلة، وقد تسموا بذلك؛ لأنهم بجوار قَارَةٍ، وهي الجبل.

[٢٨٥] جاءه قوم من عَضَلٍ وَالقارَةِ، ذكروا أن فيهم إسلامَا، وأنهم يحتاجون إلى مَن يَدْعوهم، يعلمهم القرآن، فبعث لهم عشرة من القُراء، وفي روايةٍ بعث لهم سبعة من القُراء يعلمونهم، فعدى عليهم من قبائل العرب في الطريق من عدى عليهم، قتلوهم، وأخذوا خُبيبا رضي الله عنه إلى مكة؛ ليبيعوه على أهل مكة؛ من أجل أن يثأروا من الذين قتلوا في غزوة بدر، فسجنوه، ثم أخرجوه، وذهبوا به خارج الحرم، وقتلوه، وصلبوه على جذع رضي الله عنه، هذه قصة هؤلاء القراء.

[٢٨٦] وهذه -أيضًا- واقعة ثانية للقُرَّاء، وهي أكبر؛ لأنه جاءه كبير من كبراء القبائل حول المدينة، وطلبوا منه أن يرسل معهم من يدعو إلى الإسلام، ويعلم القرآن، فبعث سبعين من القُرَّاء. بعث الرسول ﷺ لهم

---

(١) أخرج هذه القصة البخاري رقم (٣٠٤٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٣)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٤٥)، والروض الأنف (٦/ ١٤٧)، البداية والنهاية (٥/ ٥٢٤).

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير[٢٨٧]،

سبعين من القُرّاء، فبينما هم نازلون على بئر معونة، إذ هجم عليهم عامر بن الطفيل عدو الله ورسوله ﷺ، ومعه قبيلته، فأحاطوا بهم، وقتلوهم عن آخرهم، وهذه تسمى وقعة القُرَّاء؛ غزوة الرجيع، أو بئر معونة.

[٢٨٧] بنو النضير من حول المدينة، وهم اليهود؛ لأن المدينة كان بها اليهود، كانوا ساكنين فيها، ولهم نخيل، فاليهود من أهل المدينة بجوار الأوس والخزرج، وكان اليهود ثلاثة قبائل: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

والرسول ﷺ حينما قدم المدينة عاهدهم، وعاهدوه على أنهم يكفون أيديهم عن المسلمين، وأنهم يدافعون عن المدينة من غزاها مع المسلمين، فكتبوا بهذا عهدًا، ثم إنهم خانوا العهد. فطبيعة اليهود الخيانة، كما قال الله ﷻ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، فاليهود دائمًا مع الأنبياء من قبل كانوا يخونون، طبيعتهم الخيانة.

فخانت بنو قينقاع العهد بعد وقعة بدر، فحاصرهم رسول الله ﷺ لم، ثم أجلاهم عن المدينة، وبعد وقعة أحد خان بنو النضير العهد، فغزاهم رسول الله ﷺ، وحاصرهم، واستسلموا على أن يتركوا المدينة، فحملوا معهم ما يستطيعون حمله، وذهب بعضهم عند يهود خيبر، وبعضهم ذهب إلى أذرعات ببلاد الشام، وَفيهَا أنزل الله ﷻ سورة الحشر، في غزوة بني النضير.

وزعم الزهري أنها كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غُلِطَ عليه[٢٨٨]، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أحدٍ[١] [٢٨٩]، والتي بعد بدرٍ قينقاع[٢٩٠]، وقريظة بعد الخندق[٢٩١]،

وبعد غزوة الخندق خانت بني قريظة، فغزاهم رسول الله ﷺ، وحاصرهم حتى نزلوا على أن يحكم بينهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم بينهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، فانتهى أمرهم - والحمد لله -.

وأما غزوة خيبر، فهذه الأخيرة مع اليهود، غزوة خيبر كانت بعد صلح الحديبية، بين صلح الحديبية وفتح مكة، وبها انتهى أمر اليهود.

[٢٨٨] الزهري رحمه الله من أئمة التابعين، وهو محمد بن شهاب الزهري، مشهور، ولكنه غَلَط في هذا، أو أنه غُلِطَ عليه؛ أي: نُسِبَ إليه شيء لم يَقُلْهُ في هذه الغزوة.

[٢٨٩] أي: أن غزوة بني النضير كانت بعد غزوة أُحد.

[٢٩٠] أي: التي بعد غزوة بدر كانت غزوة بني قينقاع، وكان بنو قينقاع أهل ذهب وأهل صياغة - يصيغون الحُلِي -، وأهل صناعة.

[٢٩١] بعد غزوة الخندق كانت غزوة بني قريظة.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٦٣)، والروض الأنف (٤/ ٢٥٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٤٥).

وخيبر بعد الحديبية، فله مع اليهود أربع غزواتٍ.

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع في جمادى الأولى - وهي غزوة نجدٍ - [٢٩٢]، يريد قومًا من غطفان، وصلى بهم يومئذٍ صلاة الخوف[١] [٢٩٣].

---

[٢٩٢] غزوة ذات الرقاع قِبَل نجد، غزا قبيلة غطفان من قبائل نجد، وتسمى ذات الرقاع؛ لأنهم أصابهم الخفاء والشوك، فصاروا يلفون الرقاع على أرجلهم والخِرَقَ ﷺ، فسميت غزوة ذات الرقاع[٢].

[٢٩٣] نزلت عليه صلاة الخوف، لما تقابلوا، قال المشركون: إن لهم صلاة هي أحب لهم من كذا وكذا، فنهجم عليهم وقت الصلاة، فأنزل الله ﷻ جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بصلاة الخوف، فصلى بهم صلاة الخوف، والمشركون ينظرون إليهم، فتعجبوا من هذا النظام الدقيق في صلاة الخوف.

وهكذا دين الإسلام، دين الحَيْطِةِ والحذر، ولا يتعارض مع العبادة أن الإنسان يأخذ حذره، ولا مانع من أخذ الحذر وحمل السلاح وهو يصلي.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٠٣)، والروض الأنف (٦/ ٢٢١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٦٠)، والبداية والنهاية (٥/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤١٢٨)، ومسلم رقم (١٨١٦).

هكذا قال ابن إسحاق وجماعةٌ في تاريخ هذه الغزوة، وهو مُشكلٌ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان[٢٩٤].

والظاهر أن أول صلاةٍ صلاها للخوف بعسفان؛ كما في حديثٍ صححه الترمذي[(١)]، وقد صح أنه صلاها بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد عُسفان، ولا خلاف أن عُسفان بعد الخندق، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى حضراها.

فلما كان شعبان، أو في ذي القعدة، خرج ﷺ لميعاد أبي سفيان، فانتهى إلى بدرٍ، وأقام ينتظر المشركين، وخرجوا حتى إذا كانوا على مرحلة من مكة، رجعوا، وقالوا: العام عام جدبٍ[(٢)][٢٩٥].

---

[٢٩٤] هكذا ظن بعضهم أن أول صلاة للخوف صلَّاها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، **والصواب**: أن أول صلاة للخوف صلاها في عسفان قريبًا من مكة، ثم صلاها ﷺ -أيضًا- في ذات الرقاع مرة ثانية[(٣)].

[٢٩٥] لأن أبا سفيان عندما عاد من غزوة بدر مهزومًا توعد المسلمين، وقال: موعدكم بدر في العام القادم. فالرسول ﷺ استعد

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٠٣٥)، والنسائي في الكبرى رقم (١٩٤٥)، وأحمد (١٦/ ٤٤٥).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣١٦)، وابن هشام (٢/ ٢٠٩-٢١٣)، والبداية والنهاية (٥/ ٥٧٣).

(٣) انظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على صلاة الخوف في زاد المعاد (٣/ ٢٥٠ - ٢٥٤).

ثم خرج ﷺ في ربيعٍ سنة خمس إلى دومة الجندل[٢٩٦]، فهجم على ماشيتهم، وجاء الخبر إليهم في دومة، فتفرقوا(١).

ثُمَّ بَعَثَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي شَعْبَانَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ -وَهُوَ الْمَاءُ-، وَاصْطَفُوا لِلْقِتَالِ، وَتَرَامَوا سَاعَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَحَمَلُوا حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ وَالْمَالَ. وَفِيهَا سَقَطَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ ﵂، فَاحْتُبِسُوا فِي طَلَبِهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(٢)[٢٩٧]،

لهذا الموعد، خرج بأصحابه ﵃، فنزلوا في بدر، مكان الغزوة السابقة، ينتظرون الموعد.

المشركون خرجوا بجيوشهم في ألفي مقاتل والفرسان، ولكن لما خرجوا من مكة بمسافة يسيرة، قال أبو سفيان - وهو قائدهم-: هذا العام عام جُدْب ولا استطاعة لنا بالمضي. فرجعوا إلى مكة.

[٢٩٦] دومة الجندل في الجوف، فيها النصارى، وَفِيهَا أكيدر بن عبد الملك وجماعته.

[٢٩٧] غزا الرسول ﷺ بني المصطلق عند ماءٍ يقال له: المريسيع، فانتهى الأمر بانتصار المسلمين، وغنموا منهم الأموال.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٣)، والروض الأنف (٦/ ١٩٤)، والبداية والنهاية(٥/ ٥٨٥)، والسيرة النبوية (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٢٦٣)، وابن هشام (٢/ ٢٨٩)، والروض الأنف (٧/ ١٨)، والسيرة النبوية (٣/ ٢٩٧).

فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ فِي سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً»[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّم، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بَعْدَ هَذِهِ القِصَّةِ[٢٩٨].

وفي أثناء رجوعهم نزلوا، وكانت معه ﷺ عائشة رضي الله عنها؛ لأن القرعة قد أصابتها؛ لأنه ﷺ كان يقرع بين نسائه حينما يريد السفر، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، خرجت لعائشة رضي الله عنها، فسافر بها. ولكنها في هذا المنزل فقدت عقدًا لها، فتأخروا يلتمسونه، وليس معهم ماء يتوضؤون، فأنزل الله ﷻ آية التيمم بدلًا من الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

فكانت هذه الحادثة سببًا لتشريع التيمم والتيسير على المسلمين.

[٢٩٨] في السفر الثاني -أيضًا- بعدها بسنة -أيضًا- فقدت عائشة رضي الله عنها العقد، ولم يجلسوا هم، هي ذهبت لحاجاتها في الليل، ونسيت العقد، ولا تعلم أين هو، فذهبت تلتمسه، هم رحلوا الإبل، وحملوا، وجاؤوا على الهودج، وحملوا هودج عائشة رضي الله عنها، حملوه على البعير على أنها فيه؛ لأنها كانت خفيفة، وظنوا أنها فيه، فحملوه على البعير، ورحلوا.

وعندما جاءت رضي الله عنها وجدتهم قد رحلوا، فمن حنكتها رضي الله عنها أنها لم تذهب يمينًا أو يسارًا، بل بقيت في المكان الذي باتت فيه؛ لأنهم سيعودون إليها، فإن هي ذهبت هنا أو هنا، فقدوها، ولم يجدوها، فهي بقيت في المكان.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ١٢١).

حتى جاء صفوان بن المعطل ﵁ متأخرًا عن الجيش، فرأى السواد في الليل، فجاء ينظر ما هو هذا في منزل الرسول ﷺ، فلما رآها عائشة ﵂، استرجع: «**إنا لله وإنا إليه رجعون**»، فاستيقظت على استرجاعه، فأناخ البعير، ووطئ على يد البعير، وركبت، وقاد بها البعير، ولحق بالرسول ﷺ.

عند ذلك تكلم المنافقون، واتهموها بأنها على موعد مع هذا الرجل، وحصل حادث الإفك، وحصل من الكرب عليها - ﵂ وعن أبيها - وعلى رسول الله ﷺ من المنافقين و الكلام ما حصل.

لكن المؤمنين لم يؤثر عليهم ذلك، ولم يشكوا في عائشة ﵂ أبدًا، ولم تؤثر عليهم هذه الشائعة، إلا نفرًا يسيرًا من المسلمين أثر عليهم، فتكلموا، تكلموا بالقذف.

فلما أنزل الله ﷻ براءة عائشة ﵂ في سورة النور، أقام النبي ﷺ الحد على ثلاثة من المسلمين، وترك المنافقين، ولم يقم عليهم الحد؛ لأنهم ليس لهم إيمان، الحد إنما يقام على المؤمن، وهؤلاء ليس فيهم إيمان، والحد طهرة، هؤلاء لا يطهرهم الحد، وهؤلاء في الدرك الأسفل من النار.

وقيل: ترك ﷺ إقامة الحد عليهم؛ لأن لهم قبائل، ويخشى من أن يحصل ضرر أكثر من قبائلهم، فتركهم، هذه حادثة الإفك.

لَكِنْ قِصَّة الإِفْكِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعِقْدِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى[٢٩٩].

وَأَمَّا قِصَّةُ الإِفْكِ، فَهِيَ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَشَارَ عَلِيٌّ ﵁ بِفُرَاقِهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا[1] [٣٠٠]،

---

[٢٩٩] يعني: أن القصتين فيهما فقدت عائشة ﵂ عقدها؛ في القصة الأولى، وفي القصة الأخيرة التي حدث فيها الإفك.

[٣٠٠] لما اشتد الأمر على رسول ﷺ، وآذوه، شاور أصحابه ﵃: ماذا يفعل؟ فأشار عليه علي بن أبي طالب ﵁ بفراقها؛ دفعًا للشك وكلام الناس، وأشار الآخرون عليه بإبقائها وعدم الالتفات لهذه الشائعة.

ولكن بقي المسلمين على إثر هذه الشائعة، بقي عليهم الشدة والكرب، لاسيما على رسول الله ﷺ، وعلى أم المؤمنين عائشة ﵂، وعلى أبي بكر الصديق ﵁. وأما المؤمنون الصادقون، فإنهم لما سمعوا هذا، قالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فهذه مقالة المؤمنين ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾؛ ينزهون الله ﷻ عن ذلك، لأنه لا يمكن، ولا يليق بالله أن يجعل زوجة نبيه خائنة في فراشه أبدًا، لا يمكن هذا، ولذلك نزهوا الله عن ذلك: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، هكذا قال المؤمنون.

---

(١) انظر استشارة النبي ﷺ لعلي وأسامة ﵄ في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠١)، والروض الأنف (٧/ ٣٠)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

لمَّا رَأى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَأَشَارَ بِتْرَكِ الشَّكِّ؛ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَمِّ الَّذِي لَحِقَهُ بِكَلامِ النَّاسِ.

وَأَشَارَ أُسَامَةُ بِإِمْسَاكِهَا [٣٠١]؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لهَا وَلأَبِيهَا، ولِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهَا وَدِيَانَتِهَا [٣٠٢]، وَأَنَّ اللهَ لَا يَجْعَلُ حَبِيبَةَ نَبِيِّهِ وَبِنْتَ صِدِّيقِهِ بِالمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَها أَهْلُ الإِفْكِ[٣٠٣]؛ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦](1).

وَتَأَمَّلْ مَا في تَسْبِيحِهِمْ فِي هَذَا المَقَامِ[٣٠٤]

وقوله: «**إلى أن قال**»؛ أي: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، إلى أن قال: الكلمة هذه للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ المختصر.

[٣٠١] أسامة بن زيد رضي الله عنه أشار على الرسول ﷺ بإمساكها، وألا يطلقها.

[٣٠٢] لا تؤثر عليه الشائعات.

[٣٠٣] هذه واضحة الكذب؛ لأن صفوان رضي الله عنه وجد امرأة منقطعة في الطريق وفي الليل، هل يتركها؟!! هذه قضية إنقاذ، لاسيما وأنها زوجة رسول الله ﷺ؛ يعني: هل يذهب ويتركها؟! من يقول هذا؟ إنسان فيه إيمان وفيه مروءة؟ !! لا يقول هذا أحد، هذا إنقاذ.

[٣٠٤] سبحانك! كيف يقولون: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾؟ لأن هذا لا يليق بالله عز وجل؛ أن يجعل زوجة نبيه ﷺ خائنة.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٢)، والروض الأنف(٧/ ٤٢)، والسيرة النبوية لابن كثير(٧/ ٤٢).

مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ وَتَنْزِيهِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ امْرَأَةً خَبِيثَةً [٣٠٥].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُهُ ﷺ تَوَقَّفَ وَسَأَلَ؟ [٣٠٦] قيل: هَذَا مِنْ تَمَامِ الحِكَمِ الْبَاهِرَةِ، الَّتِي جَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ، وَلِجَمِيعِ الأُمَّةِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، لِيَرْفَعَ بِهَا أَقْوَامًا، وَيَضَعَ بِهَا آخَرِينَ.

وَاقْتَضَى تَمَامُ الامْتِحَانِ بِأَنْ حُبِسَ الوَحْيُ عَنْ نَبِيِّهِ شَهْرًا؛ لِتَظْهَرَ حِكْمَتُهُ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُودِ، وَيَزْدَادَ الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا عَلَى العَدْلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ، وَيَزْدَادَ المُنَافِقُونَ إِفْكًا وَنِفَاقًا، وَتَظْهَرَ سَرَائِرُهُمْ [٣٠٧]،

---

[٣٠٥] ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

فهذه براءة عائشة ﵂؛ أنها طيبة، زوجة الطيب رسول الله ﷺ، فلا يمكن أن يجعل مع الطيب امرأة خبيثة أبدًا، إنما يجعل الله ﷻ الخبيث مع الخبيثة، هذه حكمة الله ﷻ.

[٣٠٦] توقف، وسأل، وليس عنده شك، لكن ليدفع الريبة، ويدفع هذا الكلام.

[٣٠٧] هذا ابتلاء وامتحان وخذلان للمنافقين، ابتلاء وامتحان للمؤمنين؛ ليصبروا، ويثبت إيمانهم، ولم يهتزوا لهذه الشائعة أبدًا، وليظهر نفاق المنافقين؛ حتى يحذرهم المسلمون، وليخزيهم الله ﷻ، فأخزاهم الله ﷻ في النهاية.

وَلِتَتِمَّ العُبُودِيَّةُ المُرَادَةُ مِنْهَا [٣٠٨]وَمِنْ أَبَوَيهَا [٣٠٩].

وَتَتِمَّ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلِتَشْتَدَّ الْفَاقَةُ مِنْهُمْ إِلَى اللهِ وَالذُّلُّ لَهُ، وَالرَّجَاءُ لَهُ، وَلِيَنْقَطِعَ رَجَاؤُهَا مِنَ المَخْلُوقِينَ [٣١٠]؛ وَلِهَذَا وَفَّتْ هَذَا المَقَامَ حَقَّهُ، وَلَوْ أَطْلَعَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَى الفورِ، لَفَاتَتْ هَذِهِ الأُمُورُ وَالحِكَمُ، وَأَضْعَافُهَا وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهَا [٣١١].

---

[٣٠٨] لأنها صبرت رضي الله عنها، وانتظرت الفرج، حتى جاء الله بالفرج.

[٣٠٩] «**أَبَوَيهَا**»: هما أبو بكر رضي الله عنه وأم رومان رضي الله عنها زوجة أبي بكر رضي الله عنه.

تقول رضي الله عنها: إنها لم تتوقع أنه سينزل فيها قرآن، لم تظن أنه سيأتي للرسول صلى الله عليه وسلم رؤيا يراها، لم تتوقع أن الله عز وجل سيتكلم في شأنها(١).

[٣١٠] الله جل جلاله مدد هذه المحنة شهرًا كاملًا، مددها من أجل أن تتضح القضية، فيرسخ إيمان المؤمنين، ويحصل منهم الصبر، ويظهر نفاق المنافقين، الذين يظهرون الإيمان وهم كاذبون، أظهر الله عز وجل كذبهم، وفضحهم.

[٣١١] الذي رد عليهم هو الله جل جلاله، هو الذي رد عن عائشة رضي الله عنها، لم يرد عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنها الصحابة رضي الله عنهم، الذي رد عنها هو الله عز وجل من فوق سبع سماوات.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٦٦١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

وَأَيضًا فَإِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ تَظْهَرَ مَنْزِلَةُ رَسُولِهِ عِنْدَهُ وَأَهْلِ بَيتِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ، وَالرَّدَّ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَذَمَّهَمْ وَعيبَهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لِرَسُولٍ فِيهِ عَمَلٌ [٣١٢].

وَأَيضًا فَإِنَّهُ المَقْصُودُ بِالْأَذَى، فَلا يَلِيقُ أَنْ يَشْهَدَ بِبَرَاءَتِهَا [٣١٣]، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ القَرَائِنِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ ثَبَاتِهِ وَصَبْرِهِ وَرِفْقِهِ، وَفّي مقَامَ الصَّبْرِ حَقَّهُ، وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ حُدَّ صَرَّحَ بِالإِفْكِ إِلَّا ابْنَ أُبيّ [٣١٤]،

---

[٣١٢] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فالمقصود من قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو عبد الله بن أبي.

[٣١٣] الرسول ﷺ هو المقصود بالأذى، هم لم يقصدوا عائشة رضي الله عنها، يقصدون الرسول ﷺ والطعن في رسالته، هذا قصدهم أذية الرسول ﷺ، الرسول ﷺ لم يبرئها من نفسه، مع أنه يعلم براءتها، ولكن الله أراد أن يبرئها هو سبحانه وتعالى.

[٣١٤] حُدَّ من صَرحَ بالإفك ممن تكلموا فيه من المؤمنين، وهم ثلاثة؛ رجلان وامرأة، وأقام ﷺ عليهم حَدَّ القذف(١).

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٢)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٣٢٨، ٣٣٧)، ومسند البزار (١٤/ ٣٣٤).

مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ الْإِفْكِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا لَيسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ وُعِدَ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَيَكْفِيهِ عَنِ الحَدِّ.

وَقِيلَ: الحَدُّ لَم يَثْبُتُ عليه بِبَيِّنَةٍ[٣١٥]، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ[٣١٦]. وَقِيلَ: حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ الآدَمِيِّ لَا يُسْتَوفَي إِلَّا بِمُطَالَبَةٍ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ حُقٌّ للهِ، فَلَابُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ المَقْذُوفِ[٣١٧].

وَقِيلَ: تَرَكَهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ[٣١٨]؛ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ[٣١٩]،

---

[٣١٥] أي: لِمَ حَدَّ الرسول ﷺ هؤلاء النفر الثلاثة، ولم يحد المنافقين؟ لأن هؤلاء الثلاثة مؤمنون، والحد يطهرهم، أما هذا، فمنافق في الدرك الأسفل من النار، ولا يطهره الحد.

[٣١٦] أيضًا هو لم يُظْهِر هذا، إنما كان يُسِره بين أصحابه، ويفشيه بين أصحابه، ولا يظهر به ظاهرًا، لا يتكلم به ظاهرًا، لنفاقه قَبحَهُ الله!

[٣١٧] هذا من الإجابات؛ أن حد القذف للمخلوق، وهي رضي الله عنها لم تطالب بأن يقام الحد على هؤلاء.

[٣١٨] وهي درء المفاسد؛ لأن له قبيلة، وله ناس.

[٣١٩] الرسول ﷺ ترك قتل عبد الله بن أبي بن سلول مع أنه كان يصرح بالنفاق، لما أراد عمر رضي الله عنه قتله؛ كما في الحديث: فَقَامَ عُمَرُ

وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ، وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الإِسْلَامِ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ لِهَذِهِ الوُجُوهِ كُلِّهَا [٣٢٠].

وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] [٣٢١].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

[٣٢٠] تركه لهذه الوجوه كلها.

[٣٢١] في هذه الغزوة تكلم ابن أُبَيٍّ؛ لأنه حصلت واقعة بين فتيان من الأنصار ومن المهاجرين، حصل اقتتال أو تناوش بينهما، «وقال الأنصاري: يا للأنصار؛ وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي ﷺ، فقال: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»؟!.. «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»(٢)، فالنبي ﷺ أطفأ هذه الفتنة بين المهاجرين والأنصار ﷺ.

فماذا كان من الخبيث عبدالله بن أُبَيَّ بن سلول؟ قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾؛ يعني بهذا: رسول الله ﷺ.

قال: «**والله ما مثلنا ومثل محمدٍ إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**». هكذا يقول قبحه الله!

فقوله: ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾؛ أي: نفسه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٠٥)، ومسلم رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٠٥).

فَبَلَّغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَاءَ ابْنُ أُبَيٍّ يَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ: مَا قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ في سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الَّذِي وَفَّى اللهُ بِأُذُنِهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْ عَبَّاد بْنَ بِشْرٍ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

وقوله: ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾؛ أي: الرسول ﷺ.

فلما بلغ ذلك ابنه، وكان رجلًا صالحًا يقال له: عبدالله بن عبدالله بن أُبَيٍّ، قال: يا رسول الله، دعني اقتله. قال ﷺ: لا، لا تقتله. قال: دعني آتيك برأسه، لا أريد أن يقتله أحد غيري؛ فمنعه الرسول ﷺ؛ لأخلاقه ﷺ. فلما وصلوا إلى المدينة، وقف ابنه بالسيف مسلولًا، وقال: والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله ﷺ. فقال الرسول ﷺ: دعه يدخل؛ فتركه ودخل(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٧٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩١-٢٩٣)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٣٦٥- ٣٦٧)، والصارم المسلول (١/ ٣٥٢- ٣٥٣).

فصل في غزوة الخندق [٣٢٢]

[٣٢٢] غزوة الخندق سميت بهذا الاسم؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ حفروا خندقًا حول المدينة؛ ليمنعهم من وصول العدو، فسميت غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة - على التحقيق -؛ لأنه في السنة الرابعة بعد غزوة أُحد كان أبو سفيان قد واعد المسلمين في بدر من العام القادم، الذي هو السنة الرابعة، لكنهم بعدما تهيؤوا، وخرجوا من مكة، رأوا أن الطريق مجدب، فرجعوا، وانخذلوا، ولم يحصل غزو في هذه السنة.

ثم إن اليهود في المدينة سعوا عند المشركين في مكة؛ يستحثونهم على غزو رسول الله ﷺ؛ كما في تفسير الآية: «جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمدٍ، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء[1]، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور[2]، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج

(١) الكوماء: هي الناقة العظيمة السنام طويلته، والكوم: العظم في كل شيء. انظر: مادة (كوم) في العين للخليل (٥/ ٤١٨)، وغريب الحديث للقاسم ابن سلام (٣/ ٨٤)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٤٨)، ولسان العرب (١٥/ ٢٣٢).

(٢) الصنبور: أي أبتر، لا عقب له. قال ابن الأعرابي: (الصنبور: الوحيد، والصنبور: الضعيف، والصنبور: الذي لا ولد له، ولا عشيرة، ولا ناصر من قريب ولا غريب انظر: مادة (صنبر) في لسان العرب (٤/ ٤٦٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٠٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٩٠). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٥): (وأصل الصنبور: سعفه تنبت في جذع النخلة لا في الأرض، وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها. أرادوا أنه إذا قُلع انقطع ذكره، كما ذهب أثر الصنبور؛ لأنه لا عقب له).

بنو غفارٍ، فنحن خير أم هم؟ قالوا: أنتم وأهدى سبيلا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] ».

فقال أهل مكة لهؤلاء اليهود: أنتم أهل العلم القديم، وأنتم أهل الكتاب، ونحن أميون، فأينا خير، أو محمد ﷺ؟

قال اليهود: أنتم خير من محمد -والعياذ بالله-، أنتم خير من محمد وأهدى سبيلًا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١- ٥٢].

قوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ أي: أهل مكة.

لماذا؟ لأنهم أهل كتاب يعرفون أن محمدًا ﷺ على الحق، وأن أهل مكة على الشرك؛ ولكنهم جحدوا، ولكنهم جحدوا من أجل الهوى -والعياذ بالله-، فلعنهم الله ﷻ، وفضحهم.

ثم إن المشركين بلغوا القبائل من حولهم، وجمعوا جيشًا قوامه عشرة آلاف لغزو رسول الله ﷺ ممن حولهم من القبائل - غطفان وغيرهم -، فجمعوا جيشًا عظيمًا، وغزوا رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في المدينة.

استشار الرسول ﷺ أصحابه ﷺ: ماذا يصنعون؟ فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يحفروا خندقًا حول المدينة، قال: إنا كنا - أي في فارس - إذا حصل مثل هذا، كنا نحفر خندقًا؛ لرد العدو، فأخذ النبي ﷺ بمشورته المباركة، فحفر الخندق في مواجهة العدو، من

الجهة التي يأتي منها العدو، وكان هذا الخندق بعد جبل سَلْع؛ ليكون جبل سَلْع يحمي ظهورهم من الخلف، ويكون الخندق يحميهم من الأمام، إذا حصلت المواجهات.

فحفروا هذا الخندق على ما فيهم من الضعف والجوع، وحفر معهم رسول الله ﷺ، كان يحفر معهم كواحد منهم، حتى جهزوه على الوجه المطلوب.

فلما جاء المشركون وعسكروا حول المدينة، وجدوا هذا الخندق حائلًا بينهم وبين المسلمين، قالوا: هذه مكيدة ما كان يعرفها العرب، فمنعهم الله ﷻ بهذا الخندق، ونفع الله به.

واقتحم ثلاثة من فرسانهم، دخلوا الخندق بخيلهم، منهم عمرو بن ود، وكان فاتكا شجاعًا مشهورًا، فقالوا من يبارزنا؟ يقولون لأصحاب رسول الله ﷺ: من يبارزنا؟ على عادة العرب بالمبارزة، فانتدب لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعه من الصحابة رضي الله عنهم من معه، فقتل علي رضي الله عنه عمرو بن ود الفاتك الشجاع، الذي لا يطاق، قتله هذا الشاب الشهم الهمام رضي الله عنه.

فلما رأى زملاؤه ذلك، انهزموا، ورجعوا إلى قومهم.

وأيضا اليهود داخل المدينة خانوا، خانوا العهد، وانضموا إلى المشركين، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠- ١١].

وانحاز معهم طابور ثالث، وهم المنافقون، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

وطائفة ممن استأذنوا النبي ﷺ أن يرجعوا إلى بيوتهم، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فاجتمعت على المسلمين هذه الجموع من الداخل والخارج، فبينما هم كذلك، إذ أرسل الله ﷻ على المشركين ريحًا شديدة، ومعها الملائكة فالريح اقتلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، وحصبتهم بالحصبة، والملائكة خذلوهم، ونشروا فيهم الرعب، فتسارعوا إلى رواحلهم وخيلهم، وركبوها منهزمين، وولوا الأدبار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

قوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾؛ أي: الملائكة.

هذه الآية في المشركين، وأما اليهود، فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٦- ٢٧].

قوله: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾؛ أي: حصونهم.

هذه النتيجة، بعد أن ابتلي المؤمنون، جاء النصر، وجاء الفرج من الله ﷻ، وانحلت هذه الأزمة الشديدة.

وأراد النبي ﷺ أن يرتاح بعدها، وجعل يغتسل ﷺ، فجاءه جبريل ﵇، قال له: إن الملائكة لم تضع أسلحتها إلى الآن، فاخرج إلى بني قريظة.

فأمر الرسول ﷺ أصحابه ﵃، قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١)، فخرجوا غازين بني قريظة، وحاصروهم، وفي النهاية استسلموا لحكم الله ﷻ؛ فقد قتلت مقاتلتهم، وسبيت نساؤهم وذراريهم؛ نتيجة الخيانة - والعياذ بالله -.

والمنافقون أخزاهم الله، وحصلت عليهم الذلة - والعياذ بالله -، ونصر الله المسلمين.

وقد ذكر في سبب تخاذل المشركين - أيضًا قبل أن تحصل الريح - أن رجلًا من غطفان اسمه نعيم بن مسعود ﵁ أسلم، وكان رجلًا داعية محنكًا، جاء إلى الرسول ﷺ، وقال له: «يا رسول الله، إنّي قَدْ أَسْلَمْت، وَإِنّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْت؛ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إنّمَا أَنْت فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذّلْ عَنّا إنْ اسْتَطَعْت، فَإِنّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ**» **فَخَرَجَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيّةِ فَقَالَ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ عَرَفْتُمْ وُدّي إيّاكُمْ وَخَاصّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ قَالُوا: صَدَقْت، لَسْت عِنْدَنَا بِمُتّهَمٍ فَقَالَ لَهُمْ إنّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيْسُوا كَأَنْتُمْ الْبَلَدُ بَلَدُكُمْ فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَحَوّلُوا مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ وَإِنّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ قَدْ جَاءُوا لِحَرْبِ مُحَمّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ وَبَلَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بِغَيْرِهِ فَلَيْسُوا كَأَنْتُمْ فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلّوْا بَيْنَكُمْ خَلَا بِكُمْ فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ**

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٤٦).

رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمّدًا حَتّى تُنَاجِزُوهُ فَقَالُوا لَهُ لَقَدْ أَشَرْت بِالرّأْيِ. ثُمّ خَرَجَ حَتّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ وُدّي لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمّدًا، وَإِنّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْت عَلَيّ حَقّا أَنْ أُبْلِغَكُمُوهُ نُصْحًا لَكُمْ فَاكْتُمُوا عَنّي؛ فَقَالُوا: نَفْعَلُ قَالَ تَعْلَمُوا أَنّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمّدٍ وَقَدْ أَرْسَلُوا إلَيْهِ إنّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيك أَنْ نَأْخُذَ لَك مِنْ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمّ نَكُونُ مَعَك عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ أَنْ نَعَمْ. فَإِنْ بَعَثَتْ إلَيْكُمْ يَهُودُ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا. ثُمّ خَرَجَ حَتّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ، إنّكُمْ أَصْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبّ النّاسِ إلَيّ وَلَا أَرَاكُمْ تَتّهِمُونِي؛ قَالُوا: صَدَقْت، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتّهَمٍ قَالَ فَاكْتُمُوا عَنّي؛ قَالُوا: نَفْعَلُ فَمَا أَمْرُك؟، ثُمّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ وَحَذّرَهُمْ مَا حَذّرَهُمْ، ولَمّا كَانَتْ لَيْلَةُ السّبْتِ مِنْ شَوّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَكَانَ مِنْ صُنْعِ اللّهِ لِرَسُولِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَرُءُوسُ غَطَفَانَ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، فَقَالُوا لَهُمْ إنّا لَسْنَا بِدَارِ مُقَامٍ، قَدْ هَلَكَ الْخُفّ وَالْحَافِرُ فَاغْدُوَا لِلْقِتَالِ حَتّى نُنَاجِزَ مُحَمّدًا، وَنَفْرُغَ مِمّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَأَرْسَلُوا إلَيْهِمْ إنّ الْيَوْمَ يَوْمُ السّبْتِ وَهُوَ «يَوْمٌ» لَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْضُنَا حَدَثًا، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ وَلَسْنَا مَعَ

ذَلِكَ بِالَّذِينَ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثِقَةً لَنَا حَتّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، فَإِنّا نَخْشَى إِنْ ضَرّسَتْكُمْ الْحَرْبُ وَاشْتَدّ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَنْ تَنْشَمِرُوا إلَى بِلَادِكُمْ وَتَتْرُكُونَا، وَالرّجُلَ فِي بَلَدِنَا، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِذَلِكَ مِنْهُ. قَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ: وَاَللّهِ إنّ الّذِي حَدّثَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقّ، فَأَرْسِلُوا بَنِي قُرَيْظَةَ إنّا وَاَللّهِ لَا نَدْفَعُ إلَيْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ رِجَالِنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْقِتَالَ فَاخْرُجُوا فَقَاتِلُوا؛ فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، حِينَ انْتَهَتْ الرّسُلُ إلَيْهِمْ بِهَذَا: إنّ الّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقّ، مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ إلّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْشَمَرُوا إلَى بِلَادِهِمْ. وَخَلّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرّجُلِ فِي بَلَدِكُمْ فَأَرْسِلُوا إلَى قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ: إنّا وَاَللّهِ لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمّدًا حَتّى تُعْطُونَا رَهْنًا؛ فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ وَخَذّلَ اللّهُ بَيْنَهُمْ وَبَعَثَ اللّهُ عَلَيْهِمْ الرّيحَ فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ وَتَطْرَحُ أَبْنِيَتَهُمْ»[١].

فعند ذلك انفل ما بين اليهود وبين المشركين، فكان هذا أول النصر.

لما تأزمت الأمور -أيضًا- «بعث رسول الله ﷺ إلى عُيينة بن حصنٍ والحارث بن عوفٍ، وهُما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة

---

(١) انظر: سيرة بن هشام (٢/ ٢٢٩)، والروض الأنف(٦/ ٢١٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢١٧).

الصلح إلا المراوضة، وفي ذلك ففعلا. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن عُبادة، وسعد بن معاذٍ، وذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أم تحته فنصنعه، أو شيء أمرك الله به لا بُد لنا من عملٍ به، أم شيء تصنعه لنا؟ فقال ﷺ: «**لا بل لكم والله ما أصنع ذلك، إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ، وكالبوكم من كل جانبٍ؛ فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم. فقال سعد بن معاذٍ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرًى أو شراءً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا، مالنا بها حاجةٌ، فو الله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة فمحاها، ثم قال: ليجهدوا علينا**»[1].

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٣٠- ٤٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤١٢)، وذكره ابن هشام في سيرته (٢/ ٢٢٣)، وابن حزم في جوامع السيرة (١ / ١٤٩-١٥٠).

فهذا ملخص هذه الغزوة؛ غزوة الخندق (١).

وَهِيَ سَنَةَ خَمْسٍ فِي شَوَّالٍ، وَسَبَبُهَا أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا رَأَوا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحِد، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ، فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ، خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ إِلَى قُرَيشٍ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ. ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ، فَدَعَوْهُمْ، وَاسْتَجَابُوا لهُمْ، ثُمَّ طَافُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ [٣٢٣]

قِصَّةَ العُرَنِيِّينَ (٢)، وَقَالَ: فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَولِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ [٣٢٤].

---

[٣٢٣] **ذكر القصة**؛ أي: الإمام ابن القيم رحمه الله، هذا كلام المختصر رحمه الله، يقول: ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قصة غزوة الخندق كاملة، فمن أراد التفصيل، فليراجعها في زاد المعاد الأصل (٣).

[٣٢٤] العرنيون قوم من عُرَيْنَةَ، جاؤوا إلى المدينة يريدون اللقاء بالرسول ﷺ بزعمهم أن يتعلموا من الرسول ﷺ، لكن أصابتهم الحمى؛ لأن المدينة فيها حمى، أصابتهم الحمى، اجتووا المدينة؛ أي: أصابهم جوها بالحمى، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة؛

---

(١) انظر غزوة الخندق في: سيرة بن هشام (٢/ ٢١٤)، والروض الأنف (٦/ ١٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجها البخاري رقم (١٥٠١)، ومسلم رقم (١٦٧١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

ليشربوا من ألبانها وأبوالها - لأن بول الإبل وألبان الإبل فيه علاج للحمى -، فذهبوا، وشربوا من البول ومن اللبن - استدل العلماء بهذا على طهارة بول الإبل، وعلى جواز التداوي به، وكذلك ألبان الإبل -، فاستفادوا، وشفوا، إلا أن طبيعة الأعراب غلبتهم، لما رأوا إبل الصدقة، أخذهم الطمع على عادة الأعراب، فقتلوا راعي الرسول ﷺ، وسملوا عينيه، ومثلوا به، ثم أخذوا الإبل.

ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، أرسل في طلبهم، فجيء بهم في النهار، جاؤوا بهم أثناء النهار، فصنع بهم ﷺ مثلما صنعوا في الراعي؛ قطع أطرافهم، وسمل أعينهم، وتركهم تحت الموت - يطلبون الماء، فلايسقون في الحرة، حتى ماتوا شر ميتة - والعياذ بالله -.

فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤].

قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾؛ أي: إذا تابوا، وألقوا السلاح، واستسلموا قبل القبض عليهم، فإنه تقبل توبتهم، أما بعد القبض عليهم، فلا تقبل توبتهم، ولا يسقط عنهم حد الحرابة، فهذا حد الحرابة في هذه الآية.

ومن قصة العرنيين أنهم إذا قتلوا، وأخذوا المال، يقتلون، ويصلبون على الخشب، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا، ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أرجلهم وأيديهم من خلاف، وإذا لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، بل أخافوا الطريق، وأخافوا الناس، فإنهم يطاردون، ويخرجون من البلاد، يخرجون من بلاد المسلمين، ولا يتركون يأوون إلى بلد من بلاد المسلمين، حتى يتوبوا.

فتكون ﴿أَوْ﴾ في الآية ليست للتخيير، وإنما هي للتنويع؛ تنويع الحد بحسب الجرائم، كل جريمة لها عقوبة، هذه قضية المحاربين، وهذا حدهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل»؛ من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، الأصل أن الأبوال حرام، وأنها نجسة، إلا أبوال الإبل، وقاسوا عليها كل ما يؤكل لحمه، كل ما يؤكل لحمه فإن بوله طاهر، وروثه طاهر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وطهارةُ بول مأكول اللحم»؛ أي: قياسًا عليه، من الغنم ومن البقر.

وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ[٣٢٥]، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ[٣٢٦]،

[٣٢٥] أي: على التفصيل الذي ذكرناه: إن قتلوا وأخذوا المال، إن قتلوا ولم يأخذوا المال، إن لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، وأخافوا المسلمين.

[٣٢٦] أي: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لأنهم قطعوا أطراف الراعي، وسملوا عينيه، وتركوه حتى مات، فالنبي ﷺ فعل بهم مثلما فعلوا بالراعي، وهذا هو القصاص؛ لأن القصاص معناه: أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان ما فعله بالمجني عليه حرامًا، فلا يفعل به الحرام، لكن يقتل بغير ما فعل بالمجني عليه، أما إذا لم يكن حرامًا -أي: ليس بفعل محرم-، فإنه يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، وقد قال الله ﷻ.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهذه مسألة معروفة.

بماذا يكون القصاص؟

القول المشهور -والمطابق للأدلة-: أنه يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، يقتل قتلة تشبه قتله للمجني عليه، هذه هو المشهور، وهو الذي يوافقه الدليل.

القول الثاني: أنه يقتل بالسيف؛ لقوله ﷺ: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»[(١)]، وهذا هو المذهب؛ أنه يقتل بالسيف، ولا يمثل به.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٢٦٦٧)، والدارقطني رقم (٣٣٤٧).

فَإِنَّهُمْ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

فَظَهَرَ أَنَّ القِصَّةَ مُحْكَمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الحُدُودِ [٣٢٧]، فَالحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا [٣٢٨].



قوله: « **وأنه يفعل بالجاني كما فعل** »؛ أي: بالمجني عليه، هذا قول الجمهور، وهو الموافق للدليل.

[٣٢٧] قصة العرنيين لم تنسخ -محكمة أي: لم تنسخ-، وإن كانت حصلت قبل تشريع الحدود.

[٣٢٨] فالآية نزلت في تقرير ما فعله الرسول ﷺ بالعرنيين؛ لأن آية المائدة من آخر ما نزل.



فصل في قصة الحديبية

وَذَكَرَ القِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَرَى الصُّلْحُ عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَه ذَلِكَ[٣٢٩].

---

[٣٢٩] الحديبية، سماها الله ﷻ بالفتح، وأنزل فيها سورة الفتح؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

وذلك أن الرسول ﷺ خرج هو وأصحابه في السنة السابعة من الهجرة أو قبلها، خرجوا يريدون العمرة، ومعهم الهدي، وكان المشركون يسيطرون على مكة، فلما رأوا الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ -وكانوا ألفًا وأربعمائة- قادمين إلى مكة، منعوهم من الدخول، منعوهم من أداء العمرة، صدوهم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدي، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ صدوا الرسول ﷺ، وصدوا الهدي.

تفاوض معهم الرسول ﷺ، وحصلت المراسيل بين الرسول ﷺ وبينهم، فأبوا، ثم حصل التفاوض والصلح فيما بينهم على أن يرجع الرسول ﷺ هذا العام هو وأصحابه ﷺ، على أن يأتوا من العام القادم، فيؤدوا العمرة -عمرة القضاء أو القضية-، وتصالحوا -أيضًا- على وضع الحرب بينهم وبين الرسول ﷺ[1].

---

(١) انظر قصة صلح الحديبية في: سيرة ابن هشام (٢/٣٠٨-٣٢٣)، والروض الأنف (٧/٧٦)، والسيرة النبوية لا بن كثير(٣/ ٣١٢-٣٣٧).

وتصالحوا - أيضًا وهذه أشد على المسلمين - على أن من جاء مسلمًا من المشركين، فإن الرسول ﷺ يرده إليهم، وأن من ذهب من المسلمين إلى المشركين، لا يردونه إلى الرسول ﷺ.

التزم الرسول ﷺ بذلك، وشق هذا على أصحابه ﭭ مشقة عظيمة، ولكن الله ﷻ ثبت رسوله ﷺ؛ لأن هذا من صالح المسلمين، من صالح الإسلام، فصار من جاء من المشركين تائبًا، يرد على المشركين، ومن ذهب من المسلمين إلى الكفار، لا يرد: «...**فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[1].

وكان كذلك، وبموجب الصلح - وَضْع الحربِ - أسلم أناسٌ من أهل مكة من أفذاذهم؛ مثل: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وغيرهم، صار الذي يسلم لا يمنع، ولا يؤذى، ولا يضر، ولا شيء.

وأيضا انفتحت الهجرة؛ صار لا يمنع المهاجر مثلما كان قبل الصلح، فحصل بهذا الفتح مصالح عظيمة، خفيت على صحابة رسول الله ﷺ، حتى عمر بن الخطاب ﭬ أصابه من هذا الصلح كربٌ عظيم، وحتى إنهم قالوا للرسول ﷺ: **أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟؟**»، لأن الرسول ﷺ رأى رؤيا، رأى أنه سيدخل

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١)، ومسلم رقم (١٧٨٤).

مكة هو وأصحابه معتمرين آمنين لا يخافون، قالوا: «**أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»**[1]، **فأنزل الله** ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

فقوله تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾، الذي هو صلح الحديبية، سماه الله ﷻ فتحًا للمسلمين، **فهذه حكم عظيمة في هذا الصلح، في صلح الحديبية.**

وقد سمي صلح الحديبية؛ لأنه وقع في مكان يسمى الحديبية، على حدود الحرم من جهة الغرب الشمالي من مكة، يسمى الآن بالشميسي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على وضع الحرب عشر سنين»؛ أي: لا يقوم بين المسلمين وبين المشركين حرب مدة عشر سنين، لكن المشركين نقضوا العهد؛ كما سيأتي في غزوة الفتح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأن يرجع عنهم عامهُ ذلك»؛ لا يعتمر فيه، وهذا مما شق على المسلمين -أيضًا-، ولكن الله ﷻ جعل فيه الخير الكثير.

والله ﷻ يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: وعسى أن تكرهوا شيئًا، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا [٣٣٠]، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ وَالسُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ [٣٣١]، وَمَنْ أَتَاهُمْ، لَمْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، رَدُّوهُ.

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْزَلَ اللهُ فِدْيَةَ الْأَذَى فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه (١) [٣٣٢].

---

[٣٣٠] أي: في الحديبية لما تم الصلح، قام النبي صلى الله عليه وسلم، ونحر هديه، نحره في الحديبية، أما الصحابة رضي الله عنهم، فلم يبادروا؛ ترددوا، يريدون أن يأتي أمر ثان، لم يبادروا، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم مبادرتهم، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها بأن يخرج، ويحلق رأسه، وهم ينظرون إليه، ثم إنهم سيحلقون كلهم، ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك، فبادروا إلى الحلق، حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا من السرعة، لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه، تبادروا إلى الحلق والتحلل من إحرامهم؛ اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم (٢)، هذا من الحكم العظيمة.

[٣٣١] هذا من الصلح، لا يدخلها بسلاح غزو، إنما يدخلها بسلاح الراكب فقط، هذا من بنود الصلح.

[٣٣٢] كعب بن عجرة رضي الله عنه كان محرمًا، فأصابه القمل في رأسه، فتأذى منه، فجيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتناثر القمل من رأسه، وهو

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨١٤)، ومسلم رقم (١٢٠١).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

وَفِيهَا: «دَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً» [٣٣٣].

وَفِيهَا: نَحَرَ الْبَدَنَةَ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(١) [٣٣٤].

محرم، فالله ﷻ أنزل هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أنه يحلق، وعليه الفدية، يخير بين هذه الأمور الثلاثة، بينها الرسول ﷺ بأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الفدية هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك أن يذبح شاة؛ مخير بينها.

[٣٣٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(٢)، فدل هذا على أن الحلق أفضل من التقصير.

[٣٣٤] نحر البدنة - وهي البعير - والبقرة يشترك فيها سبعة؛ في الهدي وفي الأضحية، وأما الشاة، فهي عن واحد.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣١٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٢).

وَفِيهَا: أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ؛ «لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ»[1] [٣٣٥].

وَفِيهَا: أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ [٣٣٦].

فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَهُ نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَنَهَاهُ اللهُ عَنْ إِرْجَاعِهِنَّ.

فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ.

وَقِيلَ: تَخْصِيصٌ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا.

وَقِيلَ: لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ تَعْمِيمَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ [٣٣٧].

---

[٣٣٥] الذي أُخِذَ في غزوة بدر، جمل أبي جهل زعيم الكفار أهداه الرسول ﷺ؛ ليغيظ به المشركين.

وقوله: «أَهْدَى»؛ أي: جعله في الهدي، وليس المراد بأهدى أنه أعطاه لأحد، بل جعله في الهدي الذي ساقه ﷺ؛ ليغيظ بذلك المشركين.

[٣٣٦] من أولها إلى آخرها، من قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، إلى آخر السورة. وأما فتح مكة، فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

[٣٣٧] من بنود الصلح والاتفاقية بين الرسول ﷺ وبين المشركين:

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٥٣). وانظر: السيرة النبوية لابن كثير والبداية والنهاية (٧/ ٦١٤).

أن من جاء إلى المسلمين من المشركين، يرد عليهم، وأن من ذهب من المسلمين إلى المشركين، لا يرده المشركون، وقد شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ؛ كما ثبت في الصحيح، قال ﷺ: «**نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا**»[1]، فالرسول ﷺ يفي بالعهود.

لكن الله ﷻ أنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالكافرة إذا أسلمت تحت رجل كافر انفسخ عقدها منه؛ لأنه لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت كافر، وهذا الشيء معروف، لكن كيف ترد المرأة، إذا جاءت من المشركين أو إنها لا ترد؟ هل العقد يشملها، أو لا يشملها؟

لاشك أنها لا ترد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾، لاشك أنها لا ترد، ولكن ما السبب في ذلك، مع أن الرسول ﷺ عاقدهم على أنه من جاء منهم مسلمًا يرد إليهم، وهو أوفى الناس بالعقود؟

فأجابوا عن هذا بعدة أجوبة، منها: أن هذا العقد لا يشمل النساء، وإنما هو خاص بالرجال، بدليل هذه الآية.

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١)، ومسلم رقم (١٧٨٤).

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: اعْتِمَارُهُ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ[1] [٣٣٨].

ومنها: أن العقد عام للرجال وللنساء، ولكن القرآن خصصه بأنه لا يشمل النساء، فهذا من باب التخصيص؛ تخصيص السنة بالقرآن.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو عزيز جدا»؛ أي: تخصيص السنة بالقرآن نادر، ولكنه وإن كان نادرًا، فإنه وقع؛ كما في هذه القصة، فهذا تخصيص.

وتخصيص العمومات هذا معروف في المصطلح، قاعدة معروفة أن العام يخصص.

وقيل: إن هذا نسخ في حق النساء؛ فكان عامًّا في حق الرجال والنساء، ثم نسخ في حق النساء، وهذا لا يختلف عن التخصيص، حتى عند الحنفية أن التخصيص نسخ.

فالمهم أن بند الصلح يشمل الرجال والنساء، فلماذا النساء لا ترد؟

الله ﷻ نهى عن ردهم؛ كما قال تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها، فالمرأة لها وضع خاص، فلم يردوا النساء اللاتي جئن من الكفار مسلمات، ومنهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها لم ترد على المشركين.

[٣٣٨] وهذه مسألة كان من المعروف عند المسلمين في أول الإسلام أنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج، ويستنكرونه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٢٤)، ومسلم رقم (١١٨١).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ» فَلا يَثْبُتُ[١] **[٣٣٩].**

الرسول ﷺ اعتمر بذي القعدة، وكل عمره الأربع في أشهر الحج[٢]، فدل على جواز ذلك؛ أنه يجوز الاعتمار في أشهر الحج، سواءً اعتمر متمتعًا، أو قارنًا، أو اعتمر عمرة مفردة؛ كما في هذه القصة أنه ﷺ جاء معتمرًا، ولم يأت حاجًّا.

وأن الإحرام بالعمرة يكون من الميقات كالإحرام بالحج؛ لأن الرسول ﷺ أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، فإذا نوى العمرة، ومرَّ على ميقات، فإنه يحرم منه، وإن نوى العمرة، وهو في مكة، فإنه يخرج، ويحرم من الحل، أو من التنعيم، أو من خارج حدود الحرم، وإن نوى العمرة، وهو دون الميقات، وليس في مكة، فإنه يحرم من مكانه الذي نوى منه.

[٣٣٩] أما الإحرام بالعمرة من بيت المقدس - المسجد الأقصى -، فهذا الحديث لم يثبت، فيه اضطراب كثير.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٤١)، وابن ماجه رقم (٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٧٧٨)، ومسلم رقم (١٢٥٣).

وَمِنْهَا: أَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرَةِ المُفْرَدَةِ أَفْضَلُ[٣٤٠]، وَأَنَّ إِشْعَارَ الهَدْيِ سُنَّةٌ، لَا مُثْلَةٌ[٣٤١].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللهِ[٣٤٢].

---

[٣٤٠] ومن الفوائد: أن سوق الهدي في العمرة مشروع؛ لأن الرسول ﷺ ساق الهدي في عمرة الحديبية، فالرسول ﷺ ساق الهدي في العمرة، وساقه في الحج، وساقه وهو في المدينة، ولم يعتمر، ولم يحج؛ أي: أرسله.

[٣٤١] الإشعار معناه: أن يشرط سنام البعير، يشرط بمشرط؛ حتى يسيل الدم، ثم يسلت على الجلد؛ ليتبين، ويعرف أنه هدي، قال ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، فتوضع القلادة على الهدي؛ لأن الإشعار قد يكون بسلت الدم على سنامه، وقد يكون بالقلادة، التي توضع على رقبة البعير. وأما الغنم، فإنها تقلد فقط، ولا تشعر بما يشعر به البعير في سنامه؛ لأنها ضعيفة، لا تتحمل هذا، فتقلد بالهدي فقط، يجعل عليها قلادة؛ ليعرف من يراها أنها هدي؛ فلا يتعرض لها.

[٣٤٢] من الفوائد: استحباب مغايظة أعداء الله ﷻ؛ بإظهار القوة، وإظهار العزة؛ لأن الصحابة ﷺ جاؤوا بجمع كثير، ألف وأربعمائة أو حوالي هذا العدد.

وأيضًا لما طافوا في طواف عمرة القضاء، كانوا يرملون في الأشواط الأولى من طواف العمرة من أجل إظهار القوة أمام المشركين، الذين

وَمِنْهَا: أَنَّ الأمير يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ [٣٤٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ عُيَيْنَةَ الْخُزَاعِيَّ كَافِرٌ [٣٤٤].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْمَشُاورَةِ(١) [٣٤٥].

يظنون أن المسلمين ضعفاء، وأنهم قد وهنتهم حمى يثرب(٢)، وما أشبه ذلك، ففيه إظهار القوة؛ إظهار المسلمين للقوة أمام المشركين، حتى في العبادات، وألا نضعف أمامهم.

[٣٤٣] لأن الرسول ﷺ لما سار لذي الحليفة، أرسل رجلًا يسبر له الطريق؛ لكي لا يعترضه أحدٌ من المشركين، ففيه بعث العيون أمام الأمير والجند.

[٣٤٤] لأن عيينة الذي أرسله الرسول ﷺ ليسبر له كان كافرًا، لكن كانت خزاعة حليفة لرسول الله ﷺ، وهم أهل وفاء، وهم عليهم نصرة الرسول ﷺ.

[٣٤٥] لأن الرسول ﷺ لما صده المشركون عن الوصول إلى مكة، شاور أصحابه ﷺ: ماذا يفعل؟ ليستطلع رأيهم، وليطيب خواطرهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (١٢٦٦).

وَمِنْهَا: سَبْيُ ذُرِّيَّةِ الْمُنْفَرِدِينَ عَنِ الرِّجَالِ قَبْلَ الْقِتَالِ[٣٤٦].

وَمِنْهَا: رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: «خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ»[٣٤٧].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ[٣٤٨].

وَحُفِظَ عَنْهُ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا[٣٤٩].

---

[٣٤٦] لأن الرسول ﷺ قال لأصحابه ﭫ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ**»؛ أي: بدون قتال، فدل هذا على جواز هذا الأمر، إذا كان فيه نكاية للمشركين.

[٣٤٧] لما هموا بدخول مكة من الحديبية، بركت ناقة رسول الله ﷺ، وأبت أن تقوم، **فَقَالُوا**: «**خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ**»؛ أي: حرنت، وهذا وصف ذم للدابة، **فَقَالَ** ﷺ: «**مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**»؛ **أي: حبسها الله ﷻ عن الدخول إلى مكة بالقوة.**

[٣٤٨] قوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾ [الفتح: ٢٧].

فقوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هذا تأكيد، وهو بمثابة اليمين.

[٣٤٩] أنه ﷺ كان يحلف على الفتوى، يحلف على أكثر من ثمانين موضعًا حلف فيه الرسول ﷺ على أمور متأكدة، لكن زيادة تأكيد.

وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالحَلِفِ عَلَى صِدْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي «يُونُسَ»، و«سَبَأٍ» و«التَّغَابُنِ»[٣٥٠].

وَمِنْهَا: أَنَّ المُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْفُجُورِ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعَظِّمُونَ بِهِ حُرُمَاتِ اللهِ، أُجِيبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ[٣٥١]، فَمَنِ الْتَمَسَ المُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ للهِ تَعَالَى، أُجِيبَ[٣٥٢]، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ المَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ للهِ أَعْظَمُ مِنْهُ[٣٥٣]، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ المَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا[٣٥٤]؛

---

[٣٥٠] وذلك في أمر البعث، أمره الله أن يقسم بربه ﷻ على أحقية البعث، وذلك في سورة يونس، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]؛ أي: البعث، وفي سورة سبأ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣]، وفي سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

[٣٥١] لأن المشركين لما طلبوا الصلح مع الرسول ﷺ، وأن يرجع من هذا العام، ويأتي العام القادم، فالرسول ﷺ تحاشى القتال؛ لأن في هذا تعظيمًا للحرم، تعظيمًا لمكة.

[٣٥٢] ولو كان كافرًا، إذا التمس المعاونة على طاعة لله ﷻ، أجيب، وأعين على ذلك.

[٣٥٣] ما لم يترتب على الإجابة ضرر أعظم.

[٣٥٤] أصعبها على النفوس؛ لأن هذا شق على المسلمين.

وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مَنْ ضَاقَ[٣٥٥].

وَأَجَابَ الصِّدِّيقُ ﷺ فِيهَا بِجَوابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ[٣٥٦]، وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ[٣٥٧]،

---

[٣٥٥] بعض الصحابة ﷺ شق عليهم صلح الحديبية، وترددوا فيه، وطلبوا مناجزة المشركين، وأبوا أن يكفوا عن العمرة، والرسول ﷺ عزم على ذلك؛ لما فيه من المصلحة والخير. وقد قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إلا أبا بكر الصديق ﷺ؛ فإنه لما قال عمر ﷺ: «**فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا**»، قال: هذا رسول الله ﷺ. وهو مستسلم لأمر الرسول ﷺ، ولم يحصل عنده أي تردد؛ لقوة إيمانه ﷺ.

[٣٥٦] أبو بكر الصديق ﷺ هو أفضل الصحابة، لأدلة كثيرة، منها هذا الموقف العظيم، الذي حصل على المسلمين فيه تضايق، حتى عمر بن الخطاب ﷺ، إلا أبا بكر ﷺ، فهو مُسلمٌ، ولم يحصل عنده أدنى تردد لما قالوا له.

[٣٥٧] هو أقوى الصحابة ﷺ إيمانًا، وزن إيمانه، فرجح بإيمان الأمة كلها رضي الله؛ كما جاء هذا في الحديث، قَالَ ﷺ: «**لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ الأُمَّةِ بِإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ**»[١].

---

(١) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٣).

الدليل على هذا مواقفه مع الرسول ﷺ وبعده؛ مواقفه العظيمة مع الرسول ﷺ: في نصرته، والسير معه، وحمايته، وبذل المال له ﷺ.

وكذلك في يوم وفاته لما خار المسلمون، وحصل عندهم ما حصل، بينما أبو بكر رضي الله عنه ثابت، وقال قولته المشهورة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**»(١).

وبعد وفاة الرسول ﷺ طلب الصحابة رضي الله عنهم منه -بعدما بويع بالخلافة- أن لا يرسل جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الشام، وكان قد عقد لواءه الرسول ﷺ قبل وفاته، وأرسله.

قالوا: تبقيه قوة للمسلمين، قال: «**والله لا أحل رايةٍ عقدها رسول الله ﷺ**».

فمضى الجيش بقيادة أسامة بن زيد الشاب، فلما علم المشركون بقدوم أسامة أو سير أسامة، تخاذلوا، قالوا: ما أرسلوا هذا الجيش، إلا أن عندهم قوة، فتخاذلوا، فكان هذا عين المصلحة للمسلمين.

وأيضًا الموقف الذي وقفه لما ارتدت كثير من قبائل العرب، تردد الصحابة في قتالهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله، بينما أبو بكر رضي الله عنه أصر على قتالهم، فعرفوا أنه على الحق، فساعدوه على ذلك، وقاتلوا معه(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٢)، ومسلم رقم (٢٤٠٥).

وَأَشَدُّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ إِلَّا النَّبِيَّ، والصِّدِّيقَ خَاصَّةً [٣٥٨].

فثبت الله ﷻ به الإسلام، وقمع به المرتدين، هذه مواقف الصديق رضي الله عنه.

[٣٥٨] عمر رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ فقال: «**أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ**»(١). فهذا إيمان أبي بكر رضي الله عنه، لا يوجد عنده شك في هذا.

ولما قالوا له صبيحة الإسراء والمعراج: «**هَذَا صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ فَقَالُوا: أَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ جَاءَ الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ إِنِّي أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**»(٢). ولم يتردد في هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٢)، ومسلم رقم (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٠٧)، ومسلم رقم (١٦٤).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي القِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ(١) **[٣٥٩].**

وَفِيهِ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ المُضَاعَفَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الحَرَمِ، لَا تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ[٣٦٠]، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(٢)**، كَقوله تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾** [التوبة: ٢٨] **[٣٦١].**

---

[٣٥٩] الرسول ﷺ نزل بالحديبية، والحديبية بعضها من الحرم وبعضها من الحل، فنزل ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم؛ لأن الحرم قريب من الحد، فكان ﷺ يدخل ويصلي داخل الحرم، ثم يرجع إلى منزله في خارج الحرم، ففي هذا دليل على أفضلية الصلاة في الحرم، إذا أمكن ذلك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هذا، كان ينزل على حد الحرم - خارج الحرم -، ثم إذا جاءت الصلاة، دخل وصلى في الحرم.

[٣٦٠] المضاعفة بمائة ألف صلاة هذه في جميع الحرم، إذا كان داخل حدود الحرم، وليس هذا خاصًا بالمسجد الحرام، الذي هو مسجد الكعبة، هذا هوالقول الصحيح.

[٣٦١] الله عز وجل قال للمشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٨٩١٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٤٠٦)، وأحمد رقم (١٥٢٧١).

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الحَرَمِ[٣٦٢]. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَصْنَعُ[٣٦٣].

وَمِنْهَا: ابْتِدَاءُ الْإِمَامِ بِطَلَبِ الصُّلْحِ إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[٣٦٤]،

فالمسجد الحرام هو الحرم كله، كله يسمى المسجد الحرام، وبدليل أن الله ﷻ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

وهو ﷺ أسري به من مكة، من بيت أم هانئ، وليس من المسجد - مسجد الكعبة -، فدل على أن كل الحرم يسمى المسجد الحرام.

ولذلك المسلمون نفذوا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، فجعلوا المسافرين من الكفار إذا أقبلوا على الحرم، فإنهم يذهبون مع طريق آخر، هيىء لهم الآن، يسمونه طريق الخواجات، لا يدخلون في الحرم، ولم يفهموا أن المراد لا يدخلون مسجد الكعبة فقط.

[٣٦٢] كما فعل النبي ﷺ.

[٣٦٣] كان ابن عمر ﷺ ينزل في الحل، ويصلي في الحرم - أي: على حدود الحرم - من أي جهة تيسرت له.

[٣٦٤] لأن الرسول ﷺ طلب من المشركين المصالحة، ابتدأهم بذلك، فدل على أن إمام المسلمين إذا رأى أن المصلحة في المصالحة، يطلبها من المشركين.

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ[1] -وَلَمْ تَكُنْ عَادَتَهُ- سُنَّةٌ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْكُفَّارِ مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَتَعْظِيمِ الإِمَامِ[٣٦٥].

[٣٦٥] الرسول ﷺ نهى عن القيام على رأس الإنسان، على رأس الناس يقومون عليه؛ لأن هذا فعل الأعاجم الذين يعظمون ملوكهم، فنحن نهينا عن التشبه بهم، حتى في الصلاة لما صلوا وراءه قيامًا، أمرهم بالجلوس في الصلاة - وهو قاعد ﷺ لمرضه -، قال ﷺ: « . . **وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ** ».

فقيام الناس على رأس المعظم هذا لا يجوز، وهو من فعل الأعاجم، لكن في أحوال يجوز للمسلمين، يجوز لإمام المسلمين أن يتخذه، وذلك إذا كان هذا للحراسة، إذا كان هذا للحراسة، فلا بأس؛ لأنه لمصلحة راجحة.

أو كان ذلك لأجل إظهار قدر إمام المسلمين عند الكفار، إذا جاءه رسل من الكفار، فيجعل من يقوم على رأسه؛ من أجل أن يظهر عظمة إمام السلمين؛ لأن هذا فيه نكاية للكفار.

كما أنه جاء عروة بن مسعود يقاوض الرسول ﷺ من قبل المشركين قبل أن يسلم ﵁، لما جاء، وقف المغيرة بن شعبة على رأس الرسول ﷺ، ومعه السيف، فقد كان بمنزلة السلحدار بين يدي رسول الله ﷺ؛ كما كان رافعًا السيف في يده، وهو واقف على رأس النبي ﷺ في الخيمة يوم الحديبية، فجعل كلما أهوى عمه

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

وَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّوْعِ المَذْمُومِ[٣٦٦]؛ كَمَا أَنَّ الفَخْرَ وَالخُيَلاءَ فِي الحَرْبِ لَيسَ مِنْ المَذْمُومِ[٣٦٧].

وَفِي بَعْثِ البُدْنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الآخَرِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ[٣٦٨].

عروة بن مسعود الثقفي حين قدم في الوساطة إلى لحية رسول الله ﷺ - على ما جرت به عادة العرب في مخاطباتها - يقرع يده بقائمة السيف، ويقول: «**أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَيْكَ**».

فدل هذا على أنه يجوز للملك أو ولي الأمر أن يقيم على رأسه من يقيم؛ من أجل الحراسة، ولأجل إظهار القوة أمام المشركين.

[٣٦٦] النوع المذموم الذي لأجل الكبر، أما النوع الذي فيه مصلحة في القيام على رأس الإمام، فلا بأس بذلك.

[٣٦٧] الفخر والخيلاء محرمان، لكن إذا كانا في الحرب، فيجوز الفخر والخيلاء؛ لأجل إغاظة المشركين التبختر في المشي؛ يظهر لهم أنه لا يبالي بهم(١).

[٣٦٨] لأنهم لما جاء المشركون يريدون صد الرسول ﷺ، أظهروا الهدي، وساقوه أمامهم؛ لأجل أن يعظموا الهدي، ويسمحوا للمسلمين.

وقوله: «في وجه الرسول»، أي: رسول الكفار، أي: إظهار الهدي، وسوقه أمام رسول الكفار، من أجل أن يؤثر ذلك عليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٦٩).

وَفِي قَولِهِ ﷺ لِلمُغِيرَةِ رضي الله عنه: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»[٣٦٩]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ المُشْرِكِ المُعَاهَدِ مَعْصُومٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ[٣٧٠]، بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ[٣٧١]،

---

[٣٦٩] كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الجاهلية قتل رجلين من المشركين غدرًا؛ غدر بهم، وأخذ مالهم؛ فجاء إلى الرسول ﷺ، وأظهر إسلامه، فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».

المال لا يتحمله الرسول ﷺ -المال الذي أخذه من المشركين-، والدم الذي قتل لا يتحمله الرسول ﷺ.

قوله: «وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»؛ أي: أن المال عليك أنت، وأما إسلامك، فأقبله.

[٣٧٠] لأن فعل المغيرة هذا لا يجوز؛ لأنه غدر بهم، وأخذ مالهم، وهم معاهدون للرسول ﷺ؛ فهذا دليل على أن مال المعاهد محترم، وأن المغيرة رضي الله عنه أخطأ بهذا.

[٣٧١] لا يملك إذا أخذه أحد من المسلمين، لا يجوز أن يملكه المسلمون؛ بل يرد على المعاهد؛ لأن العهد يعصم دماءهم، ويعصم أموالهم.

فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ صَحِبَهُمْ عَلَى الأَمَانِ، ثُمَّ غَدَرَ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمْوَالِهِمْ، وَلَا ذبَّ عَنْهَا، وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةِ.

وَفِي قَوْلِ الصِّدِّيقِ ﷺ لِعُرْوَةَ: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ»، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ باسم العورة [٣٧٢] إذا كان فيه مصلحة [٣٧٣]،

---

[٣٧٢] عروة بن مسعود ﷺ لما جاء يتفاوض مع الرسول ﷺ قال للنبي ﷺ: «أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا، وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟».

قوله: «وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ»؛ أي: الصحابة ﷺ.

فقوله: «امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ»؛ أي: فرج اللات، هذا من باب النكاية به.

ففي هذا دليل على أنه يرد على الكافر والمشرك إذا قال كلمة فيها تنقص للمسلمين؛ لأن «البظر» هو الذكر.

[٣٧٣] وهذا فيه مصلحة؛ لأن فيه رد على هذا المشرك؛ نكاية به، وهو عنده أنه معظم، عروة بن مسعود سيد أهل الطائف ﷺ.

كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجَاهِلِيَّةِ بِهَنِ أَبِيهِ، فَلِكُلٍّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَمِنْهَا: احْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الكُفَّارِ لِلمَصْلَحَةِ[٣٧٤]؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَابِلْ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ.

وَمِنْهَا: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ[٣٧٥]،

قال ﷺ: «**مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**»(١).

قوله: «**بِهَنِّ أَبِيهِ**»؛ أي: بذكر أبيه؛ تحقيرًا له، وإهانةً له.

فكلمة أبي بكر الصديق ﷺ لعروة مثل قول الرسول ﷺ.

[٣٧٤] لأن عروة حصل منه شيء من سوء الأدب مع الرسول ﷺ، بحيث أنه يقبض لحيته، وهو يقول للصحابة ﷺ: «**وَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ.**»، فالرسول ﷺ لم يرد عليه؛ لأجل المصلحة؛ لأنه جاء ليتفاوض.

[٣٧٥] لأنه ﷺ في هذا الموقف كان الصحابة ﷺ يتبركون بنخامة الرسول ﷺ، إذا تنخم، تبادروا إليها، وتدلكوا بها، وإذا توضأ، تبادروا إلى ماء وضوئه؛ يتبركون به، وعروة ينظر إليهم. فلما ذهب إلى قومه، قال: «**أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ**

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٩/ ٣٥٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٥٧).

وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ [٣٧٦].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّفَاؤُلِ؛ لقوله ﷺ: « سَهُلَ أَمْرُكُمْ »، لَمَّا جَاءَ سُهَيلٌ [٣٧٧]، وَأَنَّ مُصَالَحَةَ المُشْرِكِ بِمَا فِيهِ ضَيْمٌ جَائِزَةٌ لِلمَصْلَحَةِ [٣٧٨].

رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ». فهذا مظهر شريف، بعث هذا في نفس عروة، وتأثر منه، وذكره لأصحابه.

[٣٧٦] الماء المستعمل في الوضوء.

[٣٧٧] « **سَهُلَ أَمْرُكُمْ** »، لما جاء سهيل بن عمرو -وكان مشركًا قبل إسلامه ﷺ-، جاء يتفاوض مع الرسول ﷺ، فلما أقبل، قال النبي ﷺ: « **قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ** »؛ تفاؤلًا باسمه، فكان كذلك، تفاوض سهيل، فكان هو آخر من جاء وتفاوض مع الرسول ﷺ، وتم الصلح بين سهيل وبين الرسول ﷺ، فتسهل الأمر؛ كما تفاءل الرسول ﷺ؛ فالفأل طيب، إنما الممنوع الطيرة، أما الفأل، فهو حسن [١].

[٣٧٨] لقول أبي بكر ﷺ: كذا وكذا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٧٦)، ومسلم رقم (٢٢٢٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ خَلَفَ، أَوْ نَذَرَ، أَوْ وَعَدَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ [٣٧٩].

---

[٣٧٩] لما جاء في الآية في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولهذا قالوا للرسول في نفس هذه الحادثة: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**».

فأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧][1]؛ لأن الرسول ﷺ كان قد رأى رؤية أنهم يدخلون المسجد الحرام، ورؤياه وحي ﷺ.

فقوله تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

وَمِنْهَا: أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ [٣٨٠]، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي العُمْرَةِ كَالحَجِّ [٣٨١]، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي المُحْصَرِ [٣٨٢].

---

[٣٨٠] قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، قدم ﷻ التحليق على التقصير، فدل على أن التحليق أفضل من التقصير، وقد دعا الرسول ﷺ للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة.

[٣٨١] الحلق أو التقصير في العمرة وفي الحج نسك، نسك من مناسك الحج، واجب من واجبات، الحج لا بد منه.

[٣٨٢] وأن المحصر إذا أحصر، ومُنع من دخول مكة لأداء النسك، فإنه يحلق رأسه، ويتحلل؛ لأن الرسول ﷺ لما تم الصلح بينه وبين المشركين، حلق، وأمر أصحابه بالحلق، لكنهم تأخروا، فغضب الرسول ﷺ.

لما تم الصلح، أمر أصحابه بالحلق، وأن يتحللوا، لم يبادروا ﷺ فغضب الرسول ﷺ؛ كما جاء في الحديث: « ... **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا »، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا** ».

وَأَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيثُ أُحْصِرَ مِنَ الحِلِّ أَوِ الحَرَمِ[٣٨٣]، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الحَرَمِ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَحِلِّهُ[٣٨٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] **[٣٨٥].**

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ مِنَ الحِلِّ لِلآيَةِ[٣٨٦]؛ لِأَنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ نَحْرِ الهَدْيِ[٣٨٧].

---

[٣٨٣] لأن الرسول ﷺ نحر هديه في الحديبية، والمكان الذي نحر به ليس من الحرم، فدل هذا على أن المحصر ينحر هديه في أي مكان أحصر فيه.

وفي هذا استثناء من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقوله: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي: الحرم؛ أي: أنه في حال الإحصار وعدم الوصول إلى الحرم ينحر في مكانه، ويتحلل المحرم.

[٣٨٤] ولا يلزمه أن يرسل الهدي إلى الحرم، بل ينحره في مكانه؛ لأن الرسول ﷺ لم يرسل هديه إلى الحرم.

[٣٨٥] قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾؛ أي: ممنوعًا.

وقوله: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فدل هذا على أنهم خارج الحرم، وأن الرسول ﷺ ذبح هديه خارج الحرم.

[٣٨٦] **قوله: «أن الذي نحروا فيه من الحل»**؛ أي: أن المكان الذي نحروا فيه ليس من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، لم يبلغ.

[٣٨٧] أن الحرم كله محل نحر الهدي للحج أو العمرة، وليس خاصًا بمني. قال رسول الله ﷺ: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

وَمِنْهَا: أَنَّ المُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ [٣٨٨]، وَسُمِّيَتْ الَّتِي بَعْدَهَا عُمْرَةَ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيهَا [٣٨٩].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَمْرَ المُطْلَقَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَغْضَبْ ﷺ لِتَأَخُّرِهِمْ عَنِ الأَمْرِ [٣٩٠]،

---

[٣٨٨] المحصر يتحلل، ولا قضاء عليه - سواء عن الحج أو عن العمرة -، يتحلل، وتحسب له حجة أو عمرة، ولا يقضي ثاني عام.

أما كون الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا في العام التالي، فهذا من المقاضاة، وليس هو من القضاء، المقاضاة مع المشركين؛ أي يرجع هذا العام، ويعتمر في العام التالي؛ مقاضاة، وليس هو من القضاء، ولهذا تسمى بعمرة القضية.

[٣٨٩] «**قاضاهم عليها**»؛ أي: صالحهم عليها.

[٣٩٠] هذه مسألة أصولية، من الفوائد: أن الأمر الأصل فيه أنه للفورية، وليس للتراخي، لأن الرسول ﷺ غضب لما أمرهم أن يحلقوا ولم يبادروا؛ فدل على أن الأمر الأصل فيه أنه على الفور، إلا إذا دل دليل أنه للتراخي.

من الفوائد المستنبطة من قصة غزوة الحديبية، أو صلح الحديبية أن الأمر على الفور، فالأمر إذا صدر عن الله عز وجل، أو عن رسوله ﷺ، فإن امتثاله في الحال، حال أنه يبلغ المأمور، فلا يتأخر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإنما يتأخر لدليل، إذا دل دليل على التأخر في الامتثال، عُمل به، وإذا لم يدل دليل على جواز التأخر في الامتثال، فإنه لا يجوز.

وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ ﷺ مِنَ السَّعْيِ المَغْفُورِ لَا المَشْكُورِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لهُمْ، وَأَوجَبَ لهُمُ الجَنَّةَ[٣٩١].

من أين أخذ هذا ؟

ما جاء في الحديث: « . . .**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا »، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا** ».

فقوله: « **قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** »، هذا واضح أن الأمر يجب المبادرة بامتثاله لمن بلغه.

[٣٩١] تأخرهم لا يجوز، لكن الله ﷻ غفر لهم.

وقيل: إن تأخرهم ينتظرون لعل الأمر ينسخ، ولكن هو لا يرضى، ابن القيم لا يرضى، يقول: لا، ليس هو منه، ينتظرون النسخ، وإنما هو شيء غضب منه الرسول ﷺ، فدل على أنه لا يجوز لهم، لكن الله ﷻ غفر لهم.

أما ما حصل من الصحابة ﷺ من التأخر في امتثالهم للحلق، فإنما هو اجتهاد منهم، أخطؤوا فيه، فالمجتهد إذا أخطأ في اجتهاده، فهو مغفور له، وقد أوجب لهم الله ﷻ الجنة ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَتُهُ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خُصَّ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ[٣٩٢].

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ[٣٩٣]، إِلَّا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ[٣٩٤]،

---

[٣٩٢] ومن الفوائد: أن الأمة تشارك الرسول ﷺ في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، فيختص به، وذلك لأن الرسول ﷺ حلق بأمر الله ﷻ؛ فالأمة مثله تحلق.

[٣٩٣] أي: أن من بنود الصلح رد من جاء من المشركين مسلمًا إلى المسلمين، فإنهم يردونه إلى المشركين؛ لأن هذا من شروط الصلح، والنبي ﷺ يفي بالشروط، ويفي بالعهد، وإن كان في ذلك مشقة على المسلمين؛ لكن العاقبة تكون حميدة؛ لأنه يجب الامتثال بالأمر، وإن كرهه بعض المسلمين؛ لما يظهر له أن فيه دناءة أو ذلة.

[٣٩٤] أما النساء، فلا تدخل في الرد، إذا جاءت المرأة من الكفار مسلمة إلى المسلمين، فلا يردونها، إنما هذا خاص بالرجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فهي مسلمة، وهذا كافر، الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تتزوج بكافر، وإذا أسلمت وهي في عصمته، فإنه ينفسخ عقده عليها، فتكون الآية مخصصة لهذا البند الذي في الصلح.

وَهُوَ مَوضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ[٣٩٥]، فَلا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ في غَيرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ عَنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ، وَأَنَّهُ بِالمُسَمَّى، لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ[٣٩٦].

والله أعلم؛ لأن الرجل أقوى من المرأة، الرجل يستطيع أن يتخلص، والرجل قوي يصبر على دينه، خلاف المرأة؛ فإنها تفتتن، وقد ترتد عن الإسلام؛ لضعفها، وتغلب الزوج عليها، فلا تُرجع إلى الكفار.

[٣٩٥] فتكون الآية ناسخة للسنة - على هذا القول -، أو أن المرأة لم تدخل في الشرط أصلًا.

[٣٩٦] ومنها أن الرجل إذا فاتته زوجته بمسوغ شرعي، وخلعت منه؛ أنه يجب أن يعطي ما دفعه إليها.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ دليل على أن الكافر إذا أسلمت زوجته، وانخلعت منه بالإسلام، فإنه يعطى مهره.

ومنها: أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام[٣٩٧]، وإذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجب رده بدون الطلب[٣٩٨].

ومنها: أنه إذا قتل الذين تسلموه، لم يضمنه الإمام[٣٩٩].

---

[٣٩٧] لأن أبا جندل ﵁ لما أسلم، وجاء، رده الرسول ﷺ، فهو وأبو بصير ﵄ اعتصما بالجبل، وجعلا يقطعان الطريق بسابلة الكفار، ويأخذون أموالهم، حتى إنهم طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذهم؛ لئلا يؤذوهم، فالرسول ﷺ ليس له سلطة عليهم؛ ليمنعهم، وإن كانوا مسلمين، فهم خارجون عن سلطة الرسول ﷺ، فإذا كان المسلم ليس في ولاية ولي أمر المسلمين، فإنه لا يدخل تحت سيطرته، ولا يسأل عن تصرفات هذا الفرد.

[٣٩٨] لأن أبا بصير وأبا جندل ﵄ لم يردهما الرسول ﷺ، بل تركهما، لما جاءا، تركهما، حتى طالب المشركون بردهما، فلما طالبوا بالشرط الذي في العقد، رده إليهم؛ وفاءً بالعقد، أما ما لم يطلبوا، فإن ولي الأمر لا يتعرض لهم.

[٣٩٩] لأن أبا جندل وأبا بصير ﵄ قتلُوا، لم يضمن الرسول ﷺ ما فعلوه، وكذلك نفس القاتل، المسلم القاتل لا يُضمن أيضًا، لأن الرسول ﷺ لم يضمنه.

ومنها: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد، جاز لملك آخر أن يغزوهم [٤٠٠]؛ كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مستدلا بقصة أبي بصيرٍ رضي الله عنه [٤٠١]؛ والذي في هذه القصة من الحكم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله [٤٠٢].

فَمِنْهَا: أَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ [٤٠٣]،

---

[٤٠٠] إذا كان المسلمون منقسمين إلى دول، وكل دولة لها حكمها، ولا يسري حكمها على الدولة الإسلامية الأخرى؛ لأن أبا بصير وأبا جندل رضي الله عنهما لم يتناولهما حكم الرسول ﷺ، غزوا الكفار، وترصدوا لهم في الطريق، فلم يكن الرسول ﷺ مسؤولًا عنهما، فيجوز لولي أمر آخر من المسلمين أن يغزوا هؤلاء الكفار، الذين عاهدهم بعض ولاة أمور المسلمين في بلده؛ لأن عهده لا يسري على الآخرين من المسلمين، كل دولة إسلامية لها حكمها المستقل.

قوله: «**جار لملك آخر أن يغزوهم**»؛ لما في قصة أبي بصير وأبي جندل رضي الله عنهما؛ لأنهم غزوا الكفار.

[٤٠١] أفتي بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن عهد أحد ولاة المسلمين لايسري على الولاة الآخرين.

[٤٠٢] هذا ما تيسر، وإلا فإن في هذه القصة حكم وأحكام كثيرة.

[٤٠٣] من هذه الحكم: أن صلح الحديبية مقدمة للفتح الأعظم، الذي هو فتح مكة، مقدمة لفتح مكة؛ ولهذا سمي الله جل وعلا صلح الحديبية فتحًا. قال تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، فسماه الله عز وجل فتحًا؛

وَهَذِهِ عَادَتُهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الأُمُورِ العِظَامِ شَرْعًا وَقَدَرًا أَنْ يُوَطِّئَ بَيْنَ يَدَيْهَا بِمُقَدِّمَاتٍ[٤٠٤].

وَمِنْهَا: أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ[٤٠٥]؛

لما حصل بسببه من المصالح الكثيرة للمسلمين، والتي سيذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعضها.

حصل بسبب هذا الصلح مصالح كثيرة، وصار فتحًا للمسلمين، وإن كان المسلمون قد كرهوا هذا الصلح في بداية الأمر؛ ولكن تبين لهم فيما بعد أنه فيه مصالح عظيمة، ولهذا قال تَعَالَى: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

قوله: ﴿مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: فتح مكة.

وقوله: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية، فكأنه - والله أعلم - تمهيد لفتح مكة.

[٤٠٤] الأمور العظام - أي: فتح مكة -، وهو أعظم الفتوح، فقدم تَعَالَى بين يديه مقدمات، منها: صلح الحديبية، وغزوة خيبر، . . .، إلى آخره.

[٤٠٥] وصلح الحديبية من أعظم الفتوح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، سماه الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا؛ فهو عظيم، صلح الحديبية عظيم.

أي: انفتح للمسلمين - وإن كانت مكة لم تنفتح به -، ولكن انفتح للمسلمين بصلح الحديبية أمور كثيرة، وتيسرت لهم.

فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَطُوا وَتَنَاظَرُوا وَدَخَلَ فِي الإِسْلامِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا شَاءَ اللهُ [٤٠٦].

وَتِلْكَ الشُّرُوطُ مِنْ أَكْبَرِ الجُنْدِ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُشْتَرِطُونَ لِحَرْبِهِمْ [٤٠٧]،

منها: أن المستضعفين في مكة زال الضغط عنهم.

ومنها: أن من أراد أن يسلم، فإنه يسلم، ولا يمنعونه، خلاف ما كان قبل الفتح؛ فإنهم كانوا يضايقونه.

ومنها: أن من أراد أن يهاجر، فإنه يهاجر إلى المدينة، ولا يمنع، وقد هاجر أشخاص كثيرون من المسلمين، والذين أسلموا من أهل مكة، وفي مقدمتهم خالد بن الوليد ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ، هؤلاء أسلموا بعد صلح الحديبية، تيسر لهم الأمر، فأسلموا، وهاجروا إلى المدينة، وانضموا إلى المسلمين.

[٤٠٦] اختلط المسلمون، وتلاحق ببعضهم ببعض، كانوا من قبل مفصولين بعضهم عن بعض، فحصل للمسلمين تنفس عظيم بسبب هذا الصلح العظيم، ولذلك سماه الله ﷻ ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

[٤٠٧] لأن الشروط التي أملاها هم المشركون، هم الذين أملوا شروط صلح الحديبية، وقد قبلها الرسول ﷺ؛ لما تتضمنه من النتائج العظيمة، قبلها، وإن كانوا هم الذين أملوها؛ لتكون عليهم.

هذا من حكمة الله ﷻ، أملوا هذه الشروط؛ لتكون عونًا على حربهم، والانتصار عليهم، لما خانوا العهد، وخالفوا هذه الشروط،

فَذُلُّوا مِنْ حَيثُ طَلَبُوا العِزَّ[٤٠٨]، وَعَزَّ المُسْلِمُونَ مِنْ حَيثُ انْكَسَرُوا للهِ[٤٠٩]، فَانْقَلَبَ العِزُّ بِالبَاطِلِ ذُلّاً بِحَقٍّ[٤١٠].

غزا رسول الله ﷺ أهل مكة في رمضان؛ لفتح مكة؛ لأن عهدهم انتقض.

[٤٠٨] ذل المشركون من حيث طلبوا العز بهذه الشروط، فصارت سببًا هزيمتهم، لما خانوا العهد، وقاتلوا حلفاء الرسول ﷺ؛ أي: ناصروا حلفاءهم على حلفاء الرسول ﷺ، فانتقض بذلك عهدهم، فغزاهم رسول الله ﷺ؛ لأن خزاعة دخلت في ذمة الرسول ﷺ، انضموا إليه، ودخلت بنو بكر في ذمة المشركين، ومن بنود العهد أو العقد: أن لا يعان أحد على أحد ممن دخلوا تحت الحلفين. فلما خانوا العهد، حل قتالهم، وانتقض عهدهم، وكان ذلك من أسباب النصر عليهم.

[٤٠٩] المسلمون لما استسلموا لله ﷻ، وقبلوا الصلح على ما فيه عن كراهة منهم، أعزهم الله، بينما المشركون، لما تجبروا بهذه الشروط، أذلهم الله ﷻ، وصارت سببًا لذلتهم.

[٤١٠] وكذلك كل من تعزز بالباطل، فإنه يذل، وكل من ذل لله وخضع لله، فإنه يعز، وينتصر؛ كما جاء عن عمر رضي الله عنه **أنه قال:** «**إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ**»[١].

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك رقم (٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٨٧).

وَمِنْهَا: مَا سَبَّبَهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَالإِذْعَانِ عَلَى مَا كَرِهُوا [٤١١].

وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَى بالقَضَاءِ وَانْتِظَارِ وَعْدِ اللهِ [٤١٢]، وَشُهُودِ مِنَّتِهِ بِالسَّكِينَةِ فِي تِلْكَ الحَالِ الَّتِي تُزَعْزِعُ الجِبَالَ [٤١٣].

---

[٤١١] قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال ﷻ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

فقوله تعالى: ﴿ٱلسَّكِينَةَ﴾؛ أي: خضوعهم لقبول الصلح.

[٤١٢] لأنهم استسلموا لأمر رسول الله ﷺ، ورضوا بقضاء الله وقدره لهم، فزادهم الله ﷻ عزة، وفي الحديث قال عمر بن الخطاب ؓ على المنبر: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»**»(١).

[٤١٣] تلك الحال في صلح الحديبية؛ بنوده قاسية على المسلمين، ومع هذا قبلوها، وخضعوا لها؛ امتثالًا لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، فصارت عاقبتها حميدة، قال تعالى:

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٩).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَهُ سَبَبًا لِلمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ[٤١٤]، وَلِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيهِ، وَهِدَايَتِهِ وَنَصْرِهِ[٤١٥]، وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّيمِ. وَلِهَذَا ذَكَرَهُ - سُبْحَانَهُ - جَزَاءً وَغَايَةً[٤١٦]، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَبِالمُؤْمِنِينَ [٤١٧].

وَتَأَمَلْ وَصْفَهُ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ فِي هَذَا المَوْطِنِ الَّذِي اضْطَرَبَتْ فِيهِ، فَازْدَادُوا بِالسَّكِينَةِ إِيمَانًا [٤١٨].

---

[٤١٤] قال ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١- ٢]. فجعل الله ﷻ صلح الحديبية سببًا لمغفرة الله لرسوله ﷺ، مغفرة الله لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[٤١٥] قال تعالى: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢].

[٤١٦] قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١- ٢]. ، هذا غاية وجزاء.

[٤١٧] «**على فعل قام بالرسول ﷺ**»، وهو أنهم خضعوا لحكم الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولم يعترضوا ويخالفوا.

[٤١٨] قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، أنزل الله ﷻ السكينة عليهم، فقبلوا هذا الصلح على ما فيه من القسوة.

ثُمَّ أَكَّدَ بيعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنَّها بيعَةٌ لَهُ[٤١٩]، وَأَنَّ مَنْ نَكَثَهَا، فَعَلَى نَفْسِهِ[٤٢٠]،

---

[٤١٩] قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]؛ لأن الرسول ﷺ أرسل عثمان ﵁ إلى أهل مكة؛ ليتفاوض معهم؛ لأنهم لم يأتوا للقتال، وإنما جاؤوا للعمرة، ويطلب من المشركين أن يخلوا سبيله للعمرة، فذهب عثمان ﵁ إلى أهل مكة، وأشيع أنه قد قُتل ﵁، فلما أشيع أنه قُتل عثمان ﵁، طلب الرسول ﷺ من الصحابة ﵃ أن يبايعوه على القتال؛ يبايعوه على الموت، فبايعوه تحت الشجرة، قال ﷻ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨- ١٩]، وصارت هذه البيعة سببًا لرضوان الله ﷿، وسببًا للانتصار على المشركين في المستقبل، ولما بايعوه ﷺ، وكان عثمان ﵁ لم يحضر؛ لأنه أشيع أنه قُتل، النبي ﷺ وضع يده اليمنى، وقال: «**وَهَذِهِ لِعُثْمَانَ**»، فبايع له رسول الله ﷺ، فهذا من فضائل عثمان ﵁[1].

قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]؛ لأن من أطاع الرسول ﷺ، فقد أطاع الله ﷿، ومن بايع الرسول ﷺ، فقد بايع الله ﷻ.

[٤٢٠] قال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

---

(١) اخرجه: البخاري رقم (٤١٦٩)، ومسلم رقم (١٨٦٠). وانظر: بيعة الشجرة ايضًا في دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١٣٥)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٣١٥)، والروض الأنف (٧/ ٨٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣١٩).

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ بَايَعَ اللهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَحُقُوقِهِ [٤٢١].

ثُمَّ ذَكَرَ ظَنَّ الأَعْرَابِ، وَأَنَّهُ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِ - سُبْحَانَهُ - [٤٢٢] ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - بِرِضَاهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ بِالبَيْعَةِ [٤٢٣]،

---

[٤٢١] كل من بايع الرسول ﷺ فقد بايع الله ﷻ؛ لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله ﷻ، بل كل مؤمن، كل من آمن، فقد بايع الله تعالى بإيمانه.

[٤٢٢] قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا﴾ [الفتح: ١١]، فالأعراب يعتذرون بهذا، وهم كذبة، قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]؛ أي: لم تشغلكم أموالكم وأهلوكم عن الخروج، إنما شغلكم سوء الظن بالله ﷻ، وأن الله لا ينصر رسوله ﷺ، وأنهم سيقتلون، هذا الذي من أجله تخلفوا عن الرسول ﷺ، ففضحهم الله ﷻ، وكذبهم.

[٤٢٣] قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]. وقال ﷻ: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، هذا أكبر شيء، أكبر نعمة، أكبر من الجنة، وأكبر من النعيم؛ رضوان الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، هذا أعطاه الله ﷻ للمؤمنين، الذين بايعوا رسوله ﷺ تحت الشجرة.

وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ صِدْقِ الطَّاعَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ السَّكِينَةَ عَلَيهِمْ وَأَثَابَهُمْ بِالفَتْحِ[٤٢٤] وَالمَغَانِمَ الكَثِيرَةَ، أَوَّلُ ذَلِكَ خَيْبَر، ثُمَّ اسْتَمَرَتْ إِلَى الأَبَدِ[٤٢٥].

وَكَفَّ الأَيدِيَ عَنْهُمْ، قِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: اليَهُودُ حِينَ هَمُّوا بِقِتَالِ مَنْ بِالمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الصَّحَابَةِ[٤٢٦].

---

[٤٢٤] أثابهم بالفتح؛ فتح خيبر، وفتح مكة، والفتوح في المشرق والمغرب.

[٤٢٥] ثم استمرت الفتوح إلى الأبد، إذا جاهد المسلمون في سبيل الله، فإن الله ﷻ يعطيهم الفتوح والمغانم، ليس هذا خاصًا بالصحابة ر ضي الله عنهم.

[٤٢٦] قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤]، وذلك قيل: إن اليهود في المدينة لما خرج الرسول ﷺ وأصحابه إلى العمرة، أرادوا أن يغتنموا الفرصة، وأن ينقضوا على المسلمين في المدينة، فكف الله ﷻ أيديهم عن المسلمين، وأذلهم.

وقيل: المراد المشركون؛ لأن المشركين لما كان النبي ﷺ معسكرًا في الحديبية، جاؤوا خلسة برجال وجنود وأسلحة، يريدون القضاء على المسلمين، فانتبه المسلمون لهم، فقبضوا عليهم، وهموا أن يقتلوهم، لكن الله ﷻ منعهم؛ لأنهم في الحرم، منعهم من قتل المشركين؛ كما جاء في الحديث: «**أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،**

وَقِيلَ: أَهْلُ خَيبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ[٤٢٧]، وَالصَّحِيحُ: تَنَاوُلُها لِلْجَمِيعِ[٤٢٨].

وَقَال -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]، **قِيلَ: كَفُّ الأَيدِيَ، وَقِيلَ: فَتْحُ خَيبَرَ[٤٢٩]، ثُمَّ جَمَعَ -سُبْحَانَهُ- لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ الهِدَايَةَ[٤٣٠].**

فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]»[1]، فهذه منة من الله ﷻ.

[٤٢٧] وقيل: كف أيدي أهل خيبر ومن حالفهم من قبائل العرب؛ من قبيلة بني أسد وغطفان، كف الله ﷻ أيديهم عن المسلمين.

[٤٢٨] والصحيح أن الله ﷻ كف أيدي هؤلاء كلهم؛ اليهود في المدينة، والمشركين في مكة، وقبيلتي أسد وغطفان عند خيبر.

[٤٢٩] قوله تعالى: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]، ما هي في قوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً﴾، الضمير يرجع إلى ماذا؟ قيل: فتح خيبر، وقيل: كف الأيدي آية؛ علامة على قدرة الله ﷻ.

[٤٣٠] قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠].

قوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾**؛ هذا للمستقبل.**

وقوله: ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾؛ أي: مستمرًا، الهداية مستمرة للمسلمين؛ فيما مضى، وفي المستقبل.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٨٠٨).

ثُمَّ وَعَدَهُمْ -سُبْحَانَهُ- مَغَانِمَ كَثِيرَةً وفُتُوحًا أُخْرَى[٤٣١]، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيهَا ذَلِكَ الوَقْتِ[٤٣٢]، قِيلَ: مَكَّةُ، وَقِيلَ: فَارِسُ وَالرومُ، وَقِيلَ: مَا بَعْدَ خَيبَرَ مِنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ[٤٣٣].

---

[٤٣١] قال ﷻ: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩]، وهذه المغانم لم تحدد في أي وقت، ولا في أي مكان، بل هي مطلقة، وكذلك المسلمون؛ فكلما جاهدوا الكفار في سبيل الله، فإن الله ﷻ يعطيهم أموالهم، ومغانمهم في الجهاد الصحيح، جهاد الكفار الصحيح الشرعي.

وليس المراد بالجهاد نهب أموال الكفار؛ فإن البعض يقول: إن أموال الكفار حلال في أي وقت وفي أي مكان، بدون قتال، وكل شيء حلال، اقتل من وجدت.

لا يجوز هذا إلا بالقتال في الجهاد، تحت راية ولي الأمر، وأموالهم لاتحل إلا بالغنائم، لا تحل بالسرقة والغدر والخيانة، هذا من الافتراء على الإسلام.

[٤٣٢] قال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١]؛ أي: في الوقت الحاضر، في وقتهم الحاضر، وسيقدرون عليها في المستقبل، وقد قدروا عليها.

[٤٣٣] وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا في المستقبل، كلا قاتل المسلمون الكفار قتالا شرعيًا وجهادًا في سبيل الله ﷻ، فسيحصلون على هذا الوعد.

ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُمْ لَو قَاتَلَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوا الأَدْبَارَ[٤٣٤]، وَأَنَّهَا سُنَّتُهُ[٤٣٥].

فَإِنْ قِيلَ: فَيَومُ أُحُدٍ؟ قِيلَ: هُوَ وَعْدٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ[٤٣٦]،

---

[٤٣٤] أي: أن الله ﷻ هو الذي كف أيدي الكفار، كف أيدي الكفار لحكمة، ولو قاتلوا المسلمين، لم يكن هذا من صالحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢]، وينصر الله ﷻ المسلمين عليهم.

[٤٣٥] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

[٤٣٦] أي: لو أورد على قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾، هذا وعد من الله ﷻ أنه إذا التقى المسلمون والكفار، أن المسلمين سينتصرون عليهم، فهذا وعد من الله ﷻ.

فإذا قيل: لماذا الكفار انتصروا في وقعة أحد؟

فيجاب عن ذلك: بأن الله رتب انتصار المسلمين، قد رتبه على شرط؛ إذا وجد الشرط، وجد المشروط؛ ففي وقعة أحد لم يصبروا، وحصلت منهم معصية من بعضهم، فلم يصبروا، فحصلت عليهم النكبة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، لما بين الله ﷻ السبب، بشرهم بأن الله قد عفا عنهم ما حصل منهم.

وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى [٤٣٧]، فَفَاتَ يَومُ أُحُدٍ بِالفَشَلِ المُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَالمَعْصِيَةِ المُنَافِيَةِ لِلتَّقْوَى [٤٣٨].

الفشل هذا منافٍ للصبر، والمعصية -وعصيتم- منافية للتقوى، فلما تخلف الشرط، تخلف المشروط.

ثُمَّ ذَكَرَ كَفَّ الأَيدِي لِأَجْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المَذْكُورِينَ [٤٣٩]، فَدَفَعَ العَذَابَ عَنْهُمْ بِهَؤُلَاءِ [٤٤٠]؛

---

[٤٣٧] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، هذا في وقعة أُحد.

قوله: ﴿وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾؛ أي: الملائكة، المدد من الملائكة.

[٤٣٨] قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾.

[٤٣٩] ومن الحكم في أن الله ﷻ كف أيدي المسلمين عن الكفار في مكة: أن مكة فيها مسلمون مستضعفون، لا يقدرون على الهجرة، فلو أن الله ﷻ سلط المسلمين عليهم، لقتلوا المسلمين الذين في مكة، قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، فهذه هي الحكمة - أيضًا -، هذه حكمة ثانية.

[٤٤٠] فدل هذا على أن وجود الصالحين في المجتمع يدفع الله به العذاب، حتى عن الكفار، فدفع الله ﷻ عن الكفار العذاب بسبب

كَمَا دَفَعَهُ بِرَسُولِهِ ﷺ لَمَّا كَانَ بَينَ أَظْهُرِهِمْ[٤٤١].

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الحَمِيَّةِ الَّتِي مَصْدَرُهَا الجَهْلُ وَالظُّلْمُ[٤٤٢]،

المسلمين الذين بين أظهرهم، لما كان الرسول ﷺ في مكة، الله يدافع عنهم لوجود الرسول ﷺ، ثم لما هاجر الرسول ﷺ، أصبح فيها مسلمون، فدافع عنهم لوجود المسلمين.

[٤٤١] قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: ٣٣]، الله ﷻ لم يعذب أهل مكة مع ما قاموا به من الصد عن سبيل الله والأذى للمسلمين؛ لأن الرسول ﷺ فيهم، فإذا خرج الرسول ﷺ من أمته، حل بهم العذاب، فهذه سنة الله ﷻ، إذا خرج الرسول ﷺ من أمته، أحل الله بهم العذاب، طالما أن الرسول ﷺ موجود فيهم، فإن الله يدفع عنهم العذاب.

[٤٤٢] ما في قلوب المشركين من حمية الجاهلية، قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦].

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ أي: من أهل مكة.

فكل شيء ينسب إلى الجاهلية مذموم: حمية الجاهلية، حكم الجاهلية، ...، كل هذا مذموم، كل ما نسب إلى الجاهلية، فإنه مذموم، وكذلك عزاء الجاهلية؛ كما جاء في الحديث: «**مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا**»، كل ما ينسب للجاهلية، فهو مذموم.

وَأَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - بِإِنْزَالِهِ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا يُقَابِلُ الحَمِيَّةَ [٤٤٣]، وَإِلْزَامِهِمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [٤٤٤]، وَهِيَ جِنْسٌ تَعُمُّ كُلَّ كَلِمَةٍ يُتَّقَي بِهَا اللهُ [٤٤٥]، وَأَعْلاهَا كَلِمَةُ الإِخْلاصِ [٤٤٦].

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [٤٤٧]،

---

[٤٤٣] هذا لأن المشركون عندهم حمية الجاهلية، والمسلمون عندهم الإيمان يقابل الحمية.

[٤٤٤] قال ﷻ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، ينتصرون للشرك والكفر.

قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، هذا في مقابل ما عند المشركين من حمية الجاهلية.

فقوله: ﴿كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: كلمة الحق، ومنها أو أعلاها «**لا إله إلا الله**»؛ فإنها كلمة التقوى، قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

[٤٤٥] كل الكلام الطيب.

[٤٤٦] وهي «**لا إله إلا الله**»، هذه أعلى كلمة التقوى.

[٤٤٧] أخبر الله ﷻ أنه أرسل رسوله بأمرين، **وهما**:

الأمر الأول: الهدي، الذي هو العلم النافع.

الأمر الثاني: ودين الحق، الذي هو العمل الصالح.

فَقَدْ تَكَفَّلَ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ وَالْإِظْهَار[٤٤٨]، فَلَا تَظُنُّوا مَا وَقَعَ لِغَيْرِ ذَلِكَ[٤٤٩].

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَهُ وَحِزْبَهُ وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ المَدْحِ[٤٥٠]،

ووعد الله ﷻ أنه سيظهره على الدين؛ أي: جميع الأديان: اليهودية، النصرانية، كل الأديان التي على وجه الأرض سيظهر الله الإسلام عليها، وقد تحقق وعد الله ﷺ، فظهر دين الله في المشارق والمغارب.

[٤٤٨] قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

[٤٤٩] فلا تظنوا ما حصل عليكم من تطاول الكفار أنه سيؤخر هذا الوعد الكريم أبدًا.

[٤٥٠] قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

قوله: ﴿مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ﴾؛ أي: صفتهم المذكورة في التوراة، التي أنزلت على موسى ﵇.

وقوله: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾؛ الذي أنزل على عيسى ﵊.

فأخبر الله ﷻ أنه لا يغتاظ من الصحابة ﵃، ولايبغض الصحابة ﵃ إلا الكفار.

وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّهِ[٤٥١].



وعلى هذا فإن الرافضة كفار - الذين يبغضون صحابة رسول الله ﷺ، ويلعنونهم، ويكفرونهم - بنص هذه الآية؛ أنهم كفار، نسأل الله العافية!

[٤٥١] الرافضة تصفهم بضد ما مدحهم الله ﷻ به، تصفهم بالخيانة، تصفهم بالكفر، تلعنهم، تسبهم، هذا ما عليه الرافضة، قبحهم الله!



فصل في غزوة خيبر [٤٥٢]

[٤٥٢] لما انتهى ما دار وحصل في الحديبية، وتم الصلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين على وضع الحرب بينهما عشر سنين، حينئذ تفرغ الرسول ﷺ من قتال قريش ومن حولها، بقي أن يكمل ﷺ إجراءاته مع اليهود، الذين خانوا العهد بالمدينة، ورحلوا إلى خيبر وإلى أذرعات بالشام، فغزا ﷺ غزوة خيبر، وهي بين صلح الحديبية وبين فتح مكة.

وخيبر اسم للبلد الزراعي الذي يقع شمالي المدينة، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن، وكانت تقطنه فلول اليهود، الذين خانوا العهد، ورحلوا عن المدينة، لكن شرهم باقٍ، لم ينتهوا. فالرسول ﷺ أراد أن يكمل ما بدأه معهم لما نقضوا العهد؛ لأنهم يتألبون على الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ أراد أن يجهز عليهم؛ لأنهم خونة من عهد موسى عليه السلام، فهم خونة الأنبياء وخونة العهود.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، فهم آفة بشرية، لابد من القضاء عليهم مع الإمكان.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، مَكَثَ عِشْرِينَ لَيلَةً أَو قَرِيبًا مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ[٤٥٣]، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه[٤٥٤].

وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَئِذٍ فَوَافَى سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[٤٥٥]، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[المطففين: ١][٤٥٦]،

---

[٤٥٣] بعد الحديبية وإبرام العهد مع المشركين أراد الرسول ﷺ أن يواصل مع اليهود للانتقام منهم؛ ليسلم المسلمون من شرهم، فغزا ﷺ خيبر بعد ذلك مباشرة، بعدها بأيام.

[٤٥٤] كان ﷺ من سنته أنه يستخلف على المدينة إذا سافر منها، يستخلف عليها من يقوم بشؤونها، ويتولى أمور المسلمين فيها، لاسيما في الصلاة، فاستخلف سباع بن عرفطة رضي الله عنه(١).

[٤٥٥] أبو هريرة رضي الله عنه تأخر إسلامه إلى عام خيبر، وهو من قبيلة دوس في الطائف، فقدم على المدينة مسلمًا، وصادف سباع بن عرفطة أميرًا عليها بعد خروج الرسول ﷺ، صلى معه الفجر، وزوده سباع بالزاد، فواصل السير إلى خيبر، ولحق بالنبي ﷺ في خيبر.

[٤٥٦] سمع أبو هريرة رضي الله عنه سباعًا يقرأ في الفجر في الركعة الأولى سورة مريم، وفي الثانية سورة المطففين، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١].

---

(١) انظر أخبار غزوة خيبر في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٨)، والروض الأنف(٧/ ٨٦)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٤٤).

فَقَالَ فِي صَلاتِهِ: « وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ »[(١)] [٤٥٧]، ثُمَّ زَوَّدَهُ سِبَاعُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [٤٥٨]، فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهْمَانِهِم [٤٥٩].

---

[٤٥٧] لما سمع أبو هريرة رضي الله عنه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١- ٣]، تذكر أن هناك رجلًا متلبسًا بهذه الجريمة؛ أي: أنه يأخذ الكيل لنفسه وافيًا، ويعطي الناس الكيل ناقصًا، هذا هو التطفيف.

[٤٥٨] قدم عليه في خيبر.

[٤٥٩] لما قدم أبو هريرة رضي الله عنه وقد غنم المسلمون من هذه الغزوة، وهو لم يحضرها، لكنه قدم إليها، سافر إليها قاصدًا الجهاد مع المسلمين، الرسول ﷺ كلم أصحابه رضي الله عنهم بأن يجعلوا له شيئًا من سهامهم؛ مواساة له.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٨٥٥٢)، وابن حبان (١٦/ ١٠٩)، والحاكم (٣/ ٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٣)، وفي دلائل النبوة (٤/ ١٩٨).

وَلمَّا قَدِمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ[٤٦٠]، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ لأَرْضِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] **[٤٦١].**

---

[٤٦٠] لما قدم الرسول ﷺ خيبر، صلى الصبح قريبًا منها، ثم ركب، وحاصرها في الصباح الباكر.

[٤٦١] اليهود لم يعلموا بقدوم الرسول ﷺ إليهم، فاجأهم ﷺ، خرجوا على عادتهم لحرثهم وزروعهم، ومعهم المساحي والمكاتل على عادتهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، قالوا: «**مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ**»؛ أي: الجيش.

ثم إن الرسول ﷺ قال هذه الكلمة العظيمة: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[الصافات: ١٧٧]».

قوله: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا**»؛ أي: تفاءل الرسول ﷺ بالنصر.

وقوله: «**بِسَاحَةِ قَوْمٍ**»؛ أي: قريبًا منهم.

وقوله: ﴿ٱلْمُنذَرِينَ﴾؛ أي: الذين أنذرهم الرسول ﷺ من المدينة، وهم يعلمون أنه رسول الله.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ إِعْطَائِهِ عَلِيًّا ﷺ الرَّايَةَ[(١)] [٤٦٢]،

[٤٦٢] الرسول ﷺ حاصرها، وطال الحصار؛ لأنهم قد تحصنوا في حصنهم المنيع، حاصرهم الرسول ﷺ أيامًا كثيرة، واشتد بهم الأمر والجوع.

فالنبي ﷺ بشر المسلمين، فقال ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ**».

فعند ذلك بات كل واحد من الصحابة ﷺ يتطلع أن يكون هو ذلك الرجل الذي: «**يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ**»، كل منهم يتطلع: من هو الذي يعطيه الراية؟ ذلك لرغبتهم في الخير والحصول على هذه البشارة.

فلما أصبحوا، غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يريد أن يعطى الراية، فقال ﷺ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**» وكان ﷺ قد تأخر لوجع عينيه، قالوا: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنه يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ**»؛ أي: أصابه الرمد.

قال ﷺ: «**فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ**». **فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ**.

قوله: «**كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ**»؛ لما جعل الله ﷻ في ريق الرسول ﷺ من البركة والشفاء، فشفاه الله حالًا، وذهب ما به من بأس، وهذا من معجزاته ﷺ، ثم دفع إليه الراية، فتبين من هو هذا الرجل، وأنه علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٧٠١)، ومسلم رقم (٢٤٠٦)

فقال له ﷺ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»

قوله: «**رِسْلِكَ**»؛ أي: التأني في المشي وعدم العجلة.

وقوله: «**بِسَاحَتِهِمْ**»؛ أي: قريبًا من حصنهم.

وقوله: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»، هذه سنة الرسول ﷺ؛ أنه يدعو الكفار عمومًا، وأهل الكتاب خصوصًا، يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال، فإن أسلموا، قبلهم، وإن أبوا الإسلام، قاتلهم.

وقوله: «**وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ**»؛ أي: لا يكفي أن تقول: الإسلام طيب، وإن الإسلام فيه الخير. نعم هذا صحيح، لكن يجب بيان ما هو الإسلام، فالدعوة إلى الإسلام تستدعي أن يبين للناس ما هو الإسلام، ولا يكتفي بلفظ الإسلام فقط.

وقوله: «**حُمْرُ النَّعَمِ**»؛ أي: من الإبل النفيسة.

رجل واحد إذا اهتدى على يديك، فهذا فيه فضل الدعوة إلى الله ﷻ، وأنها مقدمة على الجهاد.

فذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحاصر الحصن، ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فقاتلهم، نصره الله ﷻ عليهم، وفتح الحصن، وتحققت فيه بشارة الرسول ﷺ من قوله ﷺ: «**يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، فهذا فيه من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَمُبَارَزَتِهِ مَرْحَبًا [(١)] [٤٦٣].

وَذَكَرَ قِصَّةَ عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ [(٢)] [٤٦٤]، ثُمَّ حَاصَرَهُمْ، فَجَهِدَ الْمُسْلِمُونَ، فَذَبَحُوا الحُمُرَ، فَنَهَاهُمْ ﷺ [(٣)] [٤٦٥].

---

[٤٦٣] خرج مرحب بن أبي مرحب، وهو من فرسان اليهود المشهورين، وطلب المبارزة، فبارزه علي ﵁، فقتله، وهذا أول النصر.

[٤٦٤] كذلك عامر بن الأكوع ﵁ تبارز مع رجل من اليهود، وتبادل ضربتين بالسيف، فوقع سيف عامر بن الأكوع ﵁ على رجله، فجرحته، فقطعت رجله، ثم استشهد ﵁، وعامر بن الأكوع أخو سلمة بن الأكوع.

[٤٦٥] لما طال الحصار، ونفذت الأزواد التي معهم، جاعوا جوعًا شديدًا، فنحروا الحمر الأهلية، وطبخوها، فلما رأى النبي ﷺ القدور تغلي باللحم، قال: ما هذه؟ قالوا: لحوم الحمر، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفؤوا القدور، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» [(٤)].

قوله: «**رِجْسٌ**»؛ أي: نجسة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٨٠٧).

(٢) أخرجها مسلم رقم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٤١٩٨)، ومسلم رقم (١٩٤٠).

ثم صالحهم ﷺ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ[٤٦٦]، وله الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ[٤٦٧]، واشتراط أن من كتم أو غيب، فلا ذمة له[٤٦٨]،

فأهرقوها، وبعد ذلك فتح الله خيبر، وذهب ما بهم من الجوع ومن الحاجة، لما أعطاهم الله ﷻ من مغانم خيبر.

[٤٦٦] صالحهم رسول الله ﷺ على أن يجلوا من خيبر، فتكون للمسلمين، ولهم ما حملت ركابهم من أمتعتهم وأثاثهم، يحملونه معهم، فطلبوا من الرسول ﷺ بدلًا من ذلك أن يعاملهم عليها، فيكونون مزراعين للمسلمين بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وهذا فيه دليل على جواز المزارعة والمساقاة: المساقاة على الشجرة، والمزارعة لزرع الأرض بنصف أو بالجزاء الذي يتفقون عليه، «**بشطر ما يخرج منها**»؛ أي: النصف لليهود في مقابل عمالتهم، والشطر الثاني - وهو النصف الثاني - للمسلمين، فالنبي ﷺ وافقهم على ذلك؛ لأنهم أخبر بزراعة خيبر، وأدرى بذلك؛ أي: عندهم خبرة في ذلك.

[٤٦٧] له الذهب والفضة، هذه لا يأخذونها، وأما المتاع والأثاث، فيأخذون ما تحمله ركابهم.

[٤٦٨] اشترط الرسول ﷺ أن من كتم شيئًا من الذهب أو الفضة لا ذمة له؛ أي: لا يشمله هذا العهد.

وكان حُيي بن أخطب قد جاء من المدينة مع بني النضير، ومعه ذهب كثير، فسأل عنه الرسول ﷺ، سأل عم حُيي بن أخطب: أين الذهب الذي مع حُيي بن أخطب؟ فقال: «**أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ**»،

فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، ثم ذكر الحديث(١).

فَلَمَّا أَرَادَ إِجْلَاءَهُمْ، قَالُوا: دَعْنَا فِيهَا، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا(٢) [٤٦٩]،

قال ﷺ مكذبًا لذلك: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»؛ أي: لا يمكن أنه ينفق الذهب كله في فترة يسيرة.

«**فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ**»، دفعه الرسول ﷺ إلى الزبير بن العوام ﷺ، وأمره أن يمسه بعذاب؛ لأن القرينة تدل على أنه كذاب، فهذا فيه دليل على التعزير، على تعزير المتهم إذا كانت هناك قرينة على أنه كاذب في جحوده.

فلما ذاق العذاب، قال: أنا لا أدري، «**قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ**»، فدلهم على الذهب، وبحثوا عنه، ووجدوه مدفونًا في الخربة، فأخذه المسلمون.

وقوله: «واشترط أن من كتم أو غيب، فلا ذمة له ولا عهد»، وقد كتمو ذهب حيي بن أخطب، عمه وابن عمه كتموه، فانتقض عهدهم بذلك.

[٤٦٩] لما أمر بإجلائهم؛ أي: اصطلح ﷺ معهم على ترك قتلهم، وأن يجلوا منها، عرضوا على الرسول ﷺ أن يتركهم يعملون فيها بالشطر مما يخرج منها من الغلة، فهذا فيه دليل على جواز عقد المزارعة والمساقاة: المزارعة للأرض، والمساقاة للشجر.

---

(١) أخرجه: ابن حبان رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٢٩)، ومسلم رقم (١٥٥١).

مَا بَدَا لَهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ[٤٧٠]**، وَلَمْ يَقْتُلْ ﷺ بَعْدَ الصُّلْحِ إِلَّا ابْنَ أَبِي الحَقِيقِ؛ لِلنَّكْثِ**[٤٧١]**.**

وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ[٤٧٢]**، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ**[٤٧٣]**،**

---

[٤٧٠] لم يحدد رسول الله ﷺ لهم المدة في هذا العقد، وقال الرسول ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(١)، فهذا دليل على أن عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي لكل من الطرفين

الحق في نقضه، هذا الجائز، أما العقد اللازم، فهو الذي لا يجوز للطرفين نقضه.

[٤٧١] الذين نكثوا العهد وكذبوا وأخفوا الذهب قتلهم رسول الله ﷺ.

[٤٧٢] وقعت صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها للسبي، من جملة السبي، ووقعت في سهم أحد الصحابة رضي الله عنه، فأعطاها للرسول ﷺ، فالرسول ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصارت من أمهات المؤمنين، هذه صفية رضي الله عنها، وقصة حصولها مع النبي ﷺ.

[٤٧٣] الذي قتله الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٣٨)، ومسلم رقم (١٥٥١).

وَعَرَضَ عَلَيهَا الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَتْ، فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا [١] [٤٧٤].

وَقَسَمَ ﷺ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا [٤٧٥]،

---

[٤٧٤] هذا دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة، لا يتعين أن يكون الصداق دراهم، يجوز أن يكون منفعة؛ مثل: العتق، وتعليم القرآن، وتعليم صنعة. وكذلك موسى عليه السلام تزوج ابنة شيخ مدين على أن يرعى الغنم عشر سنين - ثماني سنين، فإذا تم عشرًا فمن عندك -، فزوجه ابنته على ذلك.

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧].

قوله: ﴿تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾؛ أي: ترعى الغنم ثماني سنين، فتزوجها موسى عليه السلام بالمهر، وهو رعي الغنم، فهذا دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة.

[٤٧٥] لأجل الغانمين؛ لأن خيبر فتحت عنوة، فإذا فتحت عنوة، فهي للغانمين، والأراضي يخير فيها الإمام، وأما المال المنقول، فهذا يقسم بين الغانمين، وأما الأموال الثابتة - مثل: الأراضي، والمزارع -، فهذه يخير فيها الإمام، إن شاء وزعها على الغانمين، وإن شاء، أوقفها على المسلمين عمومًا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٨٦)، ومسلم رقم (١٣٩٥).

كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ(١).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «لِأَنَّ شَطْرَهَا فُتِحَ صُلْحًا»، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَجِبُ قَسْمُ الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً[٤٧٦].

وَمَنْ تَأَمَّلَ، تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّهَا عَنْوَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ[٤٧٧].

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الأَرْضِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا، وَقَسْمِ بَعْضِهَا وَوَقْفِ بَعْضٍ. وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ، فَقَسَمَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ مَكَّةَ، وَقَسَمَ شَطْرَ خَيبَرَ، وَتَرَكَ شَطْرَهَا[٤٧٨]،

---

[٤٧٦] الأرض التي جلوا عنها أو صالحهم عليها هذه تسمى بالفيء، هذه توقف للمسلمين؛ بأن تجعل غلتها للمسلمين، ويجعل عليها خراج كل سنة على من هي بيده؛ أي: أجرة، تكون لبيت مال المسلمين، أما التي فتحت عنوة، فهذه غنيمة، تكون غنيمة للمسلمين، يقسمها بينهم، وهكذا كانت خيبر، فتحت عنوة.

[٤٧٧] أنها فتحت كلها عنوة، وليس نصفها.

[٤٧٨] الرسول ﷺ فعل الأحكام الثلاثة: أن يوقفها، أن يوزعها على الغزاة، أن يوقف بعضها ويوزع بعضها، وهكذا فعل الرسول ﷺ، فكل الأحكام الثلاثة فعلها الرسول ﷺ في أحوال مختلفة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠١٢)، وأحمد رقم (١٦٤١٧)، وابن أبي شيبه رقم (٣٢٩٧٤).

وَلَمْ يَغِبْ مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ إِلَّا جَابِرٌ ﷺ، فَقَسَمَ لَهُ[٤٧٩].

وَقَدِمَ عَلَيْهِ جَعْفَرُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمَعَهُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ ﷺ[٤٨٠].

فقريظة والنضير هذه وقفها الرسول ﷺ، ومكة لم يقسمها الرسول ﷺ، بل أوقفها، ولم يقسمها، وفي خيبر فعل الاثنين؛ الوقفية والتوزيع.

قوله: «**فقسم قريظة والنضير**»؛ أي: قسم قريظة والنضير في المدينة، غزوة بني قريظة وغزوة بني النضير قسمها بين الغانمين.

وقوله: «**ولم يقسم مكة**»، أما مكة، فلم يقسمها الرسول ﷺ، وقد اختلف العلماء: هل فتح مكة عنوة أو صلحًا؟ والصحيح: أن بعضها فتحه صلحًا، وبعضها فتحه عنوة، لكنه ترك قسمتها كلها.

[٤٧٩] الذين حضروا صلح الحديبية هم الذين أعطاهم الله ﷻ خيبر، جزاءً لهم على صدقهم مع رسول الله ﷺ، وهم الذين فتح الله على أيديهم خيبر، إلا أن جابر بن عبدالله ﷺ - وهو ممن حضر بيعة الرضوان، تغيب عن غزوة خيبر، فضرب له النبي ﷺ نصيبه منها.

[٤٨٠] وفي هذه الغزوة -أيضًا- قدم جعفر بن أبي طالب ﷺ ابن عم الرسول ﷺ ومن معه من المهاجرين ﷺ، الذين هاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة، قدموا على الرسول ﷺ في خيبر.

قوله: «**الأشعريون**» قبيلة في اليمن، منهم أبو موسى الأشعري ﷺ.

وَسَمَّتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي شَاةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ[١]، فَلَمْ يُعَاقِبْهَا[٢] [٤٨١]، وَقِيلَ: قَتَلَهَا بَعْدَمَا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ [٤٨٢].

وَكَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ تَرَاهُنٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَظْهَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَظْهَرُ الحَلِيفَانِ وَيَهُودُ خَيْبَرَ [٤٨٣]،

---

[٤٨١] امرأة من اليهود، اليهود لا يتركون الشر - لا رجالهم ولا نساؤهم -، فجاءت امرأة من اليهود، وطبخت شاةً أو شاةً مصلية، أهدتها للرسول ﷺ، وهي مسمومة؛ تريد قتل الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ تناول منها، من هذه الشاة، فأصابه أثر من السم ﷺ، وبقي معه حتى مات ﷺ، والسم يؤثر فيه، هذا من خيانة اليهود، وقتلهم للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ بشر، يجري عليه ما يجري على البشر، وأنه يؤثر فيه السحر، ويؤثر فيه السم، ويؤثر فيه المرض؛ لأنه بشر ﷺ.

[٤٨٢] بشر بن البراء تناول من هذه الشاة، فمات بسببها، الرسول ﷺ لم يعاقبها على ما فعلت، تركها.

[٤٨٣] تراهنت قريش لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، تراهنوا؛ أحدهم يقول: الرسول سينتصر، وأحدهم يقول: لا، بل سينتصر اليهود.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٦١٧)، ومسلم رقم (٢١٩٠).

وَكَانَ الحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ قَدْ أَسْلَمَ، وَشَهِدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ[1].

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: القِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ[٤٨٤]؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَيهَا فِي المُحَرَّمِ[٤٨٥].

---

[٤٨٤] الآن انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من سياق الغزوة، وأراد أن يبين ما فيها من الأحكام الفقهية، وهي كثيرة، وهذا من ميزات هذا الكتاب النفيس في السيرة؛ أنه يذكر فقه السيرة، ولا يقتصر على سرد الأخبار.

[٤٨٥] الأشهر الحرم هي التي حرم الله ﷻ القتال فيها في الجاهلية -وهي أربعة أشهر-؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الفرد «ثلاث سرد وواحد فرد»[2]، هذه هي الأشهر الحرم.

وذلك من أجل أن يتأمن الحجاج والمعتمرون؛ فلا يُهيجهم أحد في السفر إلى الحج والعمرة، هذا في الجاهلية -كما ذكر الله تعالى-، يعملون فيها النسيء، يتلاعبون فيها؛ يقدمونها، ويؤخرونها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ

---

(١) قصة الحجاج رضي الله عنه أخرجها النسائي مختصرًا في السنن الكبرى (٨/ ٣٧)، وأحمد مطولًا في مسنده (١٩/ ٤٠٠ - ٤٠٢)، وانظر القصة في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٥)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٨٢- ٨٣).

(٢) أخرجه: البخارى رقم (٥٥٥٠)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

وَمِنْهَا: قَسْمُ المَغَانِمِ لِلفَارِسِ: ثَلاثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ(١) [٤٨٦].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِآحَادِ الجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَا يُخَمِّسَهُ؛ لِأَخْذِ ابْنِ المُغَفَّلِ رضي الله عنه جِرَابَ الشَّحْمِ(٢) [٤٨٧].

أَعْمَٰلِهِمْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، فهذا النسيء الذي يفعله المشركون في الأشهر الحرم، يغيرون فيه على حسب رغباتهم.

فلما جاء الإسلام، اختلف العلماء: هل الأشهر الحرم باقية - أي: يحرم القتال فيها -، أو أنها نسخت؟

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله يرون أنها نسخت، وفريق آخر يرون أنها باقية لم تنسخ، والصحيح أنها نسخت في الإسلام؛ لأنه لا حاجة إليها - والحمد لله -، تأمَّن الحجاج والمعتمرون؛ فلا حاجة إليها.

قوله: «**لأنه خرج إليها في المحرم**»، والمحرم من الأشهر الحرم، غزا خيبر في شهر المحرم، وهو من الأشهر الحرم، ولكن هذا يقال: إنه نسخ، فهذا دليل من أدلة النسخ.

[٤٨٦] لأن الرسول ﷺ قسم المغانم على المجاهدين هكذا؛ للفارس ثلاثة أسهم - سهم له، وسهمان لفرسه -، وللراجل سهم واحد.

[٤٨٧] الذي يؤخذ من الكفار إذا كان من الأشياء التي لا تبقى؛ مثل: الفاكهة، ومثل الطعام، هذه لمن وجدها، ولا تدخل في الغنيمة، هي لمن وجدها؛ الطعام، الفاكهة، الشيء الذي لا يبقى، هذا لمن وجده.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٢٢٨)، ومسلم رقم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٥٣)، ومسلم رقم (١٧٧٢).

ومنها: أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا يسهم له إلا بإذن الجيش [٤٨٨]؛ لأنه ﷺ كلم أصحابه لأهل السفينة.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ لُحومِ الحُمُرِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ [٤٨٩]،

قوله: «**ولا يخمسه**»؛ لأنه ليس غنيمة، ولا يبقى.

وقوله: «**لأخذ ابن المُغَفَّلِ** ﷺ **جراب الشحم**»؛ لأن ابن المغفل ﷺ وجد جرابًا من الشحم، أخذه، ولم يضعه في الغنيمة، فأقره الرسول ﷺ، لما وجده فرح، قال: «**لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا**»، قَالَ: «**فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا**»، وأقره على ذلك.

[٤٨٨] لأن أبا هريرة ﷺ لما جاء بعد الحرب، لم يعطه الرسول ﷺ مثل الغزاة، وقد جاء يريد الغزو، لكن فاته الغزو، لكنه استأذن من المسلمين، فأعطوه؛ لأن أبا هريرة ﷺ جاء مددًا للمسلمين، لكن بعد الحرب، فلم يكن له استحقاق في الغنيمة، إلا برضا المجاهدين.

[٤٨٩] كما سبق، لما رآهم يطبخونها، وهذا من شدة الجوع، فالرسول ﷺ منعهم منها، وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»؛ أي: نجسة.

ومنهم من علل هذا بأنها تأكل العذرة من الجلالة من الدواب.

لكن الصحيح: أنها حرام؛ لأنها رجس؛ أي: نجسة العين، والرجس: نجس العين[1]، فلا يجوز أكل النجس؛ مثل: الكلاب، والسباع، والخنزير، فهذه نجسة العين، لا يجوز أكلها.

---

(١) قال الخليل الفراهيدي رحمه الله في العين (٦/ ٥٢): (كل شيء يستقذر فهو رجس كالخنزير، وقد رجس الرجل رجاسةً من القذر، وأنه لرجس مرجوس. والرجس في القرآن العذاب كالرجز، وكل قذر رجس). وانظر مادة (رجس) في: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٦)، والصحاح (٣/ ٣٩٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠)، ولسان العرب (٦/ ٩٤).

وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ عَلَّلَ بِغَيرِ ذَلِكَ؛ كَقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ [٤٩٠]، أَو إِنَّهَا تَأْكُلُ العَذْرَةَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْدِ المُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا، لِلْإِمَامِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ [٤٩١]،

---

[٤٩٠] بعضهم يقول: إن الرسول ﷺ منع أكلها؛ لأنها لم تخمس؛ لأنهم ذبحوها قبل أن تقسم، وهي غنيمة. وهذا غلط.

ومنهم من قال: لأنها تأكل العذرة، وهذا غلط.

التعليل الصحيح: تعليل الرسول ﷺ؛ لأنها رجس.

[٤٩١] فمن الأحكام التي تؤخذ من غزوة خيبر أن المهادنة عقد جائز، ليست من العقود اللازمة، وكذلك المساقاة والمزارعة عقد جائز؛ لأن العقود على قسمين، فالعقد الجائز: هو ما كان لكل من الطرفين فسخه ولو لم يرضَ الطرف الآخر، خلاف العقد اللازم، فإنه لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الآخر.

فالمهادنة التي جرت بين الرسول ﷺ وبين أهل خيبر لما فتحها، قال رسول الله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

فدل هذا على أن عقد المهادنة عقد جائز، لكن لا ينبذه الإمام، إلا إذا أعطاهم بعد عقد الطرف الثاني إنذارًا قبل أن يفسخه. وذلك لأن الرسول ﷺ قال: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

ولهذا لما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم من خيبر، فدل على أنه عقد.

وَتَعْلِيقُ الأَمَانِ بِالشَّرْطِ[٤٩٢]، وَتَقْرِيرُ أَرْبَابِ التُّهَمِ بِالعُقُوبَةِ[٤٩٣].

وَمِنْهَا: الأَخْذُ بِالقَرَائِنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[٤٩٤]، وَأَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ[٤٩٥].

---

[٤٩٢] لقوله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فعلق الأمان لهم بالمشيئة؛ بمشيئة ولي الأمر.

[٤٩٣] هذا سبق بيانه؛ أن الرسول ﷺ دفع اليهودي الذي جحد ذهب حيي بن أخطب، دفعه إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ ليعزره حتى يخبر بالحقيقة؛ لأن التهمة قائمة؛ لقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**». فالتهمة قائمة.

[٤٩٤] الأخذ بالقرائن في التهم؛ أن المتهم إذا دلت القرائن على إدانته، فإنه يعمل بها.

[٤٩٥] لأن الرسول ﷺ لم يلتفت إلى قول اليهودي: «**أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ**»؛ لأن القرينة تكذب هذا.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شُرِطَ عَلَيهِمْ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ [٤٩٦].

وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ القِسْمَةِ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» [٤٩٧].

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّفَاؤُلِ [٤٩٨]، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ؛ كَمَا تَفَاءَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَسَاحِي فِي خَرَابِهَا [٤٩٩].

---

[٤٩٦] لأن الرسول ﷺ قتل ابن أبي الحقيق لما حصل منه الجحود للذهب.

[٤٩٧] لأنه ﷺ لما حذر من الغلول، وسمع الصحابة رضي الله عنهم تحذيره، جاء رجل بشراك، الشراك نعل يسير، فقال النبي ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**»، فدل على أن الغلول - قليله أو كثيره - حرام.

[٤٩٨] التفاؤل طيب، والله يحب الفأل؛ لأنه حسن ظن بالله عز وجل، التفاؤل فيه حسن ظن بالله، بخلاف الطيرة والتشاؤم؛ فإن ذلك سوء ظن بالله.

[٤٩٩] لما وصل النبي ﷺ إلى خيبر في الصباح، خرج اليهود بمساحيهم، يريدون أن يعملوا، لم يعلموا عن الرسول ﷺ، فاجأهم، خرجوا بمساحيهم على العادة. و«المساحي» جمع مسحاة، التي يعمل بها العامل، ومن المعلوم أن هذه أدوات تخريب، الرسول ﷺ لما رآهم بمساحيهم، تفاءل بذلك، وقال ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]».

وَأَنَّ النَّقْضَ يَسْرِي فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَةِ إِذَا كَانَ طَائِفَةٌ لهُمْ شَوكَةٌ[٥٠٠].

أَمَّا إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ، لَمْ يُوَافِقُوه، فَلا يَسْرِي إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ[٥٠١]؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ دِمَاءَهُم مِمَّنْ يَسُبُّهُ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ[٥٠٢]، فَهَذَا هَدْيُهُ ﷺ في هَذَا وَهَذَا.

وَمِنْهَا: جَعْلُ عِتْقِ الأَمَةُ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا[٥٠٣]، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا وَلِيٍّ، وَلَا لَفْظِ تَزْوِيجٍ[٥٠٤].

---

[٥٠٠] ونقض العهد، إذا نقضوا العهد، فإن العقوبة تشمل النساء والذرية؛ تبعًا لمن نقضوا العهد.

[٥٠١] إذا كان النساء والذرية لم يوافقوه على الجريمة، فإنها لا تشملهم العقوبة، لكن إذا لم ينكروا عليه، ولم يمنعوه، شملتهم العقوبة.

[٥٠٢] الذين كانوا يسبون الرسول ﷺ الرسول ﷺ أهدر دمهم -كما يأتي في فتح مكة-، أهدر دمهم، منهم من تاب -كما يأتي-؛ ومنهم قتل، ولم يسر هذا على ذراريهم وزوجاتهم؛ لأنهم لم يرضوا بهذا.

[٥٠٣] كما فعل النبي ﷺ في صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، عندما وقعت في سهمه ﷺ، فأعتقها، وقعت في سهمه، فأسلمت، فأعتقها ﷺ، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها صلى الله عليه ونسلم، فصارت من أمهات المؤمنين رضي الله عنها.

[٥٠٤] أنه يجعل عتقها صداقها، ويتزوجها، فلا يحتاج إلى عقد من ولي ولا شهود مثل عقود النكاح العادية؛ لأنه هو سيدها.

وَكَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ الغَيرِ إِذَا تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقِّهِ؛ كَمَا فَعَلَ الحَجَّاجُ [٥٠٥].

وَمِنْهَا: قَبُولُ هَدِيَّةِ الكَافِرِ [٥٠٦].

ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَبِهِ يَهُودٌ [٥٠٧]، فَلَمَّا نَزَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودُ بِالرَّمْيِ، فَقُتِلَ مِدْعَمٌ، فَقَالُوا: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»(١) [٥٠٨].

---

[٥٠٥] ما الذي فعله الحجاج، هذا يحتاج إلى مراجعة.

[٥٠٦] قبول هدية الكافر، فالرسول ﷺ قبل الهدايا من الكفار؛ مثل: هدية صاحب مصر المقوقس، أهدي إلى النبي صلى الله علي سلم بغلة، وأهدى له مارية القبطية، فهو نصراني، قبلها رسول الله ﷺ(٢).

[٥٠٧] بعدما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر، انصرف إلى بقية اليهود، الذين هم في وادي القرى، وفي تيماء، وفي فدك.

[٥٠٨] هذا فيه شدة الغلول -والعياذ بالله-، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ولو كان يسيرًا؛ أي شيء، أخذ شملة؛ لباسًا من الصوف يلتحف به، فلما قتل برمي الكفار، قال الصحابة ﷺ: «**هَنِيئًا لَهُ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم: (٦٧٠٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٢، ٦/ ٣٢٤٧، ٦/ ٣٣٦٦).

ثُمَّ عَبَّأَ ﷺ أَصحَابَهُ، وَدَعَا أَهْلَ الوَادِي إِلَى الْإِسْلَامِ[٥٠٩]، فَبرزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ ﷺ، فَقَتَلَهُ[٥١٠]، ثُمَّ بَرزَ آخَرُ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ فَقَتَلَهُ[٥١١]، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مبارزًا[٥١٢]،

الجَنَّةُ»، بناءً على ما يعلمون، وأنه شهيد. النبي ﷺ. قال: «**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**».

هذا في تحريم الغلول، وشدة عذابه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ومن الغلول: ما يؤخذ من بيت المال بدون إذن ولي الأمر، الذين يأخذون من بيت المال من باب الاحتيال والكذب، هذا يدخل في الغلول؛ لأن هذا مال مشترك، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه، إلا بإذن الإمام، مثل الغنيمة، الغنيمة مشتركة، فلا يجوز لأحد أن يسرق من بيت المال تحت ظل الكذب والاحتيال، وأنه متمكن من هذا، موظف كبير ومتمكن، فينبغي ألا يستغل تمكنه في الأخذ إلا بما يعطيه ولي الأمر.

[٥٠٩] أهل وادي القرى.

[٥١٠] المبارزة معروفة في الحروب، يبرز اثنان، ويتضاربان بالسيوف، أيهما يغلب، يكون قد نجح في المبارزة، هذا اليهودي تبارز مع الزبير بن العوام ﷺ، فقتله الزبير ﷺ.

[٥١١] وكذلك علي بن أبي طالب ﷺ.

[٥١٢] هذا مؤذن بهزيمتهم.

كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، دَعَا مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ[٥١٣]، فَقَاتَلَهُمْ ﷺ حَتَّى أَمْسَوْا، ثم غَدَا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى فُتِحَتْ عَنْوَةً.

وَعَامَلَ اليَهُودَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ[٥١٤]، فَلَمَّا بَلَغَ أَهْلَ تَيْمَاءَ مَا وَاطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَوَادِي الْقُرَى، صَالَحُوهُ[٥١٥]، وَأَقَامُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَوَادِي الْقُرَى إِلَى المَدِينَةِ حِجَازٌ، مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ[٥١٦]. ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَرَّسَ[٥١٧]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الفَجْرَ»[1]، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[٥١٨].

---

[٥١٣] دعا الرسول ﷺ الباقين إلى الإسلام، الدعوة هي التي يبدأ بها قبل القتال، فإن استجابوا، وإلا قاتلهم.

[٥١٤] كما فعل في خيبر.

[٥١٥] أهل تيماء وأهل فدك صالحوا الرسول ﷺ، ولم يقاتلوه، صالحهم ﷺ.

[٥١٦] وادي القرى من الحجاز، يعتبر من الحجاز، وما وراء وادي القرى يعتبر من الشام، مثل تبوك... إلى آخره.

[٥١٧] «عَرَّسَ»؛ أي: نزل، التعريس أي: النزول آخر الليل.

[٥١٨] عهد إلى بلال رضي الله عنه أن يوقظهم لصلاة الفجر، فبلال رضي الله عنه قد أخذه النوم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وفيهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٠).

وَرُوِيَ أَنَّهَا فِي مَرْجِعِهِ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ[٥١٩]، وَقِيلَ: فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ[٥٢٠]. فَفِيهِ: أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَسْتَيقِظُ أَو يَذْكُرُهَا[٥٢١].

تعبوا من السير في الليل، فلما ناموا، استغرقوا في النوم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس.

هذا فيه دليل على أن النوم إذا غلب الإنسان - وهو حريص؛ الرسول ﷺ أمر بلالًا رضي الله عنه، وعمل السبب -، فإذا فعل السبب، ولكن غلبة النوم، هذا عذر.

[٥١٩] هذه الواقعة قيل: إنها حصلت في مرجعه من خيبر وما حولها.

وقيل: إنها حصلت في مرجعه من الحديبية؛ أي: بعد صلح الحديبية ورجوعه إلى مكة.

[٥٢٠] وقيل: في مرجعه من غزوة تبوك، نام ﷺ هذه النومة.

على كل حال هذا حصل، أكيد أنه حصل من الرسول ﷺ، لكن في أي غزوة؟ الله أعلم.

وكله واحد، سواءً من خيبر، أو من تبوك، أو من الحديبية كله سواء.

[٥٢١] كما قال ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٦٨٤).

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقْضى[٥٢٢]، وَأَنَّ الفَائِتَةَ يُؤَذَّنُ لَها وَيُقَامُ[٥٢٣]، وَأَنَّ قَضَاءَ الفَائِتَةِ جَمَاعَةً[٥٢٤].

وَأَنَّ القَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٥٢٥]، وَتَأْخِيرُهَا عَنِ المَعْرَسِ؛ لِأَنَّهُ مَكَانُ الشَّيطَانِ[٥٢٦].

فقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ أي: يبادر بصلاتها، ولا يؤخرها.

بعض العوام يقولون: لا، أجلها مع الصلاة مثلها، الظهر أجلها إلى الظهر، العصر إلى العصر، من الغد.

هذا مرض، صلها في الحال، وقتها حين يذكرها، أو حين يستيقظ.

[٥٢٢] لأن الرسول ﷺ قضى راتبة الفجر قبل الفجر؛ كما يأتي.

[٥٢٣] لأن الرسول ﷺ. أمر بلالًا أن يؤذن، ويقيم، هذا إذا كانوا في البر، أما في البلد، تريد أن تؤذن في البلد، يقولون: هذا مجنون. لا يؤذن في البلد؛ يشوش على الناس، لكن إذا كان في البر، ولا يوجد أحد يشوش عليه.

[٥٢٤] لأنه ﷺ صلى بهم جماعة، فتقبل فائتة الجماعة، كل من فاتتهم الصلاة يقضونها جماعة خلف الإمام.

[٥٢٥] وأن قضاءها على الفور، فور ما يذكرها، أو يستيقظ، ولا يؤجلها، وقتها حين يستيقظ، أو حين يذكر الناسي، فيبادر بصلاتها في أي وقت، لايوجد لها وقت نهي.

[٥٢٦] الرسول ﷺ لما استيقظ وأيقظ أصحابه، لم يصلها في مكانهم، بل أمرهم أن ينتقلوا إلى مكان آخر، والحكمة في ذلك

وَلأَنَّهُ لَا يُفَوِّتُ المُبَادَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي شَأْنِهَا [٥٢٧].

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ[٥٢٨]، كَالحَمَّامِ بِطَرِيقِ الأَوْلى[٥٢٩].

وَلَمَّا رَجَعُوا، رَدَّ المُهَاجِرُونَ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ ﷺ مَنَائِحَهُمْ [٥٣٠].

أو السر في ذلك أن الوادي الذي ناموا فيه حضرهم فيه الشيطان، وهو الذي أنام بلالًا، الشيطان ضرب على أذنه، فنام، أو على عينه، فنام. فدل هذا على أن المكان الذي فيه الشيطان لايصلى فيه، ولا يدل على جواز تأخيرها عن وقتها إذا ذكرها أو استيقظ، إنما تأخيرها هنا لعذر.

[٥٢٧] لأن انتقالهم لأجل الصلاة، فهم في شأن الصلاة، فإذا أخرها من أجل أن يستعد لها، أو أن يتوضأ لها، فلا بأس بذلك.

[٥٢٨] إذا علمت بذلك، فلا تصل في المكان الذي فيه شيطان.

[٥٢٩] كيف تعلم أن هذا مكان شيطان؟ مثل: الحمام، والحش، مواطن الشياطين، فلا يصلى فيها [(١)].

[٥٣٠] لأن الأنصار ﷺ منحوا المهاجرين لما هاجروا إليهم منائح من الغنم والبقر، يشربون من ألبانها، فلما رجعوا، وأغناهم الله ﷻ بالمغانم، ردوا المنائح إلى أهلها.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٤٦)، وابن ماجه رقم (٧٤٦)، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (٢٤٣).

وَأَقَامَ ﷺ بِالمَدِينَةِ إِلَى شَوَّالٍ يَبْعَثُ السَّرَايَا [٥٣١]، مِنْهَا سَرِيَّةُ ابْنِ حُذَافَةَ الَّذِي أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ النَّارِ [٥٣٢]، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١) [٥٣٣].

---

[٥٣١] أقام ﷺ بعد قدومه من خيبر إلى شهر شوال يبعث السرايا إلى الجهاد، والسرية قطعة من الجيش(٢).

[٥٣٢] عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه أمره النبي ﷺ، فخرج بهم، فأغضبوه، فقال: «**فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا**»، فأشكل عليهم هذا: السمع والطاعة يجب عليهم، لكن هل يطيعونه في هذا أو لا؟ أشكل عليهم، «**وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ**»، فامتنعوا من دخول النار، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، ودخول النار منكر.

[٥٣٣] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، طاعة ولي الأمر لا تكون إلا بالمعروف، أما المحرم، لا، والمعصية، لا: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٣٤٠)، ومسلم رقم (١٨٤٠).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٨٣)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٥)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٦٤).

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ ذَلِكَ وَهُمْ مُتَأَوِّلونَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟ [٥٣٤].

قِيلَ: لَمَّا هَمُّوا بِالْمَبادَرَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ اللهَ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يُعْذَرُوا [٥٣٥].

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِأُولِي الأَمْرِ المَأْمُورِ بِطَاعَتِهِمْ، فَكَيفَ بِمَنْ عَذَّبَ مُسْلِمًا لا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ طَاعَةً لِأَوَلِي الأَمْرِ [٥٣٦]؟!

---

[٥٣٤] أي: كيف لا يخرجون من النار، وهم دخلوها متأولين؟

لأنهم أخذوا بظاهر الآية، وعملوا بها، فلا يكون هذا عذرًا لهم، هذا هو الإشكال، في الجواب؟

[٥٣٥] عندهم أدلة على الامتناع، وهي قول الرسول ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، وهذه معصية، فعندهم علم في هذا، وأن الطاعة ليست مطلقة، طاعة الله ورسوله ﷺ هذه مطلقة، وأما طاعة ولي الأمر، فإنها مقيدة؛ لئلا تكون في المعصية.

[٥٣٦] الولاة؛ الأمراء الذين يعذبون الناس طاعةً للرؤساء والملوك و السلاطين لا يجوز لهم هذا؛ لأنهم أطاعوا في المعصية، فلا يطيعوه، إذا أمر ولي الأمر بتعذيب الناس الأبرياء، فلا يجوز للوالي أن يعذبهم.

وَإِذَا كَانُوا لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ طَاعَةَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ الدُّنيَوِيَّةُ [٥٣٧].

وَكَيفَ بِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَأَوْهَمُوا الجُهَّالَ أَنَّهُ مِنْ مِيرَاثِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السلام [٥٣٨]؟!

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٥٣٧] إذا كان من تأول أن هذا طاعة لله ولرسوله ﷺ وفعل المعصية متأولًا أنه لا يخرج من النار لو دخلها، فكيف بغير المتأول؟

[٥٣٨] قصد الشيخ رحمه الله بهذا المشعوذين، الدجاجلة، السحرة، الذين يمارون الناس أنهم يدخلون النار، ولا تحرقهم، ولا يتضررون بها، وهم يعتبرون هذا من الكرامات - من كرامات الأولياء -، وهم لم يدخلوا النار، وإنما عملوا السحر الذي يروج على الناس، ويخيل عليهم أنهم دخلوها وهم لم يدخلوها؛ يعملون القُمْرة، يُري الناس أنه يأكل المسامير، وأنه يبلع الزجاج، وأنه يدخل النار، وأنه يأكل السم. . . إلى آخره.

كل هذا كذب، لا يعملون هذا، إنما يروجون على الناس بالسحر والقمرة؛ كما قال ﷻ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

قوله: ﴿أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وهي حبال العصي.

ولكن حشوها بالزئبق، وجعلوا القمرة، ولهذا قال ﷻ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

استعملوا القمرة، حتى إن موسى ﷺ أوجس في نفسه خيفة في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٦٧].

فهذا باطل، والله ﷻ جلى أمرهم، وفضحهم.

فهؤلاء السحرة والكذابون والدجاجلة يعتبرون هذا من الفنون، ويأتون في الحفلات وفي المنتزهات، ويعملون هذا الشيء، يجب الأخذ على أيديهم، ويجب قتلهم؛ لإراحة المسلمين منهم؛ لأنهم سحرة.



فَصْل فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ [٥٣٩]

الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ دِينَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ وَحَرَمَهُ الْأَمِينَ [٥٤٠]، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا [٥٤١].

---

[٥٣٩] **قوله**: «**غزوة الفتح**»؛ أي: فتح مكة.

وقوله: «**الأعظم**»، هو أعظم الفتوح على وجه الأرض؛ لأنه فتح أم القرى، ومهبط الوحي، والله ﷻ قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١- ٣].

قوله: ﴿وَٱلۡفَتۡحُ﴾؛ أي: فتح مكة.

لما فتح الله ﷻ مكة على رسوله ﷺ، وانكسرت شوكة قريش التي تهابها العرب، وتنظر إليها، وتتبع قريشًا، فلما انكسرت شوكتها، وسقطت هيبتها، دخل الناس في دين الله أفواجًا، فجاءت الوفود إلى رسول الله ﷺ من جميع الجهات تبايعه على الإسلام؛ فهو فتح عظيم.

[٥٤٠] وأما الفتح المذكور في سورة الفتح بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١]، فالمراد به صلح الحديبية، سماه الله ﷻ فتحًا، وهو مقدمة لفتح مكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]. قوله: ﴿فَتۡحٗا قَرِيبًا﴾؛ أي: صلح الحديبية.

[٥٤١] انتصر فيه الدين، وانتصر فيه الرسول ﷺ، وانتصر فيه الحرم؛ تخلص من المشركين والأصنام، التي كانت على الكعبة؛ فهو فتح عظيم.

خَرَجَ لَهُ ﷺ سَنَةَ ثَمَانٍ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ[٥٤٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ(١) **[٥٤٣].**

وَفِيهَا مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ صَارُوا حَرْبًا لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ، وَلَا يُعْلِمَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ[٥٤٤]،

---

[٥٤٢] خرج ﷺ في سنة ثمان، فالفتح في سنة ثمان من الهجرة.

فلما أن بلغ الرسول ﷺ أن قريشًا قد خانت العهد الذي بينها وبينه في صلح الحديبية؛ لأنه لما جرى الصلح وأبرم العقد، دخلت قبيلة خزاعة في ذمة رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في ذمة قريش، فبعد ذلك أغارت قبيلة بكر حلفاء قريش على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، فانتقض بذلك عهد أهل مكة، ولما انتقض عهدهم، غزاهم ﷺ.

[٥٤٣] ذكر قصة الفتح الأعظم، وما جرى فيها، وأن الرسول ﷺ جاء بجيش يتكون من عشرة آلاف مدججين بالسلاح، دخل ﷺ من غير إحرام هو وأصحابه على رأسه المغفر، دخلوها، وفتحها الله ﷻ لهم.

[٥٤٤] لأن قريشًا حاربوا خزاعة -وهم في ذمة الرسول ﷺ-، فخانوا بذلك العهد، فالرسول ﷺ باغتهم، ولم يلق إليهم نقض العهد؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) انظر غزوة الفتح الأعظم في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩)، والروض الأنف (٧/ ١٩١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٢٦)، والبداية والنهاية (٦/ ٥٠٨).

وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْهُمُ الخِيَانَةَ، فَإِذَا تَحَقَّقَهَا، فَلا [٥٤٥].

وَفِيهَا: انْتِقَاضُ عَهْدِ الجَمِيعِ بِذَلِكَ إِذَا رَضَوْا بِهِ [٥٤٦]، كَمَا أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي العَهْدِ تَبَعًا [٥٤٧].

فقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾، وهؤلاء خانوا بالفعل، فلا حاجة إلى أن ينبذ إليهم على سواء، فلذلك باغتهم رسول الله ﷺ، ونصره الله ﷻ عليهم.

[٥٤٥] كما بالآية، بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، هؤلاء لم ينبذ إليهم على سواء؛ لأنهم خانوا بالفعل، وليس هناك خوف، وإنما هو واقع، فإذا تحقق الخيانةَ، فلا ينبذ إليهم.

[٥٤٦] **فيه**: أنه إذا خان بعضهم ورؤساؤهم، شمل هذا الجميع، وحكم الجميع واحد، فحكم أهل مكة صار واحدًا.

[٥٤٧] إذا رضوا به، ولم يعارضوا هذا، البقية لم يعارضوا هذا، وإلا لو عارضوه، ما شملهم الحكم، إنما لم يعارضوا، فشملهم الحكم، فيعمهم.

كما أن العهد إذا عاهد رؤساؤهم وقادتهم، فإن البقية تبع لرؤسائهم، ليس كل واحد يعاهد؛ كما يقوله اليوم الليبراليون، والذين ينادون بحكم الشعب، وما أشبه ذلك، هذا كلام باطل، لا يبايع كل واحد، إذا بايع أهل الحل والعقد، انعقدت البيعة، والبقية تبع لأهل الحل والعقد من العلماء والقادة وأصحاب الرأي.

وَفِيهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ عَشْرَ سِنِينَ [٥٤٨]، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ فَوقَ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ [٥٤٩].

وإن الإمام إذا سئل فسكت، لم يكن بذلًا؛ لأن أبًا سفيان سأله تجديد العهد، فسكت [٥٥٠].

---

[٥٤٨] في غزوة الفتح كان جواز الصلح عشر سنين؛ لأن صلح الحديبية عشر سنين، لكنهم لم يتمموه، قريش لم تتممه.

[٥٤٩] هذا الواقع أنه حدد صلح الحديبية بعشر سنين، وليس هذا من: باب التحديد، وإنما هو واقعة عين فقط، فتحديد المدة يرجع إلى المصلحة؛ قليلةً كانت أو كثيرة، فلا مفهوم لعشر سنين أنه لا يزاد عليها.

[٥٥٠] لما حصل من أهل مكة ما حصل، جاء أبو سفيان قائدهم إلى المدينة، وهو حينذاك مشرك، جاء إلى المدينة يريد الاعتذار، وطلب من الرسول ﷺ أن يجدد العهد مرة أخرى، فالرسول ﷺ سكت، ولم يجبه، فدل على أن الساكت لم يوافق، دل هذا على أن السكوت عدم موافقة.

وكان حين قدم أبو سفيان المدينة: «**فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ طَوَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا بُنَيّةُ، مَا أَدْرِي أَرَغِبْت بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَغِبْت بِهِ عَنّي؟ قَالَت: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، وَلَمْ أُحِبّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ وَاَللّهِ لَقَدْ أَصَابَك يَا بُنَيّةُ بَعْدِي شَرّ**»(١).

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٦)، والروض الأنف (٧/ ٢٠٠)، وتاريخ الطبري (٣/ ٤٦).

وفيها : أن الرسول لا يقتل؛ لأن أبا سفيان ممن نقض[٥٥١].

وَفِيهَا : قَتْلُ الجَاسُوسِ المُسْلِمِ[٥٥٢].

---

[٥٥١] فيها أن الرسول من قبل المشركين أو من قبل المسلمين، الرسول لا يقتل، ولو كان الرسول مجرمًا، فأبو سفيان كان مجرمًا؛ لأنه ناقض للعهد، لكن لما أرسلته قريش إلى الرسول ﷺ، لم يقتله؛ لأن الحكم الشرعي أن الرسل لا تقتل.

وهذا فيه رد على المتشددين الجهال، الذين يدَّعون الغيرة، ويقتلون المستأمنين والمعاهدين والدبلوماسيين، يقتلونهم، ويقولون: هذا من قتل الكفار والمشركين.

هذا خلاف دين الإسلام، هذا غدر وخيانة، ولا يرضاه الإسلام، من دخل أرض المسلمين بإذنهم، فإن له الأمان حتى يخرج.

[٥٥٢] لأن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[١] كتب إلى المشركين يخبرهم بتوجه الرسول ﷺ إليهم، متأولًا، فعل هذا متأولًا، فقال: هذا لا يضر الرسول ﷺ، وهو ينفعني عند أهل مكة؛ لأن لي أولادًا، ولى مالًا في مكة، أريد أن أجعل لي يدًا عندهم، أحفظ بها حريمي ومالي، فعل هذا مجتهدًا.

فلما أوحى الله عز وجل إلى رسوله ﷺ بما فعله حاطب رضي الله عنه، وأنه أعطى امرأةً خطابًا لأهل مكة، وهذه المرأة ذهبت به، ووضعته في عقاص شعرها، وأخفته، لما أوحى الله إليه بذلك، أرسل في طلبها

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤).

وَفِيهَا: تَجْرِيدُ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا لِلْحَاجَةِ[٥٥٣].

علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ﵄، وحدد لهما المكان الذي يجدانها فيه، فوجداها فيه «**فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:** «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فالرسول ﷺ لم ينكر عليه قوله: «**فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ**»، وإنما الرسول دفع القتل عنه؛ لأنه ﵁ ممن شهد بدرًا، وقد فعل هذا متأولًا، وله فضل حصل عليه في بدر؛ لقوله تعالى لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**»، فالرسول ﷺ دفع القتل عنه بهذا، وقبل عذره.

فقوله: «**قتل الجاسوس المسلم**»؛ لأن فعل حاطب هذا يعتبر تجسسًا، لكن عفا عنه الرسول ﷺ، وإلا هو مستحق للقتل؛ لقول عمر ﵁: «**دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ**»، ولم يقل: لا يجوز قتله. وإنما قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وحسنة بدر عظيمة، يمحو الله ﷻ بها هذه السيئة.

[٥٥٣] لأن عليًّا والزبير بن العوام والمقداد ﵃ قالوا: «**لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ**»، فدل هذا على أنه تجرد المرأة عند الحاجة والضرورة.

الأصل أنها عورة، ولا تجرد، ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإنها تجرد. والآن يجردونها بالضرورة أو بدونها، ويأمرون بعدم الستر وعدم الحجاب، ينادون بهذا.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ لِكُفْرٍ أَو نِفَاقٍ مُتَأَوِّلًا غَضَبًا للهِ لَا لِهَوَاهُ، لَمْ يَأْثَمْ[٥٥٤]، وَأَنَّ الكَبِيرَةَ العَظِيمَةَ قَدْ تُكَفَّرُ بِالحَسَنَةِ الكَبِيرَةِ[٥٥٥]؛ كَما قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، **وَبِالعَكْسِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾** [البقرة: ٢٦٤] **[٥٥٦].**

وَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] **[٥٥٧].**

---

[٥٥٤] لأن عمر ﵁ قال: «**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**»، فوصفه بالنفاق، مع أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن: يا كافر، يا منافق، يا فاسق، يا عدو الله، لا يجوز هذا. لكن إذا فعل هذا المسلم من باب الغيرة، وليس من باب الانتقام والتعبير، فلا بأس بذلك، فالذي حمل عمر ﵁ على هذا هو الغيرة، ولذلك لم يعاتبه الرسول ﷺ.

[٥٥٥] لأن فعل حاطب ﵁ هذا كبيرة، ولكن الله كفره بحسنة كبيرة، وهي شهوده لغزوة بدر، وقتاله مع رسول الله ﷺ.

[٥٥٦] **قوله**: «**وبالعكس**»، فالحسنة تبطلها السيئة.

[٥٥٧] الصدقة حسنة عظيمة، لكن يبطلها الإنسان بالمن، إذا تمنن بها وآذى المتصدق عليه، فإن هذا يبطل ثوابه، فدل على أن الحسنة العظيمة تكفر بالسيئة العظيمة، تحبط، تبطل بالسيئة العظيمة، فلا يحبط الإنسان أعماله؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالإنسان قد يبطل أعماله - والعياذ بالله -.

ثُمَّ قَرَّرَ قِصَّةَ حَاطِبٍ، وَقِصَّةَ ذِي الخُوَيْصِرَةِ(١) وَأَمْثَالِهِ[٥٥٨].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ لَهُ لُبٌّ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَشِدَّةَ الحَاجَةِ إِلَيهَا[٥٥٩]،

---

[٥٥٨] قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، تحبط أعمالهم الصالحة، وهم صحابة ﷺ، إذا رفعوا أصواتهم عند الرسول ﷺ، وجهروا له بالقول.

[٥٥٩] **قوله**: «**قرر**»؛ أي: قرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد، هذا كلام الشيخ المختصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: «**ذي الخويصرة**»؛ أي: الخارجي، الذي قال للرسول ﷺ: يا رسول الله ﷺ: يا رسول الله اعدل. قال: «**وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**»(٢)، هذا ذو الخويصرة، بذرة الخوارج -والعياذ بالله-.

ثم قال -أي: ابن القيم في زاد المعاد-: «ومن له لب»؛ أي: عقل.

قوله: «**يعلم قدر هذه المسألة**»، وهي إذهاب الحسنات بالسيئات، والعكس، يعلم قدرها، فيحافظ على أعماله، وإذا أذنب، يأتي بحسنات تمحو السيئات؛ كما قال الرسول ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»(٣)، فيهتم الإنسان بنفسه ويهتم بعمله، فهذه مسألة عظيمة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦١٦٣)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٦١٠).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (١٩٨٧)، والدارمي رقم (٢٨٣٣)، وأحمد رقم (٢١٣٥٤).

وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَفِيهَا: دُخُولُ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ المُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٥٦٠]، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ النُّسُكَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ[٥٦١]، وَأَمَّا عَدَاهُمَا، فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ[٥٦٢].

وَفِيهَا: التَّصْرِيحُ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً[٥٦٣].

---

[٥٦٠] لأن الرسول ﷺ دخلها بغير إحرام، لابسًا على رأسه المغفر ﷺ.

الإحرام إنما يجب على من أراد حجًا أو عمرة، الرسول ﷺ ما أراد حجًا ولا عمرة، بل أراد الجهاد في سبيل الله.

[٥٦١] أما من أراد النسك، قدم إلى مكة مريدًا النسك، فإنه لا يتعدى الميقات، إلا بإحرام، قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»(١).

[٥٦٢] لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

[٥٦٣] اختلف العلماء في مكة: هل فتحت عنوة، أو فتحت صلحًا، أو فتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا؟

والذي عليه الجمهور القول الأول؛ أنها فتحت عنوة.

فإن قيل: إذا كانت فتحت عنوة، لماذا لم يقسمها الرسول ﷺ بين المجاهدين؛ لأنها من الفيء؟

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٨١).

وفيها: قتل سابه ﷺ[٥٦٤].

وَقَولُهُ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[١]، مَعَ قَولِهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»[٢]، هَذَا التَّحْرِيمُ قَدَرِيٌّ شَرْعِيٌّ سَبَقَ تَقْدِيرُهُ يَومَ خُلِقَ الْعَالَمُ[٥٦٥]، ثُمَّ أَمْرُهُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[٥٦٦].

الجواب عن ذلك: أنها حرم، لا يجوز قسمتها؛ لأنها حرم للمسلمين عمومًا.

[٥٦٤] لأن الرسول ﷺ لما فرغ من فتح مكة، أمر بقتل الذين يسبون ويهجون الرسول ﷺ، وهم ابن خطل وجماعة معه ونساء كانوا يهجون النبي ﷺ، فأمر بقتلهم[٣].

وكذلك ممن أمر الرسول بقتلهم: ابن أبي سرح من الذين أسلموا ثم ارتدوا؛ وصار يهجو الرسول ﷺ، وهو من جملة الذين أهدر النبي ﷺ دمهم، لكنه تاب إلى الله، وجاء به عثمان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، طلب من الرسول ﷺ أن يعفو عنه، فعفا عنه رسول الله ﷺ[٤].

وأما ابن خطل، فإنه قتل[٥].

[٥٦٥] مكة منذ أن خلقها الله عز وجل وهي حرم، ثم لما جاء إبراهيم الخليل عليه السلام أظهر هذه الحرمة، وبينها للناس، ولم يبتدئها هو.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري مسلم رقم (١٣٧٤).

(٣) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٤٣٥٩)، والنسائي رقم (٤٠٦٧).

(٥) أخرجه: مسلم رقم (١٣٥٧).

وَقَولُهُ ﷺ: «لَا يُسْفَكُ بِهَا دَمٌ»[٥٦٧]، هُوَ الدَّمُ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا[٥٦٨]، كَتَحْرِيمِ عَضدِ الشَّجَرِ[٥٦٩].

[٥٦٦] إبراهيم عليه السلام أظهر هذا، وبينه للناس، وإلا فإن الله حرمها يوم أن خلق السماوات والأرض؛ كما في الحديث(١).

[٥٦٧] من جملة ما ينهى عنه في الحرم: «**لا يسفك بها دم**»؛ أي: من استحق القتل، ثم لجأ إلى الحرم، لا يقتل في الحرم، يخرج من الحرم، ويقتل خارج الحرم. أما سفك الدم بغير حقن فهذا لا يجوز؛ لا في الحرم ولا في غيره.

[٥٦٨] هو للدم الذي يباح في غيرها، الإنسان وجب عليه القتل - قصاصًا أو غير ذلك -، إن كان فعل الجريمة في الحرم، فإنه يقام عليه الحد في الحرم، ويقتل في الحرم، وأما إن كان فعل الجريمة خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه القصاص والحد، بل يخرج من الحرم، ويقام عليه.

وكذلك من أحكام الحرم المكي: أنه لا يقام فيه حد أو قصاص إلا لمن ارتكب الجريمة داخل الحرم، أما من ارتكبها خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يضيق عليه، حتى يخرج، ثم ينفذ عليه الحكم الشرعي، هذا من أحكام الحرم المكي

[٥٦٩] كما حرم ﷺ عضد الشجر؛ أي: قطع شجر الحرم النابت من السيول، أما الشجر الذي يزرعه ويغرسه الإنسان، فلا بأس أن يقتلعه، وهو في الحرم، أو يزرعه في الحرم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٣١٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْكِ وَالْعَوْسَجِ [٥٧٠]، وَلَكِنْ جَوَّزُوا قَطْعَ اليَابِسِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المِيتَةِ [٥٧١].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا»(١) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الْوَرَقِ [٥٧٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ [٥٧٣]، وَالخَلَا: الحَشِيشُ الرَّطْبُ [٥٧٤].

---

[٥٧٠] «**العوسج**» نوع من الشجر، يسمونه العوزج، وهو معروف.

فإن الشجر الذي فيه شوك لا يعضد، طالما أنه من نبات أرض الحرم.

[٥٧١] المراد: الشجر الحي، والأغصان الحية، وأما الأغصان الميتة، فلابأس؛ لأنها تالفة، فلا بأس بقطعها والانتفاع بها.

[٥٧٢] الشوك هو الورق، إذا كان الشوك لا يقطع، فالورق من باب أولى.

[٥٧٣] **قوله: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»**، الخلا أي: العشب، لا يحش الحشيش منها، أما أن ترعاه المواشي، فلا بأس، لكن لا يحضر أحد مخلبًا، ويجمع العشب مثلما هو في خارج الحرم، لا، بل يترك.

[٥٧٤] ما نبت بنفسه، أما ما استنبته الإنسان من مزرعته أو في

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٥).

وَاسْتِثْنَاءُ الْإِذْخِرِ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ[٥٧٥]، وَلَا تَدْخُلُ الكَمْأَةُ وَمَا غُيِّبَ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَرِ[٥٧٦].

حديقته، فلابأس بذلك، من أحكام الحرم المكي أنه لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه؛ أي: العشب النابت لا يقطع.

وقوله: «**الحشيش الرطب**»، أما اليابس، فلا بأس أن يأخذه؛ لأنه ميت.

كذلك أغصان الشجر اليابسة أو المنكسرة، فلا بأس أن يأخذها؛ لأنها ميتة، ولا يتناول هذا ما غرسه الإنسان أو بذره الإنسان وزرعه، فلا بأس أن يأخذه.

[٥٧٥] الرسول ﷺ لما حرم اختلاء خلا الحرم - وهو العشب -، قيل له: إن الإذخر يحتاجونه لبيوتهم ولأمواتهم، والإذخر نبات معروف، له سنابل، وهو لين، طيب المنظر، وله أعواد قوية، وقد كانوا يستعملونه للسقوف؛ ليضعوا عليه طين السقف، فوق الخشب يضعون الإذخر؛ ليسد الفتحات، ثم يأتون بالطين، ويضعونه فوقه، فيتكون السقف، وأما في القبور، فإنهم إذا وضعوا اللبنات، يضعون بينها الإذخر؛ ليسد الفتحات بين اللبنات، ثم يضعون فوقه الطين، فيسدون به اللحد على الميت، وقد استثناه الرسول ﷺ؛ لأنه به هذه الأغراض لبيوتهم ولقبورهم؛ لحاجة الناس به، وإن كان حيًّا وأخضر.

[٥٧٦] لا تدخل الكمأة، بل تؤخذ؛ فهي ليست مثل العشب، ولا تدخل المزروعات -أيضًا-؛ لأنها من بذر الإنسان.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ السَّبَبِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ[٥٧٧]، وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُنَفِّرُهُ عَنْ مَكَانِهِ[٥٧٨]؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٥٧٩]، فَفِي هَذَا: أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ، لَمْ يُزْعَجْ عَنْهُ[٥٨٠].

قوله: «وما غيب في الأرض»؛ أي: مما يستعمل؛ لأن بعض الأشجار ثمارها تكون في الأرض - مثل: البصل والكمأة والبطاطس، ثمارها تكون في الأرض -، فهذه تؤخذ، وليست مثل العشب.

[٥٧٧] كذلك صيد الحرم من الطيور والأرانب والظباء لا يجوز - لا للمحل ولا للمحرم -، لا يجوز صيد الحرم، بل يُؤَمَّن ولا ينفر، لا تنفر الطيور من أوكارها، ولا تنفر الظباء والأرانب من أماكنها، لا ينفر صيده، فإذا كان لا ينفر صيده، فمن باب أولى لا يقتل.

[٥٧٨] أي: لا يتسبب في اصطياده؛ لا بالتنفير، ولا بالدلالة عليه؛ بأن يدل عليه من يصيده، فإن أي سبب يفضي إلى قتل صيد الحرم حرام.

[٥٧٩] فيؤمَّن فيه، حتى الطيور والصيد، فلا يتعرض لهم.

[٥٨٠] الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان وأوي إليه، فإنه لا يطرد منه؛ لأنه سبق إلى هذا المكان، أما الحيوان غير المحترم - مثل: الفواسق الخمس -، فهذه تقتل في الحل والحرم؛ دفعا لأذاها[١].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[(١)] [٥٨١]، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ لُقَطَةَ الحَرَمِ لَا تُمْلَكُ بِحَالٍ [٥٨٢]،

---

[٥٨١] **اللقطة:** هي المال الضائع من النقود والأمتعة وغير ذلك، مما يتمول.

واللقطة حكمها في غير الحرم تلتقط، وتعرف صفاتها، و تميز، ثم يعرفها سنة، ينادي عليها في مجامع الناس سنة، فإن جاء صاحبها، دفعها إليه، وإن لم يأت، فإنه يتملكها، تكون ملكًا لواجدها، هذا في غير الحرم، أما اللقطة في الحرم، فيعرفها دائمًا، ولا يتملكها حتى يأتي صاحبها.

فقوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»؛ أي: لا يأخذها إلا واحد سيلتزم بأنه سيحتفظ بها، ويبحث عن صاحبها، فإذا لم يقم، فلا يتعرض لها، يتركها.

[٥٨٢] **قوله:** «**لِمُنْشِدٍ**»؛ المنشد أي: المعرف، الذي يعرفها، وينادي عليها، ويعلن عنها.

وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تملك بعد السنة، الرسول ﷺ قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»[(٢)]، هذا في غير لقطة الحرم، لقطة الحرم تعرف دائمًا، حتى يأتي صاحبها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩١)، ومسلم رقم (١٧٢٢).

وَلَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ[٥٨٣]، وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[٥٨٤]، فَلْيُعَرِّفَهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ[٥٨٥].

وَالمُنْشِدُ: المُعَرِّفُ، وَالنَّاشِدُ: الطَّالِبُ[٥٨٦]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ»[٥٨٧].

---

[٥٨٣] إلا لأجل التعريف والبحث عن صاحبها.

[٥٨٤] الرواية الثانية في المذهب: أنها مثل غيرها، إذا مضت سنة، ولم يأت صاحبها بعد التعريف، فإنه يملكها، سواء في الحرم أو في غيره.

[٥٨٥] **والراجح من الروايتين**: أنه لا يملكها، بل يعرفها دائمًا، حتى يأتي صاحبها؛ لصراحة الحديث في هذا؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ**».

[٥٨٦] الذي ينشد الضالة هو الذي يطلبها، والمنشد هو الذي ينادي عليها، فيقول: من ضاع له شيء، ولا يقل: دراهم. بل يقول فقط: شيء.

[٥٨٧] **قوله**: «**إصاخةُ**»؛ أي: استماع الناشد، الذي هو الطالب، «للمنشد»، الذي هو المعرف.

وَكَونُهُ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ البَيتَ حَتَّى مُحِيَتَ الصُّوَرُ، فَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي المَكَانِ المُصَوَّرِ فِيهِ[٥٨٨]، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الحَمَّامِ[٥٨٩]، لِأَنَّهُ بَيتُ الشَّيْطَانِ[٥٩٠]. وَأَمَّا الصُّورُ، فَمَظِنَّةُ الشِّركِ، وَغَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ مِنْ جِهَةِ الصُّوَرِ وَالْقُبُورِ[٥٩١].

---

[٥٨٨] ويؤخذ من غزوة الفتح: أنه لا يصلى في المكان الذي فيه صور، تصاوير معلقة؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يدخل الكعبة، أمر بالصور، فأزيلت، ثم صلى الرسول ﷺ في داخل الكعبة.

[٥٨٩] أحق بمنع الصلاة من الحمام، الذي مضى أنه من البقاع التي لا يصلى فيها الحمام، وهو محل الاستحمام.

[٥٩٠] لأن الحمام بيت الشيطان، والصور أشد من ذلك؛ لأنها وسيلة إلى الشرك والغلو في أصحابها.

[٥٩١] غالب شرك الأمم من جهة الصور؛ مثلما حصل لقوم نوح عليه السلام، لما غلو في صور الصالحين، وأشركوا بالله ﷻ، وكذلك الغلو في القبور، فالشرك له سببان: الصور، والغلو في القبور.

وَفِي الْقِصَّةِ: جَوَازُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ؛ كَأُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها [٥٩٢]، وَقَتْلُ مَنْ تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ؛ لِقِصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ [٥٩٣].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٥٩٢] أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أمنت رجلين من الكفار، فالرسول ﷺ أقر أمانها.

[٥٩٣] ويؤخذ من هذه الغزوة: قتل من تغلظت ردته، وهو من سب الرسول ﷺ، أو استهزأ به، فإنه يجب قتله، ولا يستتاب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإهدار دم الذين سبوا الرسول ﷺ؛ مثل: ابن أبي سرح، فهو أسلم، ثم ارتد، وصار يهجو الرسول ﷺ، ومثل: ابن خطل، و مثل: جارية كانت تسب الرسول ﷺ، فأهدر دمهم.

أما ابن أبي سرح، فتاب وجاء إلى عثمان رضي الله عنه، وطلب منه أن يشفع إلى الرسول ﷺ في تركه، فعثمان رضي الله عنه تقدم إلى الرسول ﷺ، وطلب العفو عنه، فالرسول ﷺ قدر شفاعة عثمان رضي الله عنه، فتركه.

وأما ابن خطل، فقتلوه، وهو متعلق بأستار الكعبة؛ لأنه كان يسب رسول الله ﷺ.

فالذي يسب الرسول ﷺ بالشعر أو بالنثر، أو بالجرائد والصحف، أو بالمواقع الموجودة الآن، فهذا يتحتم قتله، ولا يستتاب؛ لأن هذه ردة غليظة - والعياذ بالله -.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في غزوة حنين [٥٩٤]

[٥٩٤] لما فتح رسول الله ﷺ مكة، ودخلت في حكم الإسلام، وأسلم أهل مكة والعرب، لما سقطت قبيلة قريش، كلهم جاؤوا، وبايعوا الرسول ﷺ، وفدوا على الرسول ﷺ - قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: ١- ٢]-، إلا قبيلة هوازن في الطائف وما حولها، قبيلة هوازن وثقيف في الطائف وما حولها ومن انضم إليهم، فإنهم لما سقطت قريش، خافوا على أنفسهم أن يصل إليهم الرسول ﷺ، فتجمعوا، وتألبوا، واستعدوا لقتال رسول الله ﷺ بجموع كثيرة.

الرسول ﷺ جهز جيشًا في مكة، قوامه اثنا عشر ألف مقاتل، عشرة جاؤوا معه من المدينة، وألفان من قريش، خرج بهم ﷺ في شوال يريد هوازن، فهوازن جاءت، وعسكرت في وادٍ يقال له: وادي حنين، بين مكة والطائف، قريب من الجعرانة أو عندها، فعسكروا فيه بقوتهم، جاؤوا حتى بأموالهم وأنعامهم، وأولادهم ونسائهم، بحكمة أرادها الله ﷻ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفًا من المقاتلين، فقال بعض الغزاة: «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ»، فحصل على المسلمين بسبب هذه الكلمة والإعجاب ما حصل.

ولهذا قال ﷻ: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦].

قوله تعالى: ﴿سَكِينَتَهُۥ﴾؛ أي: الطمأنينة أنزلها على رسوله وعلى المؤمنين.

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾؛ أي: الملائكة، انضموا إلى المسلمين.

فدارت المعركة من جديد، فانتصر المسلمون عليهم، وأخذوا ما معهم من النساء والأموال والأنعام، استولوا عليها غنيمة للمسلمين.

في البداية كانت هوازن ومن معها قد سبقوا إلى الوادي، وهم أعرف به وبتعاريجه، فمسكوه، ثم جاء المسلمون، ودخلوا بالوادي، وهم يجهلون هذا الوادي وتعاريجه وخباياه، دخلوا في الوادي، فلما توغلوا في الوادي، أطبق المشركون على المسلمين، فحصل على المسلمين ضيق وشدة، وانهزموا.

وبقي الرسول ﷺ في نفر من قرابته وبني عمه وعمه العباس رضي الله عنه، بقوا، فأمر النبي ﷺ العباس عمه أن ينادي: إلى رسول الله، إلى رسول الله.

فلما سمعوا صوت العباس، جاؤوا راجعين إلى الرسول ﷺ وحلقوا بالرسول ﷺ، وأحاطوا به، صاروا من حوله، ودارت المعركة من جديد، وحمي الوطيس؛ كما قال الرسول ﷺ(١)

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٧٥).

فنتج عن ذلك انهزام المشركين، ونزلت الملائكة تطمئن المسلمين، وتقوي عزائمهم، وتلقي الرعب في قلوب الأعداء، وأخذ النبي ﷺ قبضة من التراب - مثلما حصل في بدر -، ورماهم بها، فهزمهم الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

هذه وقعة حنين، وغنم المسلمون ما مع المشركين من الأموال العظيمة، لكن الرسول ﷺ لم يقسمها، وانتظر لعلهم يسلمون، ويرجعون، فلما مضت أيام، ولم يرجعوا، قسمها بين أصحابه، ونالهم منها أموال كثيرة، وأعطى المؤلفة قلوبهم أكثر من غيرهم من الذهب والفضة والمواشي والنساء والأولاد، قسمها بينهم.

ثم جاءت هوازن أسلمت، وجاءت مسلمة، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يرد عليهم ما أُخِذَ منهم، لكن بعدما قُسِمَ.

الرسول ﷺ عرض على الصحابة رضي الله عنهم باختيارهم من شاء أن يرد، كلهم قالوا: لا، نرد كل الذي عندنا نرده لرسول الله ﷺ، فردوا عليهم، إلا نفرًا قليلًا أبوا أن يردوا ما معهم، والكثرة الكاثرة ردوا ما معهم، فرجعت أموالهم إليهم، وأسلموا، وحسن إسلامهم.

فهذه غزوة حنين، وهي آخر غزوة من غزوات العرب، أولها بدر،

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا سَمِعَتْ هَوَازِنُ بِالفَتْحِ، جَمَعَ مَالِكُ بْنُ عَوفٍ هَوَازِنَ[٥٩٥]، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَقِيفٌ وَجُشَمُ[٥٩٦]، وَفِيهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَأْيُهُ[٥٩٧]،

واخرها حنين مع العرب، ولذلك بين الوقعتين مشابهة من وجوه كثيرة، واقعة بدر ووقعة حنين بينهما مشابهة من وجوه كثيرة.

[٥٩٥] قبيلة هوازن هم عتيبة، الذين يسمون الآن عتيبة، يقال لهم: هوازن.

كان رئيس هوازن الأول دريد بن الصمة، وكان عاقلًا محنكًا، وفارسًا شجاعًا، لكنه هَرم، وكبر، صار لا يستطيع، وليس فيه شيء إلا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب، فحل محله مالك بن عوف، ولكنه لم يكن مثل دريد في الحنكة والشجاعة والرأي، لم يكن مثله، ولذلك لامه دريد، يقولون: دريد لم يبق فيه إلا عقله فقط، وأما جسمه، فانتهى، ولم يبق فيه شيء، لكن عقله وتفكيره باق، فلام مالكًا لومًا شديدًا على مجيئه بالأموال والأولاد، لامه على هذا، قال: هذا لن ينفع في شيء؛ إن انهزمتم، تركتم أموالكم للمسلمين، وإن الله نصركم، فلستم بحاجة إلى إحضار الأموال، ترجعون إليها، لكن فات الفوات، والله أراد هذا [١].

[٥٩٦] انضم إليه ثقيف من الطائف، قبيلة ثقيف.

[٥٩٧] دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه؛ من الكبر، ولكن رأيه لم يتأثر بسياسة الحرب ومعرفة شؤونها، ولذلك قتله المسلمون [٢]،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٣٢٣)، ومسلم رقم (٢٤٩٨).

ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّةَ [٥٩٨].

ثُمَّ قَالَ: وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا [٥٩٩]، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ أَنْ أَمْسَكَ اللهُ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ [٦٠٠]،

لما نصرهم الله، قتلوا دريدًا؛ لأنه عنده تفكير وإشارات على المشركين.

[٥٩٨] **قوله**: «**ثم ذكر القصة**»؛ أي: ابن القيم في زاد المعاد.

[٥٩٩] **وقوله**: «**ثم قال**»؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختصر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ﴾ هذا في المستقبل، إخبار من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، هذا إخبار عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

[٦٠٠] ما جاؤوا مع الوفود، هوازن وثقيف وأتباعهم ما جاؤوا مع الوفود بعد فتح مكة وبايعوا الرسول ﷺ، لو أنهم فعلوا هذا، لسلموا، ولكن أخذتهم العزة بالإثم، فتصلبوا، وأرادوا قتال المسلمين.

فقوله: «**فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم**»؛ أي: لم يأتوا وفودًا إلى الرسول ﷺ.

لِيَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى من تَمَامِ النَّصْرِ، وَلِتكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ، وَلِيُظْهِرَ قَهْرَهُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُمْ[٦٠١]؛ فَلا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحُدٌ مِنَ الْعَرَبِ[٦٠٢].

وَأَذَاقَهُمْ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ مَعَ قُوَّتِهِمْ[٦٠٣]، لِيُطَامِنَ رُؤُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ[٦٠٤]،

---

[٦٠١] أي: في القوة والكثرة مثل هوازن وثقيف، ما لقوا مثلهم بالقوة والكثرة.

[٦٠٢] إذا انكسر هؤلاء، فلن يبقى أمام المسلمين أحدٌ من العرب، لكن تبقى فارس والروم.

[٦٠٣] في أول المعركة انهزموا، قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

ثم إنهم تراجعوا إلى الرسول ﷺ، وأحاطوا به، ودارت المعركة من جديد، ونزلت الملائكة، وأخذ الرسول ﷺ قبضة من التراب، ورمى بها، فجاء النصر من الله ﷻ.

[٦٠٤] لكي لا يغتروا بالفتح؛ مثلما حصل في غزوة أحد بعد بدر، لئلا يغتر المسلمون بالفتح، فالله ﷻ يريد أن يربيهم، ويداول لهم مع الكفار.

وَلَمْ تَدْخُلْ حَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُهُ ﷺ مُنْحَنِيًا عَلَى فَرَسِهِ[٦٠٥]، حَتَّى إِنَّ ذَقْنَهُ تكَادُ أَنْ تَمَسَّ قَرْبُوسَ سِرْجِهِ[٦٠٦]؛ تَوَاضُعًا لِرَبِّه وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، ولِيُبَيِّنَ لِمَنْ قَالَ: «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ» أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ[٦٠٧].

فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا خِلَعَ الجَبْرِ مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ، ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦] [٦٠٨].

---

[٦٠٥] الرسول ﷺ دخلها منحنيًا على فرسه، دخل مكة متواضعًا جدًا، لكن بعض الشجعان والمقاتلين لم يفعلوا هذا.

[٦٠٦] تعظيمًا لحرم الله ﷻ.

[٦٠٧] ليبين لمن قال من الصحابة ﭫ: «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ».

قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾، هذا إعجاب، فأراد الله أن يبين لهم ضعفهم، وأن الكثرة لا تكفي، الكثرة طيبة مع الإيمان، مع القوة، لكن لا يعتمد عليها؛ بل يطلب النصر من الله ﻷ.

وقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فليست العبرة بالكثرة والقوة، إنما العبرة بما في القلوب من الإيمان واليقين والعقيدة الصحيحة.

[٦٠٨] بعدما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وولوا مدبرين، أنزل الله ﻷ سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، الطمأنينة والملائكة، قال تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ

وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ خِلَعَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الِانْكِسَارِ[٦٠٩]، ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥][٦١٠].

أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦].

[٦٠٩] على الضعفاء والمنكسرين أمام الله ﷻ، وأما المعجبون بأنفسهم وبقوتهم، فغالبًا ما يحصل لهم الفشل.

[٦١٠] ما حصل من فرعون مع بني إسرائيل - ذرية الأنبياء -؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

قوله: ﴿طَآئِفَةً مِّنْهُمْ﴾؛ أي: بني إسرائيل.

ويرفع القبط - قبيلة فرعون -، ويجعل بني إسرائيل خدمًا لهم، الله ﷻ أراد أن يدل عليهم، فيرفع هؤلاء المستضعفين، ويخفض هؤلاء المتكبرين، قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٥- ٦].

وافتتح غزو العرب ببدر، وختمه بحنين[٦١١]، وقاتلت الملائكة فيهما[٦١٢]، ورمى رسول الله ﷺ بالحصباء فيها[٦١٣]، وبهما طُفِئَتْ جمرة العرب، فبدر خوفتهم[٦١٤]، وكسرت حدتهم، وهذه استفرغت قواهم. وفيها: استعارة سلاح المشرك[٦١٥]

---

[٦١١] افتتح الله ﷻ غزو العرب ببدر، أول غزوة في الإسلام غزوة بدر، وهي مع العرب، وآخر غزوة مع العرب كانت حُنينًا.

[٦١٢] نزلت الملائكة في بدر وفي حنين تساعد المسلمين، لما صبروا وثبتوا، نزلت الملائكة.

[٦١٣] رمى فيهما؛ أي: في بدر وفي حنين، أخذ قبضة من التراب، فرماهم بها، فطارت إليهم، ودخلت في مناخيرهم وأفواههم، فصارت سببًا للهزيمة، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

[٦١٤] طفئت جمرة العرب في غزوة حنين، لم يبق لهم رأس مرفوعة.

[٦١٥] فيها من الفقه: جواز الاستعارة من المشرك، استعارة السلاح من المشرك؛ لأن النبي ﷺ اسْتَعَارَ أَدْرَاعًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَ: أَغَصْبًا يا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». ثم إن صفوان رضي الله عنه أعطاه الرسول ﷺ من المغانم، وأجزل له، فأسلم، وحسن إسلامه رضي الله عنه.

وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب[٦١٦]، وأن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطي الأسباب[٦١٧]؛ كما أخبر أنه يُظْهِرَ دينه لا يناقض أنواع الجهاد[٦١٨].

---

[٦١٦] من تمام التوكل على الله ﷻ استعمال الأسباب؛ أي: كما سبق أنه لا يعتمد على التوكل على الله، ويترك الأسباب، ولا يعتمد على الأسباب، ويترك التوكل على الله، بل يجمع بين هذا وهذا؛ يتوكل على الله، ويتخذ الأسباب.

لأن الأدراع هذه من أسباب النصر؛ لأنها وقاية للمقاتل.

[٦١٧] وأن ضمان الله للرسول العصمة - لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] لا ينافي اتخاذ الأسباب؛ فلا يعتمد على العصمة، ويترك الأسباب.

[٦١٨] الله أخبره بقوله تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ أي: نترك الجهاد، ونسكت، ويقال: إنه سيظهر هذا الدين. لا، بل يظهر بالجهاد في سبيل الله، الجهاد سبب من أسباب ظهور الإسلام، وترك الجهاد سبب لذلة الإسلام وضعف الإسلام؛ فالأسباب لابد منها.

وشرطه ﷺ ضمان العارية[٦١٩]هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه؟ اختلف فيه[٦٢٠].

وفيها: عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله(١)[٦٢١]،

---

[٦١٩] هذه مسألة أخرى فقهية، هل العارية تضمن أو لا تضمن؟

الجواب: أن لها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تضمن، لو تلفت بيد المستعير من غير أن يتعدى بها، لا يضمنها؛ لأن صاحبها أباح له استعمالها، فما ترتب على المأذون، فهو المضمون.

القول الثاني: أنها تضمن على كل حال.

القول الثالث: أنها تضمن إذا شرط الضمان، أما إذا لم يشرط، فلا تضمن، والرسول ﷺ شرط لصفوان الضمان؛ لقوله ﷺ: «**عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، هذا شرط.

[٦٢٠] هذا هو إخبار عن شأن العارية أنها مضمونة على كل حال، أو أنه شرع جديد -أي: إنشاء- «**مَضْمُونَةٌ**» أي: التزام من الرسول ﷺ، وإلا فالأصل أنها غير مضمونة، هذا رأي.

[٦٢١] في غزوة حنين جواز عقر مركوب العدو من الخيل أو من الإبل، والعقر: هو قطع أرجلها؛ حتى تسقط، ويسقط راكبها، لأن عليًّا رضي الله عنه عقر بعير أحد صناديد الكفار في غزوة حنين، فسقط عنها وقُتِلَ، وأصل العقر أنه لا يجوز، ولكن إذا كانت المصلحة فيه أكثر، فإنه يجوز.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٣/ ٢٧٣-٢٧٥).

وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه[٦٢٢].

وعفوهُ ﷺ عمن هم بقتله، ومسحه صدرهُ ودعاؤه له[1] [٦٢٣].

---

[٦٢٢] العقر هو تعذيب، لكنه ليس من التعذيب المنهي عنه؛ لأن المصلحة فيه أرجح من المفسدة، وهي قتل العدو، وإضعاف العدو.

[٦٢٣] كما حصل لعروة بن مسعود رضي الله عنه سيد ثقيف قبل أن يسلم، جاء يريد قتل الرسول ﷺ يحمل سلاحه، وتمكن، ووصل إلى الرسول ﷺ، لم يبق إلا أن يضربه بالسيف، فأرسل الله صاعقة عليه حالت بينه وبين الرسول ﷺ، رأى شيئاً نزل فخطف بصره، فعند ذلك التفت إليه الرسول ﷺ، ودعاه، وضع يده على صدره، ودعا له، ثم أسلم رضي الله عنه، وصار الرسول ﷺ أحب إليه من كل شيء، بعد هذه المسحة وهذا الدعاء صار الرسول ﷺ أحب إليه من كل شيء، كان في الأول أبغض ما عنده الرسول ﷺ، يريد قتله.

---

(١) * كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٧): (قال ابن هشام: وحدثني: أنَّ فضالة بن عُميرٍ بن الملوح الليثي أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتحِ، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «ماذا كنت تحدث به نفسك؟ «قال:لا شيء، كنت أذكر الله، قال: فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «اسْتَغْفِرْ الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالة يقول: والله وما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيءٌ أحب إليَّ منه). وانظر: زاد المعاد (٣/ ٣٦٣).

وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار [٦٢٤]، فيرد عليهم ما أخذ منهم، ففيه دليل على أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة [٦٢٥].

فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام، رُد نصيبه على الغانمين [٦٢٦]، وهذا مذهب أبي حنيفة.

ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس [٦٢٧]،

---

[٦٢٤] لأن الرسول ﷺ لما جمعوا غنائم حنين لم يستعجل في قسمتها؛ ينتظر لعلهم يسلمون، فيعطيهم أموالهم، فلما تأخر مجيئهم، قسمها، ثم جاؤوا، فطلب الرسول ﷺ من الصحابة ﷺ الرد عليهم فردوها.

[٦٢٥] قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٧٠].

[٦٢٦] الغنيمة إنما تملك بالقسمة، قبل القسمة لا أحد يملك منها شيئاً، فإذا مات أحد من المجاهدين قبل القسمة، ليس له فيها شيء.

وقوله: «رُدَّ نصيبه على الغانمين»؛ أي: ولا يجعل لورثته؛ لأنه لم يملكها، ولذلك صار الغلول من أكبر الكبائر، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

[٦٢٧] النفل، الأنفال يزيد الإمام أو قائد الجيش الشجعان الذين لهم قوة في القتال، يزيدهم على سهامهم، ينفلهم.

قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١]، فهذا من شأن ولي الأمر.

وهذا الإعطاء منه[٦٢٨]، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس والرُّبُع بعده.

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة، قال قائلهم: اعدل[٦٢٩].

والإمام نائبُ عن المسلمين، يتصرفُ في مصالحهم وقيام الدين[٦٣٠]،

---

[٦٢٨] أربعة؛ لأن الغنيمة أربعة أخماس، خمس لله ولرسوله ﷺ ولليتامى والمساكين وابن السبيل، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ويبقى أربعة أخماس، تقسم بين الغانمين؛ للفارس ثلاثة أسهم -سهمان لفرسه، وسهم له-، وللراجل سهم واحد.

[٦٢٩] لما قسم النبي ﷺ غنائم حنين، ونفل المؤلفة قلوبهم، وأعطاهم زيادة، تكلم ذو الخويصرة، وقال: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**»(١).

فهم عمر رضي الله عنه بقتل ذي الخويصرة، فمنعه الرسول ﷺ، منعه من قتله، فكان هذا الرجل هو أول بذرة الخوارج.

[٦٣٠] الإمام نائب عن المسلمين في الغنائم وفي غيرها - في بيت المال، وفي شؤون السياسة -، فهي إلى الإمام، لا يتدخل فيها الذين

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٦١٠).

فإن تَعَيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب أعداء الإسلام إليه، ليأمن شرهم، ساغ ذلك، بل تعين [٦٣١].

قال: ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما [٦٣٢]، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين [٦٣٣].

يقولون: الحكم للشعب والديموقراطية، ولي أمر المسلمين هو الذي يتولى شؤون المسلمين، ويتولى أمور الجهاد، ويتولى قسمة الغنائم، ويتولى الأمور العامة.

[٦٣١] ومن صلاحيات الإمام: التأليف؛ أنه يعطي من الزكاة و من بيت المال ومن الغنائم، يعطي من هو ضعيف الإيمان؛ ليقوى إيمانه، ويعطي من يطمع في إسلامه؛ حتى يسلم، ويعطي من يخاف شره على المسلمين من الكفار، يعطيه ما يدفع شره، هذا من صلاحيات الإمام، هذا التأليف، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من أصناف أهل الزكاة.

[٦٣٢] هذه قاعدة، إذا كان هناك مفسدتان؛ مفسدة صغيرة ومفسدة كبيرة، فإنها ترتكب المفسدة الصغيرة؛ دفعًا للمفسدة الكبيرة، ارتكاب أخف المفسدتين؛ لدفع أعلاهما، أو ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعلاهما، هذه قاعدة.

[٦٣٣] بناء مصالح الدين والدنيا على هاتين القاعدتين.

وفيها: بيع الرقيق[٦٣٤]، بل الحيوان ببعض[٦٣٥]، نسيئة ومتفاضلًا[٦٣٦]، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلًا غير محدود، جاز، وهذا هو الراجح؛ إذ لا محذور ولا غرر[٦٣٧].

---

[٦٣٤] في هذه الغزوة بيع الرقيق - أي: المملوك -، العبد المملوك يجوز بيعه؛ لأنه مال، أصبح مالًا يباع ويشترى.

[٦٣٥] أي: ما اكتملت المسألة، بيع الرقيق بعضه ببعض، الآدميون المملوكون يباع بعضهم ببعض، ولا يوجد في هذا ربا، يباع العبد بالعبدين والثلاثة. والبهائم تباع البهيمة ببهيمتين والثلاث، ليس فيها ربا.

[٦٣٦] **قوله**: «**نسيئةً**»؛ أي: مؤجلًا.

وقوله: «**ومتفاضلًا**»؛ أي: العبد بعبدين وثلاثة، والبعير ببعيرين وثلاثة، لا خلاف، حالًا أو مؤجلًا لا بأس، لا يجري فيها ربا، لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

[٦٣٧] الأجل الأصل فيه أن يكون محددًا؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: محددًا.

ويجوز في بعض الأحيان أن يكون الأجل غير محدد، وهذا مثلما قال لأهل خيبر: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى مَا شِئْنَا**»(١) هذا غير محدد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٣٨)، ومسلم رقم (١٧٥١).

وقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١) [٦٣٨]، **اختلفوا: هل هو بالشرع أو بالشرط؟** [٦٣٩].

ومأخذ النزاع: هل قال بمنصب الرسالة كقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(٢) [٦٤٠].

---

[٦٣٨] السلب لا يدخل في الغنيمة، هذا للقاتل، الثياب والسلاح الذي مع القاتل، إذا قتله، يأخذه ملكًا له، ولا يدخل في الغنيمة.

قوله: «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»؛ أي: عنده شاهد يشهد بأن فلان هو الذي قتل فلانًا.

[٦٣٩] أي: هذا قاله الرسول ﷺ على أن هذا هو أصل الشرع، «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا**»، أو أن هذا شرطه الرسول ﷺ، قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا**»، هذا شرط، فهل هو شرط أو أنه في الأصل كذا؟ والرسول ﷺ هو المفتي، وهو القاضي، وهو الإمام.

[٦٤٠] أي: أن هذا من منصب الرسالة؛ أي: هذا شرع وليس شرطًا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧١٧٠)، ومسلم رقم (١٧٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٤٠٣)، والترمذي رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦).

أو قاله بمنصب الفتيا، كقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1] [٦٤١]. أو قاله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحةً في ذلك الوقت، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة.

ومن ها هنا اختلفوا في كثير من المواضع؛ كقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[2] [٦٤٢].

وفيها: الاكتفاء في هذه بشاهدٍ من غير يمينٍ [٦٤٣]، وأنه لا يشترط التلفظ بـأشهدُ.

وفيها: أن السلب لا يُخمس [٦٤٤]،

---

[٦٤١] لما جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ﵄، وشكت إلى الرسول ﷺ أن أبا سفيان ﵁ رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

قوله: «**خُذِي**»؛ أي: من ماله، فهذه فتوى، وليست قضاءً، هذه فتوى؛ لأن القضاء يجب حضور الخصم، فهذه فتوى.

[٦٤٢] هل قاله بمنصب الرسالة، أو بمنصب الفتوى؟

[٦٤٣] لأن الرسول ﷺ قال له: «**عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**»، والبينة شاهد واحد، إذا أطلقت، يكفي شاهد واحد.

[٦٤٤] أن السلب لا يدخل في الغنيمة، هذا للمقاتل، يأخذه ابتداءً.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧١٨٠)، ومسلم رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٧٣)، والترمذي رقم (١٣٧٨).

وأنه من أصل الغنيمة[٦٤٥]، وأنه يستحقهُ من لا يسهم له من امرأةٍ وصبي[٦٤٦]، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا[٦٤٧].



---

[٦٤٥] السلب لا يخمس، ليس معناه أنه من أصل الغنيمة.

[٦٤٦] كل من قتل قتيلًا، فإن له السلب، سواءً كان من أهل الغنيمة أو لا.

[٦٤٧] إذا قتل عدة كفار، فيكون له أسلابهم.



فَصلٌ في غزوة الطائف [٦٤٨]

لما انهزمت ثقيف، دخلوا حصنهم، وتهيئوا للقتال [٦٤٩]، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريبًا من حصنهم، فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا؛ كانه رِجلُ جرادٍ [٦٥٠]، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلًا، فارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم [٦٥١]، فحاصرهم ثمانية عشر يومًا أو بضعًا وعشرين ليلة (1) **[٦٥٢]،**

---

[٦٤٨] فإن ثقيفًا كانوا مع هوازن في غزوة حنين، فلما نصر الله ﷻ المسلمين، فرت ثقيف إلى الطائف، الرسول ﷺ بعدما فرغ من حنين اتجه إلى الطائف؛ ليقضي على هؤلاء الذين شاركوا في قتال المسلمين.

[٦٤٩] لأنهم توقعوا أن رسول الله ﷺ سيغزوهم؛ لذلك تحصنوا في حصن الطائف، وتهيئوا للقتال.

[٦٥٠] كانت ثقيف عندها قوة، وعندها رماة، فلما نزل النبي ﷺ، عسكر قريبًا من حصنهم، فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا.

قوله: «**كأنَّه رِجْلُ جراد**»؛ أي: كأن نبلهم رجل جراد؛ من الكثرة.

[٦٥١] أي: انتقل رسول الله ﷺ من مكانه قريبًا من الحصن إلى موضع آخر، في موضع مسجد الطائف اليوم، والذي يقال له: مسجد ابن عباس.

[٦٥٢] على اختلاف الروايات؛ أنه ﷺ حاصرهم ثمانية عشر يومًا، أو أكثر من عشرين يومًا.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٣٤).

ورماهم بالمنجنيق، واستعملوا الدبابة، فشق على المسلمين طول الحصار، وقوة بأس أهل الطائف، النبي ﷺ رحل راجعًا، وتركهم، ثم في المستقبل منَّ الله ﷻ عليهم، فأسلموا؛ كما يأتي.

ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام[٦٥٣]، وأمر بقطع الأعناب، فوقع الناس فيها يقطعون[٦٥٤]. قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم[٦٥٥]،

---

[٦٥٣] **المنجنيق**: هو آلة تقذف بها الحجارة الكبيرة، بمثابة المدفع اليوم، وهو المنجنيق الذي استعمله النمرود وقومه في قذف إبراهيم عليه السلام في النار، وهو معروف عند الناس من القديم.

[٦٥٤] لأن الطائف بلد عنب، زراعتهم العنب، وهم مشهورون بالعنب والزبيب، فالرسول ﷺ أراد أن ينكأ بهم، ويضعفهم، فأمر بقطع أشجار العنب، ثم إنهم استرحموه، فتركهم.

[٦٥٥] طلبوا أن يدع الرسول ﷺ لهم العنب؛ لأجل الله ﷻ، وأيضًا الرحم التي بينهم وبين الرسول ﷺ والمسلمين.

فقال ﷺ: «فإني أدعها لله وللرحم»[1]. فنادى مناديه: أيما عبدٍ نزل إلينا، فهو حرٌّ[٦٥٦]، فخرج منهم بضعة عشر رجلًا فيهم أبو بكرة ﵁، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يَمُونُهُ[٦٥٧]، فشق ذلك على أهل الطائف[٦٥٨]، ولم يُؤذن له في فتحها[٦٥٩]، «فأمر ﷺ بالرحيل، فضجَّ الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم تُفتح الطائف؟! [٦٦٠].

---

[٦٥٦] ثم إن الرسول ﷺ أمر من ينادي على عبيدهم ومماليكهم، «**أيُّما عبدٍ نزل إلينا، فهو حرٌّ**»، فنزل إليه عشرة أو أكثر من مماليكهم، منهم أبو بكرة نفيع بن الحارث - ﵁ وأرضاه -.

[٦٥٧] لما نزل العبيد، دفعهم إلى المسلمين؛ من أجل أن يؤوهم، ويحسنوا إليهم.

[٦٥٨] أي: نزول عبيدهم إلى المسلمين شق ذلك عليهم، وصار فيه نكاية بهم.

[٦٥٩] لم يؤذن له في فتحها؛ أي: الله ﷻ أراد غير ذلك، أراد أن يسلموا بدون قتال؛ كما يأتي.

[٦٦٠] شق على المسلمين الرحيل قبل أن يفتحوا، فالرسول ﷺ أمرهم بأن يبقوا من أجل النكاية بهم، فبقوا، فأصيب من المسلمين من أصيب، ثم أمر ﷺ بالرحيل مرة ثانية، ففرحوا بذلك، فرحوا بالرحيل، بدلًا من أن كانوا ممانعين.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٣٥).

فَقَالَ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسُرُّوا بِذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ»[1] [٦٦١].

فلما استقلوا، قال: «قولوا: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[٦٦٢]، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثَقِيفٍ، ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثَقِيفٍ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَأْتِ بِهِمْ»[2] [٦٦٣].

---

[٦٦١] يضحك من فعلهم، بالأمس يمتنعون، واليوم يفرحون، ويبادرون.

[٦٦٢] استقلوا راجعين إلى المدينة، أمرهم بهذا الدعاء: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، هذا دعاء يقوله المسافر إذا رجع.

[٦٦٣] طلبوا من الرسول ﷺ أن يدعو الله عليهم انتقامًا منهم، فالرسول ﷺ بدلًا من أن يدعو عليهم دعا لهم بالهداية، فتقبل الله دعوته، فهداهم، وجاؤوا مسلمين؛ كما يأتي.

فهذا فيه أنه يُدعى للكافر بالهداية، ولا يستغفر له، إنما يدعى له بالهداية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٨٠).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٩٤٢)، وأحمد رقم (١٤٧٠٢).

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الجعرانة، ودخل منهم محرمًا بعمرةٍ[٦٦٤]، ثم رجع إلى المدينة[٦٦٥].

ولما قدم المدينة من تبوك[٦٦٦] في رمضان وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيفٍ(١) [٦٦٧]،

---

[٦٦٤] الجعرانة هي على حدود الحرم بالنسبة لمن جاء من الطائف، في طريقه ﷺ.

دخل منها محرمًا بعمرة، من الجعرانة؛ لأنها حد الحرم مما يلي الطائف، كانت في طريقه ﷺ.

[٦٦٥] لما أدى العمرة، رجع ﷺ إلى المدينة، ثم غزا غزوة تبوك.

[٦٦٦] لما غزا غزوة تبوك، وهي آخر غزوة لرسول الله ﷺ، وقدم منها دون أن يحصل قتال بينه وبين الروم؛ لأن تبوك غزوة تجاه الروم.

لما هدد الروم المسلمين، الرسول ﷺ بادرهم وغزا غزوة تبوك في القيظ وشدة الحر وقلة من الزاد، ولذلك سمي جيش العسرة، وفي هذه الغزوة تبرع عثمان بن عفان رضي الله عنه بثلاثمائة من الإبل محملة بالعتاد في سبيل الله عز وجل، فهو الذي جهز جيش العسرة، وهذا من فضائله رضي الله عنه(٢).

[٦٦٧] لما قدم ﷺ المدينة قادمًا من تبوك، أهل الطائف تلاوموا فيما بينهم، وقالوا: قبائل العرب أسلمت، ووف دت على الرسول،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٧٨).

فكان من حديثهم: أنه لما انصرف ﷺ عنهم اتبعه عروةُ ابن مسعُودٍ[٦٦٨]، فأدركهُ قبل أن يدخُل المدينة[٦٦٩]، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام[٦٧٠]، فقال رسول الله ﷺ: «إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم»[٦٧١]،

ولم يبق إلا نحن، فخشوا على أنفسهم، فأرسلوا مناديب إلى الرسول ﷺ يفاوضونه في إسلامهم.

[٦٦٨] عروة بن مسعود هو زعيمهم، وهو الرجل المحبب فيهم وفي الناس؛ لأنه رضي الله عنه ذو أخلاق كريمة، وذو سياسة ودهاء ورجولة.

[٦٦٩] هو أول من أسلم من أهل الطائف، وهو زعيم الطائف، فطلب النبي ﷺ، وسار في أثره، حتى أدركه، فأعلن إسلامه رضي الله عنه.

[٦٧٠] سأل الرسول ﷺ بعدما أسل؛ أي: استأذنه أن يرجع إلى قومه؛ ليدعوهم إلى الإسلام؛ شفقة عليهم، ولأنهم يقدرونه ويحترمونه، فرجع إليهم، فلما دعاهم إلى الإسلام، رموه بالنبال، وقتلوه رضي الله عنه، قُتِلَ شهيدًا في سبيل الله.

[٦٧١] أي: حذره الرسول ﷺ من شرهم، ولكنه رضي الله عنه أصر على هذا؛ من الشفقة على قومه، ومن حرصه عليهم، ويرى أنه مقدمٌ فيهم، سيقبلون منه، فرجع إليهم، ولما دعاهم إلى الإسلام، قتلوه، وكانت شهادة له رضي الله عنه.

فقال: يا رسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم[٦٧٢]، وكان فيهم كذلك مُحببًا مُطاعًا[٦٧٣]، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاءَ ألا يخالفوه؛ لمنزلته فيهم، فلما أشرف عليهم ودعاهم، رموه بالنبل من كل وجهٍ[٦٧٤]، فقُتِلَ.

فقيل له: ما ترى في دمك؟ قال: قال: شهادة أكرمني الله بها[٦٧٥]،

---

[٦٧٢] في الأصل «**أنا أَحَبُّ إليهم من أبكارهم**»(١).

[٦٧٣] هو الذي جاء يتفاوض مع الرسول ﷺ في صلح الحديبية، وتم الصلح بينه وبين الرسول ﷺ، فكانت له سابقة طيبة.

[٦٧٤] لما وصل إلى الطائف، ودخل منزله، لم يعرفوا أنه مسلم، فأشرف عليهم من مرتفع في بيته، فدعاهم إلى الإسلام، فرموه بالنبل من كل جهة، حتى قتلوه رضي الله عنه، هذا من تعنتهم.

[٦٧٥] لما أصابوه وأثخنوه بالنبال قالوا: ما ترى في دمك؟ أي: هل نطالب بدمك؟ هل نثأر منهم؟ قال: لا، هذا شهادة في سبيل الله، فاحتسب دمه شهادة في سبيل الله.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٣٦).

فليس فيَّ إلَّا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفن معهم(١) **[٦٧٦]. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ يس فِي قَوْمِهِ»**(٢) **[٦٧٧]. ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرًا، ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب [٦٧٨].**

---

[٦٧٦] مع الشهداء الذين قتلوا من الصحابة ﷺ في حصار الطائف.

[٦٧٧] صاحب يس الذي قال لهم - كما في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٢١ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٢٢ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ۝٢٣ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٢٤ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ﴾ [يس: ٢٠- ٢٥].

فقتلوه، فقال تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦- ٢٧].

[٦٧٨] العرب أسلموا، ووفدوا على الرسول ﷺ، فلما رأوا أنهم صاروا بين المسلمين، خافوا على أنفسهم.

---

(١) انظر قصة إسلام عروة ﷺ واستشهاده في: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧)، وطبقات ابن سعد (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١٣).

فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلًا [٦٧٩]؛ كما أرسلوا عروة، فكلموا عبدياليل، فأبى وخشي أن يُصنع به كما صنعوا بعروة [٦٨٠]، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بني مالكٍ، منهم عثمان بن أبي العاص [٦٨١]، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناةً، لقوا بها المغيرة بن شعبة ﷺ [٦٨٢]، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ، فلقيه أبو بكرٍ ﷺ، فقال: أُقسم عليك لا تسبقني. ففعل(١) [٦٨٣].

---

[٦٧٩] وكان هذا من استجابة دعوة الرسول ﷺ لهم: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَأْتِ بِهِمْ**»(٢)

[٦٨٠] عبدياليل من زعمائهم.

[٦٨١] بعثوا معه وفدًا؛ لأجل أن يؤمنوه، وكان من هذا الوفد عثمان بن أبي العاص الثقفي، الشاب الفقيه التقي، الذي أمَّره النبي ﷺ على الطائف بعدما أسلموا.

[٦٨٢] والمغيرة من أهل الطائف، المغيرة ثقفي ﷺ، ففرح بهم، وذهب ليبشر الرسول ﷺ، فلقيه أبو بكر ﷺ، وطلب منه أنه هو الذي يتولى بشارة الرسول ﷺ، فتنازل له عن ذلك ﷺ.

[٦٨٣] تنازل له ﷺ، وآثره على نفسه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام(٢/ ٥٣٩)، وطبقات ابن سعد(١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٩٤٢)، وأحمد رقم (١٤٧٠٢).

فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ، فأخبره، ثم خرج المغيرة رضي الله عنه إليهم، فروَّح الظهر معهم[٦٨٤]، فضرب عليهم رسول الله صلى الله عيله وسلم قبةً في ناحية المسجد[٦٨٥]، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ.

وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين[٦٨٦]، ليسلموا بتركها من سفهائهم، فأبى[٦٨٧]،

---

[٦٨٤] خرج إليهم، إلى وفد الطائف.

[٦٨٥] على وفد ثقيف قبل أن يسلموا.

[٦٨٦] اللات هي التي يعبدونها، هي الصنم الثالث من أصنامهم الكبيرة؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩- ٢٠]، فاللات هي صنم أهل الطائف.

[٦٨٧] أبى ﷺ أن تبقى؛ لأنها وثن، صنم، لا بد من المبادرة بهدمها.

فدل هذا على أن آثار الشرك لا يجوز إبقاؤها، آثار الشرك ومعابد المشركين، إذا تمكن المسلمون منها، فلا يجوز لهم أن يبقوها، ولا يقال: إن هذه آثار، نحتفظ بها؛ لأنها آثار، ولا تعبد، والناس عندهم فقه، وعندهم علم، ولا يمكن أن يعبدوها. مثل هذا الكلام الذي نسمعه الآن، هذا لا يجوز؛ إبقاء أماكن الشرك وأعلام الشرك في بلاد المسلمين، ولا يقال: هذه آثار، ولا يمكن أن تعبد؛ لأن الناس عرفوا.

فما برحوا يسألونه، فأبى، حتى سألوه شهرًا، فأبى أن يدعها شيئًا مسمىً [٦٨٨].

وكان فيما سألوه أن يعفيهم من الصلاة[٦٨٩]، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم[٦٩٠]، فقال ﷺ: «أَمّا كَسْرُ أَوْثَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْهُ، وَأَمّا الصّلَاةُ فَإِنّهُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ»[1][٦٩١].

---

[٦٨٨] أبى أن يدعها شيئًا محددًا، لا شهرًا، ولا سنة.

[٦٨٩] كذلك مما سألوه، ويشترطون عليه أن يسلموا، لكن يعفيهم من الصلاة، فقال ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ**».

[٦٩٠] لأنهم يعظمون آثارهم، وإن كان من يكسرها، فيكسرها غيرهم.

[٦٩١] **قوله: «أَمّا كَسْرُ أَوْثَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْهُ»**، أي: سيولي ذلك غيرهم.

وقوله: «وَأَمّا الصّلَاةُ فَإِنّهُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ»، لا يوجد دين بدون صلاة.

فالذي يقول: الدين ليس بالصلاة، الدين بالقلب. لا دين بدون صلاة أبدًا، الصلاة هي عمود الإسلام، قال ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2].

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته بلفظه (٢/ ٥٤٠)، وأخرجه: أحمد (٢٩/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٢١)، والنسائي رقم (٤٦٣)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩).

فلما أسلموا، أَمَّرَ عليهم عثمان بن أبي العاص[٦٩٢]، وكان من أحدثهم سنًا، إلا أنه كان أحرصهم على التَّفَقُّهِ في الدين.

فلما توجهوا إلى بلادهم، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة رضي الله عنه لهدم الطاغية[٦٩٣]، فلما دخل المغيرة رضي الله عنه علاها بالمعول[٦٩٤]، وقام دونه بنو مُعَتِّبٍ؛ خشية أن يرمى كعروة[٦٩٥]، وخرجت نساء ثقيفٍ حُسَّرًا يبكين عليها[٦٩٦]، ولما هدمها، أخذ مالها[٦٩٧].

---

[٦٩٢] أمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وكان شابًا تقيًا فقيهًا حريصًا على معرفة أحكام الإسلام.

[٦٩٣] وعدهما ﷺ ألا يلزمهم بكسرها بأيديهم، فأرسل معهم من يكسرها، وهما رجلان من صحابة الرسول ﷺ: أبو سفيان بن الحارث والمغيرة بن شعبة، وكانا من أهل الطائف رضي الله عنهما.

[٦٩٤] لما دخل في اللات، بادر بالمعول يضربها به، حتى حطمها.

[٦٩٥] قام عنده حرس، حرس يمنعون أحدًا من أن يهجم عليه.

[٦٩٦] هذه عادة النساء، عادة النساء لأنهن أقرب إلى الشر وإلى الوثنية من الرجال.

[٦٩٧] لها مال مخزون فيها، من الذهب ومن الفضة ومن الحلي، عادة المشركين هكذا؛ أن يجعلوا فيها مخازن للأموال، من باب تعظيمها، الرسول ﷺ لما هدمها، أخذ المال غنيمةً للمسلمين، وسدد به دين عروة بن مسعود رضي الله عنه ودين أخيه؛ كما يأتي.

وكان ابْنُ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ ﷺ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قبل الوفد حِينَ قُتِلَ عُرْوَةُ[٦٩٨]يُرِيدَانِ فِرَاقَ ثَقِيفٍ فَأَسْلَمَا [٦٩٩].

فقال ﷺ: «تَوَلَّيَا مَنْ شِئْتُمَا». قالا: لا نَتَوَلَّى إِلَّا الله ورسوله [٧٠٠].

قال: «وَخَالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ». فقالا: وَخَالَنَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ[1] [٧٠١].

فلما أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، «سأل ابن عروة رسول الله ﷺ أَنْ يَقْضِيَ دين أَبِيهِ مِنْ مَالِ الطَّاغِيَةِ، فقال: «نَعَمْ»، فقال قَارِبُ: وَعَنْ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِهِ[٧٠٢]،

---

[٦٩٨] قدما على الرسول ﷺ مع الوفد، ابن عروة الذي قُتِلَ، وقارب بن الأسود أخو عروة.

[٦٩٩] أي: لما قتلوا عروة بن مسعود، ابنه وابن أخيه خرجوا من الطائف وذهبوا إلى رسول الله ﷺ، وأعلنوا إسلامهم، قبل ثقيف.

[٧٠٠] أي اتخذا من يأويكما و يحفظكما من الأذى، قالا: «لا نتولى إلا الله ورسوله»، وهذا من قوة إيمانهما ﷺ».

[٧٠١] أي: أنهم يتولونه.

[٧٠٢] وكذلك لما قضى دين عروة بن مسعود من مال اللات، قال

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته (٢/٥٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/٤٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/٤٣٨).

وَعُرْوَةُ وَالْأَسْوَدُ أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «إن الأسود مات مشركًا»، فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله، لكن تصل مسلمًا ذا قرابةٍ -يعني نفسه-، وإنما الدَّيْنُ عليَّ، فَقَضَى دَينَ عروة والأسود من مالها(١).

وفيه من الفقه: جواز القتال في الأشهر الحرم[٧٠٣]؛ فإنه ﷺ خرج إلى مكة في آخر رمضان[٧٠٤]،

ابن أخي عروة، وهو قارب بن الأسود: «**وعن الأسود يا رسول الله فاقضه**»، فقال النبي ﷺ: «**إن الأسود مات مشركًا**»، قال: «**وإنما الدَّين عليَّ**»؛ أي: أنا الذي أتحمل الدين، فقضاه الرسول ﷺ.

[٧٠٣] لأن حصار الطائف في ذي القعدة بعد غزوة حنين، وذو القعدة من الأشهر الحرم، فدل على أن القتال في الأشهر الحرم نُسِخَ، وجواز القتل في الأشهر الحرم بعد أن كان ممنوعًا.

[٧٠٤] أي: يستدل على أن قتال أهل الطائف في ذي القعدة، كيف ذلك؟ لأنه ﷺ خرج من المدينة في آخر رمضان، وبقي في مكة بعد الفتح أربعة عشر يومًا، أو عشرين يومًا - على اختلاف الروايات-، ثم خرج إلى غزوة حنين في شوال، وبقي في هذه الغزوة وإجراءاتها وتقسيم الغنائم، ثم ذهب إلى الطائف، هذا يقتضي أن هذا في ذي القعدة.

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته (٢/٤٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/٤٦) وابن القيم في زاد المعاد (٣/٤٣٨-٤٣٩).

وأقام بمكة تسع عشر ليلةً، ثم خرج إلى هوازن وقاتلهم وفرغ منهم، ثم خرج إلى الطائف، فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلةً أو ثمان عشرة في قول ابن سعد.

فإذا تأملت ذلك، عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد[٧٠٥]، لكن لم يبتدئ القتال إلا في شوالٍ، وفرق بين الابتداء والاستدامة[٧٠٦].

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه؛ لأن معه ﷺ في هذه الغزوة أم سلمة وزينب رضي الله عنهما[٧٠٧].

ومنها: جاز نصب المنجنيق على الكفار، وإن أفضى إلى قتل النساء والذرية[٧٠٨].

---

[٧٠٥] فيكون ناسخًا لتحريم القتال في الأشهر الحرم.

[٧٠٦] هذا اعتراض؛ أي: قد يقول: إن الأشهر الحرم باقية، يحرم القتال فيها؛ لأن الرسول ﷺ لم يبتدئ أهل الطائف في ذي القعدة، وإنما بدأهم في الأشهر الحلال، ثم جاء ذو القعدة وهم يقاتلون، فيغتفر في النهاية ما لا يغتفر في البداية، الاستدامة غير البداية.

[٧٠٧] فيه أنه يجوز للرجل أن يغزو في سبيل الله، ومعه أهله؛ لأن الرسول ﷺ معه أهله في هذه الغزوة، وهما أم سلمة وزينب رضي الله عنهما، ضرب لهما خباءين.

[٧٠٨] فيه جواز ضرب الكفار بالآلة العامة، التي تشمل النساء والأطفال، مع أن الأصل أن النساء والأطفال لا يقتلون، لكن إذا لم

ومنها: قطع شجرهم، إذا كان يضعفهم ويغيظهم[٧٠٩].

ومنها: أن العبد إذا أبق وأُلحق بالمسلمين، صار حرًا، حكاه ابن المنذر إجماعًا [٧١٠].

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنًا، ورأى المصلحة في الرحيل، فعل [٧١١].

يتمكن من قتل المقاتلين من الكفار، إلا بضربهم بالآلة العامة، فيغتفر هذا.

[٧٠٩] منها: جواز قطع شجر العدو، إذا كان في ذلك نكاية بهم؛ كما قطع نخيل بني النضير، وكما أمر بقطع شجر العنب في الطائف؛ لأن هذا يضعفهم ويخوفهم، وإلا الأصل أنه لا يجوز قطع الأشجار، لكن إذا اقتضت المصلحة قطعها، يقطع.

[٧١٠] ومن فوائد هذه الغزوة: أن المملوك إذا كان في قبضة الكفار، ثم خرج إلى المسلمين، فإنه يعتق بذلك، ويرتفع عنه الرق.

[٧١١] كما أنه ﷺ رحل، وترك قتال أهل الطائف، وفك الحصار؛ لأن المصلحة في ذلك.

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بالعمرة، وهي السُّنَّة لمن دخلها من طريق الطائف[٧١٢]، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة؛ ليحرم منها بعمرةٍ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم[٧١٣].

ومنها: كمال رأفته ورحمته ﷺ في دعائه لثقيف بالهُدى[٧١٤]، وقد حاربوه وقتلوا جماعةً من أصحابه، وقتلوا رسوله إليهم[٧١٥].

---

[٧١٢] لأن العمرة لا يحرم بها من الحرم، إنما يحرم بها من الحل، فالرسول ﷺ أحرم من الجعرانة، وهي حد الحرم من جهة الطائف.

[٧١٣] أما ما يفعله العوام الآن - خصوصًا الإندونيسيين بكثرة -؛ يخرجون من مكة؛ ليحرموا من الجعرانة، وهذا لا يجوز، ولا أصل له، الرسول ﷺ أحرم وهو داخل إلى مكة، لم يخرج من مكة؛ ليحرم من الجعرانة، إنما أحرم، وهو داخل إلى مكة؛ لأنها على طريقه.

[٧١٤] كمال رحمته وحلمه ﷺ، مع ما لقي من ثقيف من الأذى، لما جاءهم في البداية يدعوهم إلى الله ﷻ، ورموه بالحجارة، وردوه، ثم في حصارهم وما جرى، ومع هذا فالرسول ﷺ دعا لهم بالهداية، ولم يدع عليهم بالغضب والهلاك.

[٧١٥] وقبل ذلك طردوه، لما جاء يدعوهم إلى الإسلام.

ومنها: كمال محبة الصديق ﷺ له ﷺ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن[٧١٦]**، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يُؤثره بقربةٍ من القرب**[٧١٧]**، وأنه يجوز له ذلك، وقول من قال: «لا يجوز» لا يصح**[٧١٨]**.**

---

[٧١٦] لأن الصديق طلب من أخيه المغيرة بن شعبة أنه هو الذي يبشر الرسول ﷺ بقدوم أهل الطائف؛ لأن هذا خبر سار، فتنازل له المغيرة ﷺ بذلك.

فقوله: «كمال محبة الصِّدِّيق ﷺ له ﷺ»؛ حيث طلب أن يتولى هو بشارته؛ لأنه يحب ما يسر الرسول ﷺ.

[٧١٧] هذه مسألة أخرى: أنه يجوز أن تهدي ثواب الطاعة إلى أخيك، حيًّا أو ميتًا، هذا من الإيثار، إيثاره على نفسه، كذلك المكان، تقوم من مكانك في الصف، وتجلسه فيه؛ من باب إيثاره، فهذا طاعة، الإيثار في حد ذاته طاعة ومحبة للخير لأخيك، هذا جائز، والحمد لله.

[٧١٨] لأن الإيثار أمر مطلوب؛ كما جاء بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ليس هذا رغبة عن الأجر، إذا كان هذا رغبة عن الأجر، فهو لا يجوز، لكن إذا كان هذا من باب الإيثار، فالإيثار مرغب فيه.

وقد آثرت عائشة عمر ﵁ بدفنه في بيتها [٧١٩]، وسألها ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل[1] [٧٢٠].

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يومًا واحدًا [٧٢١]؛

---

[٧١٩] عمر ﵁ لما حضرته الوفاة، استأذن عائشة ﵂ أن يدفن مع صاحبيه؛ مع الرسول ﷺ، ومع أبي بكر ﵁، وكانت تعد هذا المكان قبرًا لها، فتنازلت عن ذلك، وآثرت أمير المؤمنين بذلك.

[٧٢٠] هو سألها ذلك، فدل على جواز الإيثار، وهي آثرته.

[٧٢١] هذه المهمة، لا يجوز إبقاء مواطن الشرك والمعابد الشركية لمن يتمكن من إزالتها بالسلطة، وليس مثلما يفعل بعض الإخوان الآن، يهدمون القبور، وهم ليس معهم سلطة، هذا لا يجوز، هذا يجلب شرًا أكثر، يجب أن يكون من يهدم الأضرحة ويهدم القبور هو ولي الأمر، أما أفراد الناس، فلا يجوز لهم هذا؛ لأن هذا يسبب شرًا، ويسبب أن أهلها يغارون، ويحدث فتنة، أو يبنونها أحسن مما سبق، لكن إذا هدمها ولي الأمر، لا أحد يعترض.

قوله: « **بعد القدرة** »، أما إنسان لا يوجد عنده قدرة، ويذهب ليهدم، هذا لا يجوز، فالرسول ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة سنة، والأصنام على الكعبة، الأصنام ثلاثمائة وستون صنمًا على الكعبة، وعلى الصفا والمروة، ومع هذا لم يتعرض لها، ولما فتح مكة، أصبح عنده قدرة

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٧٠٠).

فإنها شعائر الكفر، وهي أعظم المنكرات[٧٢٢].

وهذا حكم المشاهد التي بنيت علي القبور، التي اتخذت أوثانًا تعبد من دون الله[٧٢٣]، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل[٧٢٤]، لا يجوز إبقاء شيءٍ منها على وجه الأرض مع القدرة[٧٢٥]،

وسلطة، فهدمها، فيجب على الإخوان أن يفهموا هذا.

[٧٢٢] أعظم شعائر الكفر، ولا يجوز أن تبقى شعائر الكفر في بلاد المسلمين، ولأن بقاءها أعظم المنكرات، ولأنها يفتتن بها الجهال فيما بعد، وتعود الوثنية والشرك.

[٧٢٣] كما أن اللات هدمها الرسول ﷺ، ولم يقبل تأجيل هدمها، ولا يومًا واحدًا، فكذلك الأضرحة الآن التي يعبدها كثير من الناس، الأضرحة المبنية على القبور يجب هدمها لمن عنده سلطة وقدرة على ذلك؛ فلا فرق بينها وبين اللات، الأضرحة لا فرق بينها وبين اللات والعزى ومناة، فيجب على ولي الأمر أن يهدمها.

[٧٢٤] مثل: الأنصاب التي كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويتقربون عليها.

[٧٢٥] انتبهوا، «**مع القدرة**»، والقدرة لا تكون إلا لولي الأمر، لا تكون لغير ولي الأمر.

وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى[٧٢٦]، أو أعظم شركًا عندها وبها وبالله المستعان[٧٢٧]، ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، أو تحيي أو تميت[٧٢٨].

وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم[٧٢٩]، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ[٧٣٠].

---

[٧٢٦] لا فرق بين الضريح الذي يعبد من دون الله وبين اللات والعزى ومناة، لا فرق بينهما؛ لأنها كلها مظاهر شرك ومظاهر وثنية.

[٧٢٧] يحصل عندها أعظم مما يحصل عند اللات والعزى ومناة من الشرك الآن، عند الأضرحة.

[٧٢٨] لأنه يوجد من أهل الضلال والجهال من يقولون: إن أهل الجاهلية يعتقدون أنها تخلق وترزق وتدبر، ونحن لا نعتقد هذا، نحن نقول: إنها وسائط فقط بيننا وبين الله. هذا هو قول الجاهلية، أهل الجاهلية لم يكونوا يعتقدون أنها تنفع وتضر وتدبر، إنما اتخذوهم شفعاء؛ ليقربوهم إلى الله زلفى، فالشبهة واحدة.

[٧٢٩] **قوله**: «**اليوم**»؛ أي: في وقت ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلى الآن، وأشد.

[٧٣٠] كما قال الرسول ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»،

وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم[٧٣١]، وصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنةً[٧٣٢]، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير[٧٣٣]،

قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**»(١).

هذا من باب التشبه والتقليد للكفار، واليوم الكامل والمتقدم والحضاري هو الذي يتشبه بالكفار، بينما المتأخر والرجعي والجامد الذي لا يتشبه بالكفار، هذه مشكلة الآن.

[٧٣١] خفاء العلم ضرر على البشرية، خفاء العلم وقلة العلماء وكثرة القراء الذين ليس عندهم فقه، هذا أخطر شيء على البشرية.

[٧٣٢] يقولون: الذي ينكر هذه الأشياء، فهو مبتدع، وهذا منكر، فعله هذا منكر، فانقلبت الأمور، السنة صارت بدعة، والبدعة صارت سنة.

[٧٣٣] هذه المشكلة؛ أنه إذا وجد الشر، ولم يُغير، فإنه يتربى عليه الناس، يشب عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، فيصير هو السنة، فإذا غُير، قيل: غُيرت السنةُ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٣٢٠)، ومسلم رقم (٢٦٦٩).

وطُمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

ولكن [٧٣٤]لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله -سبحانه- الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين [٧٣٥].

ومنها: جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح [٧٣٦]،

---

[٧٣٤] لكن مع هذا لا تقنطوا من رحمة الله؛ فإن الله تكفل بحفظ هذا الدين، مهما اشتدت الخطوب والكروب، هذا الدين محفوظ بحفظ الله ﷻ، قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(١).

[٧٣٥] ولو نالهم ما نالهم من الأذى والتعذيب، فإنهم يصبرون على هذا.

[٧٣٦] إذا وجدت أوقاف على الأضرحة وعلى القبور، فإن ولي الأمر يأخذها، ويصرفها في مصالح المسلمين والجهاد في سبيل الله؛ لأنها كالمال الضائع، الذي ينفق في مصالح المسلمين، هذه قاعدة عظيمة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩٢٠).

وأن يعطيها للمقاتلة [٧٣٧]، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذا الحكم في أوقافها [٧٣٨]، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام [٧٣٩].



[٧٣٧] أنه يجريها مجرى الغنيمة؛ لمصالح المسلمين.

[٧٣٨] الأوقاف التي على الأضرحة وعلى المشاهد الشركية يأخذها ولي أمر المسلمين، ويصرفها في المصالح العامة؛ مصالح المسلمين والجهاد في سبيل الله، بدل أن كانت تنفق في سبيل الشيطان.

[٧٣٩] هذا فعله الرسول ﷺ في مال اللات؛ فهو سنة قائمة في الأمة، ولا يهدر المال، وتؤخذ هذه الأموال وتتلف، لا ما تتلف، نهى ﷺ عن إضاعة المال[١]، بل تؤخذ، وتصرف في المصالح العامة للمسلمين.



(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧١٥).

فَصْلٌ في غزوة تبوك [٧٤٠]

[٧٤٠] تبوك هي أول بلاد الشام، شمالي المدينة، ولا تزال بهذا الاسم إلى الآن، وغزوة تبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ، وذلك أنه لما بلغه

ﷺ أن الروم يجمعون لغزو المسلمين في المدينة، بادر ﷺ، فجهز جيشًا عظيمًا من المسلمين، وخرج بهم إلى تبوك.

وغزوة تبوك هي أشق الغزوات؛ لبعد المسافة، ولأنها حصلت في وقت الحر ووقت مَطِيبُ ثمار النخيل، وهذا فيه ابتلاء وامتحان من الله سبحانه وتعالى للمسلمين.

فبادر المسلمون طاعة لله ورسوله ﷺ، ولم تمنعهم المشقة في سبيل الله عز وجل، ولم يتخلفوا عن رسول الله ﷺ.

وأيضًا هي كلفت المسلمين مالًا كثيرًا، ولهذا سمي جيش العسرة، وجهزه عثمان بن عفان رضي الله عنه من خالص ماله، ثلاثمائة بعير وما يلزم لها، جهزها رضي الله عنه من خالص ماله، وأعطى النبي ﷺ مبلغًا عظيمًا من المال ينفقه في هذه الغزوة، فهذا من فضائل عثمان رضي الله عنه أنه جهز جيش العسرة.

خرج النبي ﷺ، وخرج معه المسلمون، و تخلف المنافقون، فالمنافقون اعتذروا؛ لأن المشقة صعبة، ولا يخرج إلا صادق الإيمان، وهذه هي الحكمة من أن الله عز وجل أجراها في هذا الوقت، تخلف المنافقون مع زعيمهم عبد الله بن أبي.

❁ **والمسلمون - أيضًا - تخلف منهم ناس، والمتخلفون على ثلاثة أقسام:**

الصنف الأول: قسم تخلفوا، ثم لحقوا برسول الله ﷺ، لم تسعهم الأرض بعد الرسول ﷺ، فخرجوا، ولحقوا بالرسول ﷺ؛ مثل: أبي خيثمة، وأبي ذر، وجماعة، خرجوا ولحقوا بالرسول ﷺ[1].

والصنف الثاني: تخلفوا لا عن نفاق، ولكن تكاسلوا، حتى مضت المدة، ولم يلحقوا بالرسول ﷺ، وهم الثلاثة الذين خلفوا؛ كما في الآية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وتأتي قصتهم ﷺ.

وأما القسم الثالث: فهم الذين ذكرناهم، هم المنافقون، هؤلاء تخلفوا ليس عن عسر ولكن من باب النفاق، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ﴾ [التوبة: ٨١]، قالوا لقومهم ومن يطيعهم: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ﴾.

قال الله ﷻ: ﴿قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

والثلاثة الذين خلفوا تأتي قصتهم، قصة عجيبة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]، فقد ذكرها الله ﷻ في القرآن، وتاب الله عليهم.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٦٩)، وانظر قصة أبي ذر ﷺ في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة[٧٤١]، ودخلت سنة تسعٍ، بعث المُصَدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب[٧٤٢]، فبعث عيينة رضي الله عنه إلى بني تميم، وبعث عدي بن حاتم رضي الله عنه إلى طيئٍ وبني أسدٍ، وبعث مالك بن نويرة رضي الله عنه على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعدٍ على رجلين، فبعث الزِّبرقان رضي الله عنه إلى ناحيةٍ، وقيس بن عاصمٍ رضي الله عنه إلى ناحيةٍ[٧٤٣]، وبعث العلاء رضي الله عنه إلى البحرين[٧٤٤]، وبعث عليًا رضي الله عنه إلى نجران[1].

فالنبي ﷺ مضى إلى تبوك مخترقًا الرمال شديدة الحرارة ولهب الصيف والحر، ووصل إلى تبوك، عسكر فيها، وانتظر النصارى، والنصارى لما علموا بخروج المسلمين وتهيئهم للقتال، هابوا ولم يأتوا للقتال، بقوا في الشام، فرجع رسول الله ﷺ بأصحابه الصادقين المؤمنين رضي الله عنهم رجعوا، ولم يصبهم قتال، ونالوا الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، صبروا على المشقة.

[٧٤١] لما قدم ﷺ المدينة بعد فتح مكة وغزوة حنين وغزوة الطائف، لما رجع إلى المدينة بعد ذلك، جاءت غزوة تبوك.

[٧٤٢] يبعث العمال يجلبون الزكاة من البادية - البوادي -، وهم الأعراب الذين حول المدينة.

[٧٤٣] هؤلاء من بني تميم، من سادة بني تميم.

[٧٤٤] علاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٠)، وزاد المعاد (٣/ ٤٤٥).

وفيها كانت غزوة تبوكٍ[٧٤٥]، وكانت في رجبٍ في زمن عسرةٍ من الناس[٧٤٦]، وجدبٍ من البلاد حين طابت الثمار[(١)] [٧٤٧].

وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوةٍ إلا كَنَّى عنها[٧٤٨]، إلا ما كان منها[٧٤٩]؛ لبعد السفر وشدة الزمان[٧٥٠]

والبحرين المراد بها الأحساء في ذلك الوقت، هي التي تسمى البحرين.

[٧٤٥] أي: في سنة تسع.

[٧٤٦] قال ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

[٧٤٧] طابت الثمار، والناس بحاجة إلى النخيل.

[٧٤٨] كان ﷺ من سيرته في الغزو أنه لا يخبر بالجهة التي يريدها، إلا غزوة تبوك؛ لما كانت بعيدة وشاقة، أخبر الناس بجهته؛ لأجل أن يتميز الصادق في إيمانه من المنافق المتكاسل.

فقوله: «**كنى عنها**»؛ أي: لم يصرح بها، ولا يبين الجهة التي يريدها؛ لكي لا يصل الخبر إلى العدو.

[٧٤٩] **قوله:** «**إلا ما كان منها**»؛ أي: إلا ما كان من تبوك؛ فقد صرح بها.

[٧٥٠] «**لبعد السفر**»؛ فهذا بعيد، «وشدة الزمان»؛ الصيف والحر.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

فقال ﷺ ذات يوم للجد بن قيسٍ: «هَلْ لَكَ فِي جِلَّادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟»[٧٥١]؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تأذن لي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَمَا مِنْ رَجُلٍ أَشَدُّ عُجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وإني أخشى إن رأيت نساءهم ألَّا أصبر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقال: «قد أذنت لك»[٧٥٢]، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعضٍ: لا تنفروا في الحر، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١][٧٥٣]، فأمر رسول الله ﷺ بالجهاد، وحض أهل الغنى على النفقة، فأنفق عثمان رضي الله عنه ثلاثمائة بعيرٍ بعدتها وألف دينارٍ[٧٥٤].

---

[٧٥١] **قوله: «الجد بن قيسٍ»**، هذا من المنافقين.

وقوله: «بني الأصفر»؛ أي: الروم.

[٧٥٢] لا خير فيه، وهذا العذر يدل على نفاقه، يقول: أنا أخشى على نفسي من الزنا، وبناتهم جميلات، وأنا لا أصبر، هذا فيه سخرية منه، الرسول ﷺ تركه، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

[٧٥٣] قال تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨١- ٨٢].

[٧٥٤] ألف دينار، الدينار هو النقد من الذهب في ذاك الوقت، الدينار مثقال من الذهب؛ أي: ألف مثقال من الذهب، مع ثلاثمائة بعير بما يلزمها.

وجاء البكاؤون - وهم سبعة -(١) **[٧٥٥]، يستحملون رسول الله ﷺ، فقال:** ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وأرسل أبا موسى رضي الله عنه أصحابه إليها [٧٥٦]؛ ليحملهم، فوافاه غضبان، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢) **[٧٥٧].**

---

[٧٥٥] **البكاؤون**: الذين ليس معهم ما يركبون، طلبوا من الرسول ﷺ أن يحملهم، فقال ﷺ: «**مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**»، فتولوا وهم يبكون، فسموا بالبكائين.

قوله: «**يستحملون**»؛ أي: يطلبون منه أن يحملهم.

[٧٥٦] **قوله**: «**أصحابه**»؛ أي: الأشعريين.

[٧٥٧] حلف أن لا يحملهم؛ لأنه وافق أنه غضبان ﷺ، وحلف ألا يحملهم، ثم لما أن جاءه إبل، فأرسل إليهم؛ ليحملهم عليها، وتراجع

---

(١) قال ابن هشام في سيرته (٢/ ٥١٨): (هم سبعة نفرٍ من الأنصار وغيرهم من بني عمرو ابن عوفٍ: سالم ابن عميرٍ، وعلبة بن زيدٍ، أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب، أخو بني مازن بن النجار، وعمرو بن حمام بن الجموح، أخو بني سلمة، وعبد الله ابن المغفل المزني - وبعض الناس يقول: بل هو عبد الله بن عمرو المزني- وهرمي ابن عبد الله، أخو بني واقفٍ، وعرباض بن سارية الفزاري). وانظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٥)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٥٥٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩).

وقام رجل، من الليل وبكى، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلِمَةٍ أَصَابَنِي بِهَا فِي مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ عِرْضٍ»، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ ردها، فَقَامَ إِلَيْه الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ صلى»(١) [٧٥٨].

وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم، فلم يعذرهم. وكان ابن أُبيٍّ قد عسكر على ثنية الوداع[٧٥٩]

عن يمينه، كفرها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فمن حلف على يمين ألا يفعل الخير، فإنه لا يمضي على يمينه؛ بل ينقضها، ويكفر عن يمينه؛ فلا تكن اليمين مانعة من فعل الخير؛ ألا يصل رحمه، ألا يتصدق، ألا يصلي، لا تمنعه اليمين عن ذلك.

[٧٥٨] عجائب هذه الغزوة، بها عجائب، ظهر فيها صدق المؤمنين، وظهر فيها نفاق المنافقين.

[٧٥٩] **قوله: «ثنية الوداع»**؛ شمالي المدينة، وهو طريق في جبل، لا تزال تسمى بهذا الاسم شمالي المدينة على طريق تبوك.

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٢٠)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١/ ٢٧).

في حلفائه من اليهود والمنافقين، فيقال: ليس عسكره بأقل العسكرين[٧٦٠]. واستخلف النبي ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة[٧٦١]، فلما سار تخلف ابن أُبيٍّ. واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، فقال: تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أنه لا نبي بعدي»(١) [٧٦٢].

وتخلف نفرٌ من غير شكٍّ، منهم كعب بن مالكٍ، وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وأبو خيثمة، وأبو ذرٍّ، ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذرٍّ[٧٦٣].

---

[٧٦٠] وهو جيش عظيم، جيش ابن أبي، كلهم منافقون.

[٧٦١] محمد بن مسلمة الأنصاري.

[٧٦٢] الشيعة يحتجون بهذا الحديث على أن عليًّا هو الخليفة بعد الرسول ﷺ؛ لأنه قال ﷺ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**».

وهذا ليس فيه حجة، الرسول ﷺ خلفه رضي الله عنه؛ كما خلف محمد بن مسلمة رضي الله عنه، ويخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة إذا سافر، فهل كل من خلفهم رسول الله ﷺ يكونون هم الخلفاء بعد الرسول ﷺ؟ لا، هذا كذب، فهذه خلافة عارضة.

[٧٦٣] هؤلاء الذين تخلفوا من غير شك أنهم مسلمون، صادقون، ولكن أصبح عنده تباطؤ، منهم من ندم، ولحق بالرسول ﷺ، ومنهم من بقي، وهم الثلاثة الذين خلفوا. هؤلاء هم الثلاثة الذين خلفوا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٦) ومسلم رقم (٢٤٠٤).

ووافاها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفًا [٧٦٤]، والخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين ليلةً يقصر الصلاة [٧٦٥]، وهرَقْلُ يومئذٍ بحمص [٧٦٦].

ورجع أبو خيثمة إِلَى أَهْلِهِ [٧٦٧]، بعد ما سَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَيّامًا، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ قَدْ رَشّتْ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرّدَتْ لَهُ مَاءً وَهَيّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا فَلَمّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وما أعدتا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في الضِّحِّ [٧٦٨]،

---

[٧٦٤] وافى ﷺ تبوك، وصل إليها ومعه ثلاثون ألفًا من الغزاة.

[٧٦٥] يقصر الصلاة؛ لأنه لم يعزم على إقامة محددة، وإنما إقامة ينتظر العدو، لا يدري متى يأتي.

وهذا ليس فيه دليل على أن المسافر إذا أقام أكثر من أربعة أيام أنه يقصر، لا؛ لأن الرسول ﷺ أقام إقامة لا يدري متى تنتهي.

[٧٦٦] هرقل ملك الروم.

[٧٦٧] هذا ما كان من أبي خيثمة وأبي ذر رضي الله عنهما؛ أنهما ندما ولحقا بالرسول ﷺ.

[٧٦٨] **قوله: «في الضح»**؛ أي: في الشمس.

وَالرِّيحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلٍّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَامْرَأَةٍ حَسْنَاءَ، مَا هَذَا بِالنّصْفِ؟ وَاللّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَدّمَ نَاضِحَهُ فَارْتَحَلَهُ ثُمّ خَرَجَ، حَتّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ».

وكان عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ ﷺ أدركه فِي الطّرِيقِ[٧٦٩]، فَتَرَافَقَا حَتّى إذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ، قال له أَبُو خَيْثَمَةَ: إنّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْك أَنْ تَتَخَلّفَ عَنّي حَتّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ[٧٧٠]، فَفَعَلَ حَتّى إذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ النّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ هُوَ وَاَللّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلّمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وأَخْبَرَ خَبَرَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ».

وكان رسول الله ﷺ حِينَ مَرّ بديار ثمود[٧٧١]،

---

[٧٦٩] أدرك أبا خيثمة.

[٧٧٠] يريد أن يقدم على الرسول ﷺ وحده.

[٧٧١] هذه مسألة عظيمة، وهي المرور بآثار الكفار ومنازل الكفار المعذبين؛ أن الإنسان لا يستقر فيها، ولا ينبسط فيها، بل يمر بها مرورًا، ولا يشرب من مائها، بل من يمر بها يمر معتبرًا وباكيًا.

أما الآن، فيتخذون هذه الديار وهذه الآثار مفخرة، ويجعلونها للسياح، هذا لا يجوز؛ هذه ديار معذبين -والعياذ بالله-.

قَالَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْرُجَنّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ» [٧٧٢]، ففعلوا، إِلَّا رَجُلَيْنِ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، والْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فخُنِقَ الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ [٧٧٣]، وحملت الرّيحُ طالب البعير حَتّى ألقته في جبلي طَيِّئٍ، فقال رسو الله ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ؟»، ثُمّ دَعَا لِلّذِي خُنِقَ، فَشُفِيَ، وأهدت الْآخَرُ طَيِّئٌ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[1] [٧٧٤].

---

[٧٧٢] أي: بالليل، قال لهم ﷺ: «**ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له**»؛ لأن فيه خطرًا، وقام رجلان، وحصل عليهم ما سيذكره.

[٧٧٣] **قوله**: «**على مذهبه**»؛ أي: على حاجته، وهو يقضي حاجته أصيب، وانحبس على حاجته.

[٧٧٤] **قوله**: «**جبلي طيئٍ**»؛ أي: أجا وسلمى.

---

(١) رواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٢١)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٦٥).

قال الزهري: لما مر بالحجر، سجى ثوبه على وجهه، واشتحث راحلته، ثم قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ، خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»(١).

وفي «الصحيح» «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»(٢) [٧٧٥].

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس ولا ماء معهم، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله إليه سحابة [٧٧٦]،

---

[٧٧٥] أي: لم يأذن لهم بأخذ الماء، إلا من بئر الناقة؛ لأن ماءها طيب، وأما بقية الآبار، فلا يجوز للمسلم أن يشرب منها، ولا يتوضأ منها؛ لأنها أبار معذبين، وفيها آثار العذاب - والعياذ بالله -.

[٧٧٦] أي: استغاث الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٩)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

فأمطرت حتى ارتووا. ثم مضى، فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ: تَخَلَّفَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «دَعُوهُ، إِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ»(١).

وتلوَّم على أبي ذرٍّ بعيره[٧٧٧]، فأخذ متاعه على ظهره، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازله، قال رجل: يا رسول الله، هذا رجل يمشي على الطريق وحده، فلما تأملوه، قالوا: يا رسول الله، أبو ذرٍّ، فقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ»(٢)[٧٧٨].

---

[٧٧٧] قوله: «تَلَوَّمَ»؛ أي: عجز البعير، أبو ذر رضي الله عنه جاء على البعير يريد أن يلحق بالرسول ﷺ، فعجز البعير؛ من الهزال والضعف وطول الطريق، فحمل متاعه على ظهره، ولحق بالرسول ﷺ.

[٧٧٨] أبو ذر رضي الله عنه يمشي وحده في هذا الطريق، ويموت وحده؛ لأنه مات في الربذة وحده -كما يأتي-، ويبعث يوم القيامة وحده من قبره، لا يوجد حوله أحد.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣/ ٢٥).

وفي «صحيح ابن حبان» **أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، بَكَتِ امْرَأَتُهُ، [٧٧٩]فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَنًا، وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَغْيِيبِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ فِي قَرْيَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، [٧٨٠]، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ، [٧٨١].**

---

[٧٧٩] لا يوجد إلا هو وامرأته في الفلاة، لا يوجد عندهم أحد، أصابه مرض الموت، وعنده امرأته.

[٧٨٠] قال ﷺ في هؤلاء: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»، وهؤلاء الذين كانوا مع أبي ذر كلهم ماتوا في بلادهم، ولم يبق إلا أبو ذر، فعلم أنه هو الرجل.

[٧٨١] قال لها: «**مَا كَذَبْتُ**»؛ أي: في ما قاله الرسول ﷺ.

وقوله: «**وَلَا كُذِّبْتُ**»؛ أي: فيما قاله الرسول، سيحصل ما أخبر به ﷺ.

قَالَتْ: فكنت أَشْتَدُّ إِلَى الْكَثِيبِ أَتبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأُمَرِّضُهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ تَخُبُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ، قَالَتْ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَعُوا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أَمَةَ اللَّهِ مَا لَكِ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ فَتُكَفِّنُونَهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قلت: أَبُو ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَفَدَّوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَهُمُ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لِامْرَأَتِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، إِنِّي أُنْشِدُكُمُ اللَّهَ أَنْ يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا، [٧٨٢]، وَلَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ إِلَّا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا أُكَفِّنُكَ يَا عَمِّ، أُكَفِّنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي، قَالَ: أَنْتَ فَكَفِّنِّي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ حَضَرُوا، وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ(١) [٧٨٣].

---

[٧٨٢] أي: لا يريد واحد متوليًا وظيفة، لا يريد واحدًا يكفنه وهو متولٍ وظيفة، يريد واحدًا غير موظف، وأين هذا الآن؟ الذي ليس موظف يقولون: هذا عاطل.

[٧٨٣] أي: هؤلاء الجماعة من اليمن.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٧) وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٧١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨٨).

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»، قَالَ: فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ[٧٨٤].

ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[١] [٧٨٥].

---

[٧٨٤] هذا من معجزاته ﷺ؛ أن الماء القليل إذا وضع فيه يده، أو اغتسل فيه؛ فإنه يفور بكثرة، فهذا من معجزات الرسول ﷺ.

[٧٨٥] **قوله: «قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»**؛ أي: بساتين، والآن - كما تعلمون - تبوك، ما فيها من البساتين ومن الإنتاج، وكانت في البداية صحراء قاحلة، ليس، هذا من معجزاته ﷺ، وقد حصل ما أخبر به ﷺ، وصارت تبوك جنانًا؛ أي: بساتين.

فقوله: «جِنَانًا»؛ جمع جنة، وهي البستان.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٠٦).

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة[٧٨٦]، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح، فأعطوه الجزية.

وكتب لصاحب أيلة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْنَةَ بْنِ رُؤْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ، لِسُفُنِهِمْ وَسَيَّارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهَا، مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»(١).

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل[٧٨٧]، وقال: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ»[٧٨٨]،

---

[٧٨٦] صاحب أيلة من النصارى، نصراني.

[٧٨٧] دومة الجندل التي هي الآن الجوف، تسمى الآن الجوف.

[٧٨٨] أي: بقر الوحش.

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٦٣)، والقاسم بن سلام في الأموال (١/ ٢٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٣/ ٣٨٩)، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٥).

فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، وَهُوَ عَلَى السَّطْحِ، ومعه امْرَأَتِهِ، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر، فقالت امرأته: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ[٧٨٩]، فركب فرسه، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، منهم أخ له يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فلما خرجوا تلقتهم خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وعليه قباء مخوص بالذهب، فاستلبه خالد، وبعث به إلى رسول الله ﷺ(١).

ثم قدم بالأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن دمه وصالحه على الجزية وكان نصرانيًّا.

وقال ابن سعدٍ: «أجاره خالد من القتل»(٢) ومع خالد أربعمائةٍ وعشرون فارسًا على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعيرٍ وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمحٍ[٧٩٠].

---

[٧٨٩] هذا من معجزاته ﷺ.

[٧٩٠] هذا كله بعد الشدة، الفرج بعد الشدة، جاءت الأموال إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٣٧). والقصة رواها ابن هشام في سيرته (٢/٥٢٦)، وطبقات ابن سعد (٢/١٢٦).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٢/١٢٦).

فعزل رسول الله ﷺ صفيهُ، ثم قسم الغنيمة[٧٩١]، فأخرج الخمس، ثم قسم ما بقي على أصحابه؛ فكان لكل واحدٍ منهم خمس فرائض[(١)].

وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلةً، ثم قفل.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِذَا ذُو الْبِجَادَيْنِ قَدْ مَاتَ، وَقَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَدْلِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا»، فَأَدْلَيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ» قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يَالَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ»[(٢)] [٧٩٢].

---

[٧٩١] صفيه من الغنيمة، كان ﷺ له صفي من الغنيمة، يختار منها قبل القسمة، أعطاه الله إياه.

[٧٩٢] هذا فيه دليل على جواز الدفن في الليل وإسراج القبر؛ لأجل أن يروا القبر، ويضعوا الميت في مكانه.

هذه الغزوة فيها عجائب، فيها عبر، فيها آيات.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٢٦)، وزاد المعاد (٣/ ٤٧١).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، والبزار في مسنده(٥/ ١٢٢)، ورواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٥٢٨).

وعن أبي أمامة الباهلي ﵁ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ، فَقَالَ «يَا مُحَمَّدُ، اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعْتُ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرَضِينَ فَتَوَاضَعْنَ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، بِمَا بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا»، رواه ابن السني والبيهقي[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[2].

«ورجع رسول الله ﷺ قافلًا من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين، فتأمروا أن يطوحوه من عقبةٍ في الطريق، فلما بلغها أرادوا شوكها معه، فأخبر خبرهم. فقال للناس: «من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم»، وأخذ العقبة وأخذ الناس بطن الوادي، إلا أولئك النفر، وتلثموا.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (٨/ ١١٦)، وفي الشاميين (٢/ ١٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٢٣).

فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسرٍ، فمشيا معه، وأمر عمارًا أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها. فبينا هم يسوقون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم، فأمر حذيفة أن يردهم، فرجع ومعه محجن، فضرب به وجوه رواحلهم، وأبصرهم متلثمين، ولا يشعر إلا أنه فِعْلُ المسافر، فرعبوا حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر، فأسرعوا حتى خالطوا الناس. فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت منهم أحدًا؟» قال: عرفت راحلة فلان وفلانٍ، وكانت ظُلمة. فقال ﷺ: «هل علمت من شأنهم؟» قال: لا. قال: «فإنهم مكروا ليسيروا معي، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني».

فقال له حذيفة: ألا تضرب أعناقهم؟ قال: «أكره أن يتحدث الناس معها أن محمدًا قد وضع يده في أصحابه». ثم أمر بكتمانه»(١) [٧٩٣].

---

[٧٩٣] لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك قاصدًا المدينة، كان في طريقه عقبة؛ أي: مرتفع من الجبل، يصعد معه الطريق، هذه هي العقبة، هي الطريق الذي يصعد بالجبل.

هؤلاء النفر من اليهود بيتوا وتآمروا على رسول الله ﷺ أن يقتلوه في هذا المكان؛ بأن يضايقوه في العقبة، حتى يلقوه من أعلى الجبل، فيقتلوه، وهذا من غباوتهم، كيف يخفى هذا على الله ﷻ؟!

---

(١) أخرجه: البيهقي بنحوه في الكبرى (٨/ ٣٤٥،٩/ ٥٦)، عن ابن إسحاق.

كونه خفي على الرسول ﷺ فلن يخفى عن الله ﷻ، والله ينصر رسوله، لكن هؤلاء ليس عندهم إيمان بالله ﷻ وبعلمه واطلاعه على خلقه؛ لأنهم يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر.

فتآمروا على هذه الخطة، وأطلع الله رسوله ﷺ على ما نووه، فأمر المسلمين أن يتركوا له العقبة، وهذا من شجاعته ﷺ، وأن يذهبوا مع بطن الوادي؛ من أجل أن يتمكن هؤلاء من محاولتهم، وإن كان الرسول ﷺ واثقًا بربه؛ أنهم لن يصلوا إليه.

فجاء نفر من المنافقين على رواحلهم متلثمين؛ لكي لا يعرفهم أحد وهم في شدة الظلمة -ظلمة الليل-، ظانين أنهم سيتمكنون من تنفيذ خطتهم.

والرسول ﷺ مشى مع العقبة؛ لأجل أن يستجرهم، ويظهر مكرهم، وأمر عمار بن ياسر رضي الله عنه أن يقود الراحلة التي هو راكبها، وأمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن يسوقها؛ حماية للرسول ﷺ، فهذا فيه أخذ الحذر واتخاذ الحرس مع ولاة الأمور، وهو سبب من الأسباب.

وكان حذيفة رضي الله عنه معروفًا بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ، يبدي له الرسول ﷺ أحوال المنافقين وأشخاصهم، يعرفهم، حذيفة يعرف المنافقين أكثر من غيره؛ لأن الرسول ﷺ يسر له، ولذلك يسمى صاحب سر رسول الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٧٨).

فجاؤوا يريدون تنفيذ الخطة، ملثمين على رواحلهم، يريدون مضايقة الرسول ﷺ في رأس العقبة؛ حتى يسقط عن راحلته بزعمهم.

فأمر النبي ﷺ حذيفة أن يردهم عنه، وكان معه محجن، فأقبل عليهم يضرب وجوه رواحلهم، ولما رأوا حذيفة رضي الله عنه، زاد رعبهم، فعرفوا أنه قد انكشفت خطتهم؛ لأن حذيفة يعرف المنافقين، فرعبوا لما رأوا حذيفة.

وجعل يضرب وجوه رواحلهم، حتى رجعوا على أعقابهم، ومضى رسول الله ﷺ سالمًا، ونجا من مكرهم، وفضحهم الله بقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]، فقوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾؛ أي: وهموا بقتل الرسول ﷺ، ولكنهم لم ينالوا ذلك؛ لأن الله عز وجل حمى رسوله ﷺ.

الحمد لله، نجى الله رسوله ﷺ، وخيب المنافقين.

وهذا فيه فضيلة لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأرضاه-، وفيه شجاعته رضي الله عنه.

وقوله: «**فرعبوا حين أبصروا حذيفة**»؛ لأن حذيفة رضي الله عنه يعرف المنافقين، وإن كانوا ملثمين، يعرفهم، ويعرف رواحلهم.

وقوله: «**فأسرعوا حتى خالطوا الناس**»؛ أي: رجعوا لما ضرب حذيفة رضي الله عنه بمحجنه وجوه رواحلهم، نكصوا على أعقابهم، حتى دخلوا في الناس، واختفوا.

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى إذا كان بينه وبين المدينة ساعة، وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: إنا قد بنينا مسجدًا لذي العلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي فيه. فقال: «إني على جناح سفرٍ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم»، فجاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عديٍّ، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرِّقاه بالنار»، فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالمٍ[٧٩٤]،

قوله ﷺ: «**أكره أن يتحدث الناس معها أن مُحمدًا قد وضع يده في أصحابه**»، الرسول ﷺ ترك قتلهم، مع أنهم فعلوا فعلًا يقتضي ردتهم وكفرهم، والمرتد يقتل، لكن الرسول ﷺ درأ ذلك؛ لكي لا يتحدث الناس الذين لا يعرفون الواقع، ولئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

فهذا فيه ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعلاهما، وإلا هم مستحقون للقتل، ولكن لو قتلهم، لقال الناس - لاسيما المنافقون -: إن محمدًا يقتل أصحابه. فيكون في هذا تنفير من الإسلام والدخول فيه.

وهذا كان في حياته ﷺ، وأما بعد موته، فإذا ثبتت الردة على شخص، إذا لم يتب، لابد من قتله؛ حدًّا من حدود الله ﷻ.

وقوله: «ثم أمره بكتمانه» أمر حذيفة ﷺ بكتمان ذلك؛ لأنه صاحب سر رسول الله ﷺ.

[٧٩٤] بني سالم بن عوف هم قوم مالك بن الدخشم، وهم أهل قباء.

فقال مالك لمعن: أنظرني؛ حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل فأخذ سعفًا فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدان، حتى دخلاه وفيه أهله، فحرَّقاه وهدماه، وتفرق عنه أهله.

فأنزل الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧](١) **[٧٩٥].**

---

[٧٩٥] وأصل هذا: أن رجلًا من المنافقين كان نصرانيًا، متنصرًا، يقال له: أبو عامر الراهب؛ لأنه كان يظهر التعبد والتنسك على دين النصرانية.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، أغاظه ذلك غيظًا شديدًا، وتضايق من رسول الله ﷺ، فهرب إلى الشام.

وقد سماه النبي ﷺ أبا عامر الفاسق(٢)، هرب إلى الشام، وأوعز إلى أصحابه المنافقين أن يبنوا بناءً يكون كالمركز لهم، يجتمعون فيه، ويتآمرون فيه على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، وسموه مسجدًا؛ من باب التستر على خطتهم.

وقالوا: إن قصدنا من هذا المسجد أن العاجز والليلة المطيرة نصلي فيه، ولا نذهب إلى مسجد قباء؛ لأن بيننا وبينه الوادي، فإنما بنيناه للحاجة، ولأجل غرض صحيح، النبي ﷺ لا يعلم الغيب، طلبوا منه

---

(١) انظر قصة مسجد الضرار في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠)، وتفسير الطبري (١١/ ٦٧٣)، وتفسير القرطبي (٨/ ٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٧٥)، و تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٢).

أن يصلي فيه من أجل تمام التمويه على الناس، فيقال: إن الرسول ﷺ أقره، وصلى فيه، و دعا له بالبركة، هذا من باب التمويه.

صادف أن الرسول ﷺ يتجهز للسفر لغزوة تبوك، فوعدهم ﷺ؛ لأنه كان ﷺ لا يمتنع من أمور الخير، ويتألف الناس -أيضًا-، وعدهم أنه إذا رجع من تبوك، يصلي فيه، فهم بنوا على هذا الوعد، ينتظرونه.

فلما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، ولم يبق على وصوله المدينة، إلا ساعة، نزل عليه الوحي من الله ﷻ بشأن هذا المسجد والذين اتخذوه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ثم قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٨- ١١٠].

قوله تعالى: ﴿مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾؛ أي: يريدون أن يضاروا مسجد قباء.

وقوله: ﴿لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي: أبي عامر الفاسق.

وقوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾؛ أي: يقولون: نريده لليلة المطيرة وللعاجز والمريض، إلى آخره.

فلما دنا من المدينة خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاع
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاع[٧٩٦].

وقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾؛ أي: لا تصل فيه.

وقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ أي: مسجد قباء.

فكشف الله ﷻ أمر هذا البناء، وأهداف من بنوه، فضحهم في ذلك، ونهى نبيه أن يصلي فيه.

فأرسل النبي ﷺ هذين الرجلين؛ لأنهما من الحي نفسه من المسلمين، فأشعلا فيه النار، وهدماه، وانتهى أمره -والحمد لله-، هذه قصة مسجد الضرار. انتهى أمر المسجد - والحمد لله.

وفي قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾؛ النبي ﷺ كان يخرج إلى مسجد قباء كل سبت، ويصلي فيه، ماشيًا وراكبًا، يصلي في مسجد قباء(١)، فثبتت هذه السنة إلى يوم القيامة؛ أن من كان مقيمًا في المدينة، وزائرًا للمدينة؛ أنه يذهب إلى مسجد قباء، ويصلي فيه؛ كما أمر الله نبيه بذلك، فبقي هذا المسجد - ولله الحمد-، والمسلمون يخرجون إليه، ويصلون فيه.

[٧٩٦] خرج المسلمون يستقبلون الرسول ﷺ فرحين بقدومه، وخرج الرجال والنساء والولائد -أي: الجواري الصغار-، ينشدن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما داعا لله داع

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٩٤)، ومسلم رقم (١٣٩٩).

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجرًا، وهو وهم[٧٩٧]؛ لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام. فلما أشرف على المدينة قال: «هَذِهِ طَابَةُ»[(١)] [٧٩٨].

وقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[(٢)] [٧٩٩]. فلما دخل، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين[٨٠٠]،

قوله: «طلع البدر علينا»؛ يعنون به الرسول ﷺ.

وقوله: «من ثنيات»؛ الطريق التي يذهب إلى تبوك في جبل، لا يزال إلى الآن ثنية الوداع.

[٧٩٧] هذا وهم، الذي يقول: إن هذا المشهد وهذه الأبيات عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة مهاجرًا من مكة، هذا وهم وغلط؛ لأن ثنية الوداع ليست على طريق مكة؛ وإنما هي على طريق الشام.

[٧٩٨] المدينة كانت في الجاهلية تسمى يثرب، فسماها الله ﷻ المدينة، وسماها النبي ﷺ طيبة وطابة، فهذا اسمها في الإسلام.

[٧٩٩] جاء في الصحيح: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: **«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**.

[٨٠٠] لما دخل المدينة، لم يذهب النبي ﷺ إلى بيته، بل بدأ بالمسجد، وهكذا يستحب للمسافر إذا قدم البلد؛ فإنه يصلي في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٢٢)، ومسلم رقم (١٣٩٢).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٢٢)، ومسلم رقم (١٣٩٢).

ثم جلس للناس[٨٠١]، فجاءه المخلفون، يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلًا[٨٠٢]، فقبل منهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى خالقهم[٨٠٣].

---

[٨٠١] جلس للناس يستقبلهم، ويأتي إليه المتخلفون عن الخروج معه يعتذرون، بقية المنافقين الذين لم يخرجوا أرادوا أن يجملوا موقفهم، ويستروا فضيحتهم، فجاؤوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ. قال تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ولكن الرسول ﷺ كريم لا يرد من جاءه معتذرًا، كريم الأخلاق ﷺ، فاستقبلهم، وسمع أعذارهم، ودعا لهم، هذا من أخلاقه ﷺ، حسن تعامله حتى مع أعدائه.

[٨٠٢] يحلفون له أنهم لا يقدرون على الخروج، وأنهم منعهم العذر.

قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥- ٩٦].

[٨٠٣] لأن الرسول ﷺ يستغفر للمسلمين، ولو كانوا منافقين، حتى نهاه الله، قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]، ولكن الرسول ﷺ يستغفر لهم،

وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٤] **وما بعدها [٨٠٤].**



ولم يمنعه الله من الاستغفار لهم، وإنما الله ﷻ منع قبول استغفار الرسول ﷺ.

قال ﷺ عندما صلى على عبدالله بن أبي ابن سلول: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»(١). فهذا من كرمه ﷺ، كرم أخلاقه، حتى مع أعدائه.

[٨٠٤] «**وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾**» [التوبة: ٩٤]، «وما بعدها» أي: من الآيات.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٧١).

فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من فوائد [٨٠٥]

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام، إن كان خروجه في رجب محفوظًا [٨٠٦].

ومنها: إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه، وستر غيره عنهم للمصلحة [٨٠٧].

---

[٨٠٥] قصة غزوة تبوك، فيها فوائد عظيمة.

ومن عادة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا فرغ من الغزوة، يذكر ما فيها من الفوائد، هذا من فقه السيرة، الذي يسمونه فقه السيرة النبوية، وهذا ما تضمنه كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، الذي هذا مختصره.

[٨٠٦] الرسول ﷺ إن كان خرج في رجب لغزوة تبوك -كما ورد- ، ورجب شهر حرام، من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها، فهذا فيه دليل على جواز القتال في الأشهر الحرم، وأن ذلك نسخ في الإسلام، لم يبق منع من القتال في الأشهر الحرم، إنما هذا كان في الجاهلية.

وهذا هو القول الراجح عند أهل العلم؛ أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نسخ، فيكون هذا من الأدلة على نسخه.

[٨٠٧] كما سبق؛ أن الرسول ﷺ في غزواته كان إذا أراد أن يخرج، لم يبين لأصحابه وجهته؛ خشية أن يتسرب الخبر إلى الأعداء، فيستعدوا، وكان يكتم اتجاهه ﷺ، إلا في تبوك؛ فإنه بين للناس

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش، لزم النفير[٨٠٨]،

وجهته؛ لأن غزوة تبوك ليست كسائر الغزوات؛ فهي غزوة شاقة، بعيدة الشقة في وقت الحر.

وأيضًا العدو غير العدو، العدو هو الروم مع قوتهم وعدتهم، العدو هو الروم، وليسوا مثل قبائل العرب.

الرسول ﷺ بين لهم أنه متوجه إلى تبوك لقتال الروم؛ من أجل أن يستعدوا، ومن أجل أن يتخلف المنافقون؛ كما حصل.

فقوله: «للمصلحة»؛ أخبرهم للمصلحة، وستره عنهم للمصلحة أيضًا.

[٨٠٨] **ومن فوائد هذه الغزوة:** أن الإمام إذا استنفر المسلمين للخروج، يلزمهم الخروج، ولا يتخلف أحد ممن يطيق القتال - غير المعذورين -؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩] فإذا استنفر الإمام للجهاد، وجب على كل من يطيق الجهاد أن يخرج، وهذه إحدى المسائل، التي يجب فيها الجهاد على الأعيان، هذه واحدة، إذا استنفر الإمام. قال ﷺ: **«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»**(١).

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١٨٦٤).

ولم يجز لأحدٍ التخلف إلا بإذنه [٨٠٩].

والثانية: إذا حضر القتال؛ فلا يجوز له أن يدبر، بل يقاتل؛ لأن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦].

والفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب(١).

والثالثة: إذا حاصر البلد العدو، إذا حاصر بلد المسلمين عدو فيجب على كل من يطيق القتال أن يقاتل دفاعًا عن حرمات المسلمين.

[٨٠٩] لأن المسلمين لما استنفرهم الرسول إلى تبوك خرجوا كلهم ولم يبق إلا أهل النفاق؛ أو من عذره الله للمرض أو الفقر. قال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٠٣).

ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحدٍ بعينه[٨١٠]، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عينٍ[٨١١]، والثاني: إذا حاصر العدو البلد، والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس[٨١٢]، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وجاء مقدمًا على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعًا واحدًا[٨١٣]،

---

[٨١٠] هذا نفير عام، أما في غير النفير العام، فإذا عين الإمام رجلًا للجهاد، يجب عليه أن يطيع، وأن يخرج للجهاد، ومن لم يعينه، فإن هذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

[٨١١] هذا سبق بيانه.

[٨١٢] لقصة عثمان رضي الله عنه، تجهيزه جيش العسرة بثلاثمائة بعير وما يلزمها من العتاد، وألف دينار من الذهب، قدمه رضي الله عنه للجهاد في سبيل الله.

[٨١٣] جاء الجهاد بالمال مقدمًا على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

بدأ سبحانه وتعالى بالأموال؛ لأن المال يتوسع فيه المسلمون، ويشترون الأسلحة، وينفقون على الجند، والجهاد بالمال له فوائد عظيمة أعظم من الجهاد بالنفس.

وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى [٨١٤].

ومنها: ما برز به عثمان ﷺ من النفقة العظيمة [٨١٥]. ومنها: أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده [٨١٦]، فإن الله - سبحانه - إنما نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله؛ ليحملهم، ثم رجعوا باكين [٨١٧].

---

[٨١٤] لأن الله ﷻ قال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة تكون بالبدن، وتكون بالمال، فمن استطاع بالبدن، وجب عليه مباشرة الحج بنفسه، ومن استطاع الحج بالمال، ولم يستطع بالبدن، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ويدفع له تكاليف الحج من ماله، فإذا كان هذا في الحج، فالجهاد من باب أولى.

[٨١٥] هذا فيه فضل عثمان ﷺ، هذا من فضائله، وإلا ففضائله كثيرة ﷺ، لكن منها هذه الفضيلة.

[٨١٦] أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده بما يستطيع؛ خروجه بنفسه، الدعاء للمجاهدين بالنصر، وغير ذلك مما يساعد المجاهدين.

[٨١٧] قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٢- ٩٣].

ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلًا من الرعية[٨١٨]، ويكون من المجاهدين؛ لأنه من أكبر العون لهم[٨١٩].

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطهارة به، ولا الطبخ به، ولا العجين به[٨٢٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ﴾؛ أي: ليس عليهم حرج.

[٨١٨] أن الإمام لا يترك البلد دون أن يستخلف عليه من يقوم بشؤونه؛ لأنه ﷺ كان من هديه أنه إذا أراد سفرًا أو غزوةً، فإنه يستخلف على المدينة من يقوم بشؤون المسلمين نيابة عنه، وعلى الإمامة في الصلاة.

[٨١٩] يكون له أجر المجاهدين، من استخلفه الإمام على البلد يكون له أجر المجاهدين.

وقد استخلف النبي ﷺ في هذه الغزوة خليفتين:

الأول: محمد بن مسلمة رضي الله عنه، استخلفه على المدينة، استخلافًا عامًا.

والثاني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، استخلفه على أهل بيته وحرمه.

[٨٢٠] وهذه مسألة أن الماء الذي في ديار العذاب -التي نزل فيها عذاب على أمة من الأمم- أنه لا يجوز استعماله؛ لأن النبي ﷺ منع من استعمال ماء ديار ثمود بالحجر، وأمر بإعلاف العجين الذي عجنوه للدواب، وإراقة الماء إلا بئر الناقة التي كانت تشرب منها ناقة

ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرنًا بعد قرنٍ إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركبان بئرًا غيرها [٨٢١].

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها، ولا يقيم بها؛ بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكيًا معتبرًا [٨٢٢].

صالح عليه السلام(١)، فهذه يجوز للمسلمين إذا مروا بالحجر أن يستقوا منها، وأن يطبخوا منها، وهي لا تزال معروفة إلى الآن.

[٨٢١] إلى وقت ابن القيم رحمه الله، وكذلك في وقتنا هذا لا تزال معروفة.

[٨٢٢] هذا فيه الرد على الذين يعتنون بآثار المعذبين، ويفتخرون بها، وأنها تدل على الحضارة، هذا لا يجوز، الكفار لا يجوز الافتخار بهم ولا بآثارهم، ولا يجوز النزول فيها. يضعون فيها فنادق، ويضعون فيها مطاعم، لا يجوز هذا، هذه ديار عذاب -والعياذ بالله-.

الرسول ﷺ لما مر بها، تقنع بثوبه حتى جاوزها، لا يجوز الراحة فيها والاطمئنان، وأشد من ذلك الافتخار؛ لأن هذه آثار ثمود، وتدل على الحضارة، وتدل على القوة، يفتخرون بهذا، هذا لا يجوز أبدًا، وإنما تبقى للعبرة والعظة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٧)، وزاد المعاد (٣/ ٤٩٠).

ومنها: أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر[٨٢٣].

قوله: « **ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكيًا معتبرًا** »؛ أي: لا يدخل عليهم في بيوتهم؛ لأن بيوتهم باقية، منحوتة بالجبال على ما كانت عليه؛ عبرة للمعتبرين.

فالزائر يتجنبها، ويبتعد عنها، إلا إذا أراد أن يطلع، فيكون باكيًا، لا يكون فرحًا، وأنه في نزهة وما أشبه ذلك، لا هذا لا يجوز؛ لأنه يصاب وهو لا يدري، يصاب في قلبه، يصيبه من عذابهم، يصيبه في قلبه الريب والشك ومحبة الكفار وتعظيم الكفار.

[٨٢٣] « **ومنها** »؛ أي من فوائد هذه الغزوة، مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، أما جمع التأخير فهذا محل إجماع، وأما جمع التقديم فهذا محل خلاف.

وثبت أن الرسول ﷺ جمع في عرفة جمع تقديم، ثبت هذا عنه ﷺ.

وورد في غزوة تبوك -كما في حديث معاذ رضي الله عنه-: « **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا** »(١).

أي: إذا دخل وقت الأولى قبل أن يشرع الإنسان في السفر؛ فإنه يجمع جمع تقديم.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٠٦).

وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذٍ - وذكرنا علته -، ولم يجيء عنه جمع التقديم في سفرٍ، إلا هذا [٨٢٤]، وصح عنه جمع التقديم بِعَرَفَةَ قبل دخوله عرفة [٨٢٥].

ومنها: جواز التيمم بالرمل [٨٢٦]،

---

[٨٢٤] **قوله:** «**إلا هذا**»؛ أي: إلا هذا الحديث ومع ما فيه من المقال، وهذا موجود في بلوغ المرام، حديث معاذ موجود في بلوغ المرام، يراجع(١).

[٨٢٥] أما في عرفة، فصح أنه جمع جمع تقديمٍ، صلى الظهر، ثم جمع إليها العصر.

قيل: لأن هذا من نسك الحج.

وقيل: إنه من أجل السفر.

وقيل: إنه من أجل أن يتصل الدعاء والوقوف بعرفة.

[٨٢٦] ومنها جواز التيمم بالرمل، وأنه لا يتعين الغبار؛ لأن الرمل ليس عليه غبار، ومع هذا كان النبي ﷺ هو وأصحابه يتيممون بالرمال في طريقهم إلى تبوك؛ لأنهم أخذوا أيامًا، وهم يمشون في الرمال، وليس عندهم غبار.

والله ﷻ قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣].

والنبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»(٢).

---

(١) الحديث الذي في بلوغ المرام (٤٣٤) (ص ١٢٧) أخرجه: مسلم رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة رقم (٢٦٣)، والآجري في الشريعة رقم (١٠٤٥).

فإنه ﷺ وأصحابه قطعوا تلك الرمال، ولم يحملوا معهم ترابًا، وتلك مفاوز معطشة، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ [٨٢٧].

ومنها: «أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(١) [٨٢٨]، ولم يقل: لا يقصر رجل إذا أقام أكثر من ذلك [٨٢٩].

فأينما أدركتك الصلاة عند طهورك وعدمت ماءك -كما في الحديث-، في أي تربة تكون عليها غبار، أو ليس عليها غبار، تتيمم على وجه الأرض، هذا هو القول الصحيح، ودليله غزوة تبوك.

[٨٢٧] كما سبق؛ أنهم شكوا العطش، فاستسقى النبي ﷺ، ودعا ربه، فجاءت السحابة، فأمطرتهم على قدر العسكر، وارتووا منها، وحملوا منها الماء.

[٨٢٨] أقام ﷺ في تبوك ينتظر العدو عشرين يومًا، يترقب قدوم العدو، والعدو لما علم بقدوم المسلمين إلى تبوك، أصابه الرعب، ولم يأت، ولم ينفذ تهديده للمسلمين.

فإقامته ﷺ في تبوك ليست إقامة منويةً، إنما هي إقامة ينتظر فيها العدو، والمسافر إذا أقام لحاجة، ولا يدري متى تنتهي، فيجوز له أن يقصر الصلاة.

[٨٢٩] لهذا أجابوا عنه بأنه لم يرد إقامة محددة، إنما ينتظر العدو،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٣٠)، وأحمد (٢٢/ ٤٤).

قال ابن المنذر: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، [٨٣٠] وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ»(١) [٨٣١].

فالمسافر إذا أقام لقضاء حاجة، ولا يدري متى تنتهي، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه ما زال في سفر.

أما لو نوي إقامة، وكانت هذه الإقامة تزيد على أربعة أيام، فإن السفر ينقطع، ويجب إتمام الصلاة.

[٨٣٠] **قوله: «مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً»**؛ أي: ما لم يعزم على إقامة.

أما إذا عزم على إقامة، فقد اختلفوا في ذلك، والذي عليه الجمهور: أنه إذا نوى زيادة على أربعة أيام، لا يجوز له القصر، وينقطع السفر.

الذين يفتون الآن المبتعثين في مدة إقامتهم للدراسة في الخارج بأنهم يقصرون، ولا يصومون في رمضان، هؤلاء ضللوا الناس في هذه الفتوى، واستغلها الكسالى والمفرطون، فأصبحوا لا يصومون، وأيضًا لا يتمون الصلاة، ويجمعون الصلاة، هذا غلط.

[٨٣١] **قوله: «وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ»**؛ مالم يُجمع إقامة، ولو طالت إقامته سنين؛ لأنه لم يعزم على إقامة.

والمبتعثون والدبلوماسيون في بلاد الخارج هؤلاء قد نووا إقامة طويلة؛ دراسة، ولذلك يشترون بيوتًا أو يستأجرون، والسفراء -أيضًا-

---

(١) كما في تعقيب الترمذي في سننه على حديث (٥٤٨) (٢/ ٤٣١)؛ حيث قال: «**أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ**». وذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٥)، وفي الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٧٦)؛ نقلا عن ابن المنذر.

ومنها: جواز - بل استحباب - حنث الحالف [٨٣٢] في يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها، وإن شاء قدَّم الكفارة، وإن شاء أخرها [٨٣٣].

يقيمون حتى يأتيهم نقل، فكيف يقال: إنهم مسافرون، ويجمعون، ويقصرون، ويفطرون؟!!

[٨٣٢] كما سبق أنه حلف ألا يحمل الأشعريين؛ ثم إنه جاءه مدد من المال، فحملهم، وكفر عن يمينه.

[٨٣٣] إن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها بعد الحنث؛ لقوله ﷺ: «**وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١).

والله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

لا يجوز لك أن تحلف بأنك لن تفعل طاعة، أو تحلف أنك لا تصل رحمك، أو تحلف أنك لن تصلح بين الناس، لا يجوز هذا، إذا حلفت، كفر عن يمينك، وافعل الخير، فلا تكن اليمين حائلة بينك وبين فعل الخير.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٥٥٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩).

ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب، إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول[٨٣٤]. وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده[٨٣٥]، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه[٨٣٦].

---

[٨٣٤] **ومن الفوائد**: أن الغضب إذا لم يصل إلى زوال الشعور أنه ينعقد ما قاله الغاضب، سواء من طلاق، ومن يمين وغيره. أما إذا استحكم الغضب، وأصبح لا يتصور ما يقول، فإنه لا عبرة بما يقول، ولا يلزمه شيء؛ لأنه غير قاصد ليمينه.

الرسول ﷺ غضب على الأشعريين، ومع هذا انعقدت يمينه، وكفر عنها.

[٨٣٥] **قوله**: «**وكذلك ينفد حكمه**»؛ أي: وكذلك ينفذ حكمه إذا كان قاضيًا؛ لأن القاضي منهي أن يحكم وهو غضبان[1]، لكن إذا كان الغضب قريبًا، ولم يخرج صاحبه عن الشعور، وقضى القاضي، فإنه في هذه الحالة ينفذ قضاؤه، ويصح.

وقوله: «**وتصح عقوده**»؛ أي: وتصح عقوده و فسوخه، إلى آخره.

[٨٣٦] لا طلاق بإغلاق؛ أي: غضب شديد، لا يتصور معه ما يقول.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧).

ومنها: قوله ﷺ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ»، إلى آخره، قد يتعلق به الجبري[٨٣٧]**، ولا متعلق له به، وإنما هو مثل قوله: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا أَمْنَعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»**(١)[٨٣٨]**،**

---

[٨٣٧] قوله ﷺ للأشعريين لما حملهم: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ**»، فالجبرية - وهم الذين يقولون: إن العبد مجبور، وليس له اختيار - يتعلقون بمثل هذا الحديث.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، يتعلقون بهذا، ويقولون: إن العبد مجبور، ليس له اختيار.

هذا كذب، هذا مذهب باطل؛ لأن المقصود أن الذي جاء بالمال هو الله ﷻ، وأما الذي حملهم، فهو الرسول ﷺ، لما جاءه المال.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فالرسول ﷺ رمى بالقبضة من التراب على المشركين في بدر، فانهزموا، الرسول ﷺ فعل السبب - وهو الرمية -، لما أمره الله بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فمعناه: الإصابة. فالإنسان قد يرمي، ولا يصيب، وقد يرمي ويصيب، فالعبد يفعل السبب، وأما حصول النتيجة، فهذا راجع إلى الله ﷻ، لذا يجب أن تعرف هذه المسألة؛ لأنها مسألة عظيمة مهمة.

[٨٣٨] **قوله**: «**حَيْثُ أُمِرْتُ**»؛ أي: يمشي على ما شرعه الله ﷻ له، وليس معناه: أنه مجبور، لا يعطي ولا يمنع لأنه مجبور، لا؛ بل معناه: أنه لم يؤمر بإعطاء بعض الناس، وأُمر بإعطاء البعض الآخر.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١١٧).

فإنه إنما يتصرف بالأمر.

ومنها: أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثًا فيه ضرر على الإسلام وأهله، انتقض عهده في ماله ونفسه، وإذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه؛ كما في صلح أهل أيلة [٨٣٩].



---

[٨٣٩] **قوله**: «**بالأمر**»؛ أي: بالأمر الشرعي.

فوائد عظيمة وفقه عظيم.



فصل في حديث الثلاثة الذين خلفوا

وهم: كعب بن مالكٍ، هلال بن أمية ومرارة بن الربيع [٨٤٠]،

---

[٨٤٠] **الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثلاثة أصناف:**

الصنف الأول: الضعفاء والمرضى، والذين لا يجدون ما ينفقون.

قال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، هذا صنف.

الصنف الثاني: المنافقون الذين تخلفوا من غير عذر، وكذبوا في اعتذارهم، وهؤلاء فضحهم الله ﷻ في سورة التوبة.

والصنف الثالث: الذين تخلفوا، ثم لحقوا بالرسول ﷺ، وهم أبو ذر وأبو خيثمة رضي الله عنهما، تخلفوا، ثم لحقوا بالرسول ﷺ وهو في تبوك.

القسم الرابع: الذين تخلفوا من غير عذر ولا نفاق، لم يتخلفوا نفاقًا، ولكنهم تخلفوا من غير عذر، وهؤلاء هم الثلاثة الذين ذكرهم الله ﷻ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾، ولم يقل: «تخلفوا»، بل قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨].

فقوله: ﴿خُلِّفُوا۟﴾ معناه: أنهم أُخِّرَ أمرهم، حتى أنزل الله ﷻ توبتهم. أُخِّرَ أمرهم؛ لأنهم لما جاؤوا إلى الرسول ﷺ، وصدقوا معه، قالوا: ليس لنا عذر، فصدقوا مع الله ورسوله ﷺ، فالنبي ﷺ أمرهم أن ينتظروا حتى يقضي الله فيهم، وكان من قصتهم ما كان مما يسوقه المؤلف.

قال بعض الشارحين: أول أسمائهم مكة، وآخر أسمائهم عكة[1] [٨٤١]. روينا في «الصحيحين» - واللفظ للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - عن كعب بن مالكٍ[٨٤٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، [٨٤٣]. حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، [٨٤٤].

---

[٨٤١] أي: من باب النحت اللغوي، وهذا لا فائدة فيه.

[٨٤٢] كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى القصة بكاملها، وكعب ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا كان صادقًا ومجاهدًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شاعرًا من شعراء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يدافعون عن الإسلام.

[٨٤٣] لأنه لم يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال في بدر، إنما خرج ليأخذ القافلة القادمة من الشام؛ ليواسي بها المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ظلمًا وعدوانًا.

ولكن كان أمر الله جَلَّ وَعَلَا مفعولًا، وصارت غزوة من أشهر الغزوات؛ غزوة بدر، وهي يوم الفرقان، فالذين تخلفوا عنها لم يلمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعتذروا؛ لأنهم لم يشعروا أنها غزوة.

[٨٤٤] هو خرج يريد العير، يظن أنه لن يلقى إلا العير، بينما جاء

---

(١) هذا القول عند ترتيب أسمائهم على النحو التالي: مُرارة بن الربيع، وكعب بن مالكٍ، وهلال بن أمية. انظر: اللامع الصبيح (١١/ ٤٤٦)، وقليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧).

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ [٨٤٥]،

أهل مكة بقَضِّهم وقضيضهم - أي: عن بكرة أبيهم - يريدون حماية عيرهم.

ثم لما بلغهم أن العير سلمت، تلاوموا بينهم، بعضهم رأى الرجوع، وبعضهم قال: لا.

قال أبو جهل: «**وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَ بَدْرًا - وَكَانَتْ بَدْرٌ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ - فَنُقِيمَ بِهَا ثَلَاثا، فَنُطْعِمَ بِهَا الطَّعَامَ، وَنَنْحَرَ بِهَا الْجُزُرَ، وَنَسْقِيَ بِهَا الْخَمْرَ، وَتَعْزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ وَتَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا بَعْدَهَا أَبَدًا**»(١).

لأن الله ﷻ أراد ذلك، فخرجوا إلى أن وصلوا إلى بدر، وما شعروا أن محمدًا ﷺ وأصحابه ﭫ وصلوا، حتى توافوا من غير ميعاد. قال تعالى: ﴿**إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا**﴾ [الأنفال: ٤٢].

[٨٤٥] ليلة العقبة هي الليلة التي بايع فيها الأنصار رسول الله ﷺ على أن يهاجر إليهم، وينصروه، والعقبة هي عند جمرة العقبة، في شعب من وراء جمرة العقبة، اجتمعوا فيه مع الرسول ﷺ، وبايعوه على النصرة، وأن يهاجر إليهم.

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٣).

وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا [٨٤٦]، كَانَ مِنْ خَبَرِي [٨٤٧]: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ [٨٤٨]، جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ [٨٤٩]؛

---

[٨٤٦] أي: أن بيعة العقبة عظيمة، وفيها من نصرة الإسلام وفيها أكثر مما في بدر، ولكن الشهرة صارت لغزوة بدر.

[٨٤٧] **قوله**: «**كَانَ مِنْ خَبَرِي**»؛ أي: في غزوة تبوك.

[٨٤٨] **قوله**: «**وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ**»، هذا الصدق.

[٨٤٩] في الغزوات كان ﷺ يوري بغيرها، إلا هذه الغزوة؛ فإنه صرح بها؛ لأنها ذات شأن، ليست مثل الغزوات؛ وقت الحر، ومطيب الثمار، والمسافة بعيدة، والعدو شديد، وهم الروم، ولذلك صرح بها الرسول ﷺ، وأخبر أصحابه ﷺ بالوجهة التي يريدها؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وحتى لا يخرج إلا أهل الصدق والإيمان.

لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ - الدِّيوَانَ - [٨٥٠].

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ [٨٥١]،

---

[٨٥٠] كان المسلمون الصادقون الذين خرجوا مع الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم عدد كثير، جيش جرار؛ لأن العدو الروم عندهم قوات، وعندهم جنود.

[٨٥١] هذا أول ما أصابه؛ أنه لما خرج الرسول ﷺ لم يبق في المدينة، إلا المنافقون ومن عذرهم الله ﷻ عن الخروج، وهو ليس ممن عذرهم الله، وليس منافقًا، فبقي في حسرة وفي نكد وهم.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ[٨٥٢]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا[٨٥٣]. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا[٨٥٤]،

---

[٨٥٢] أي: كلمة سيئة، نميمة، غيبة، فرد عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه.

[٨٥٣] معاذ رضي الله عنه رد كلمة هذا الصحابي في أخيه، وذب عن عرض أخيه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يذب عن عرض أخيه.

[٨٥٤] بضعة وثمانين رجلًا من المنافقين.

فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»[٨٥٥].

---

[٨٥٥] **قوله: «ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»**؛ أي: اشتريت بعيرًا.

فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ [٨٥٦]،

---

[٨٥٦] نهى رسول الله ﷺ أن يكلمهم الناس؛ من باب الهجر لهم، وهذا من باب التكفير عنهم.

فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ[٨٥٧]، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٨٥٨]،

---

[٨٥٧] النبطي هو المزارع، فالمزارعون يسمون الأنباط؛ لأنهم يستنبطون الماء من الآبار.

[٨٥٨] وهذا - أيضًا - من الامتحان.

فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ[٨٥٩] حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ[٨٦٠] فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ[٨٦١]، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا[٨٦٢].

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ[٨٦٣]،

---

[٨٥٩] ولا يتكلمون، يشيرون إليه إشارة، ولا يتكلمون.

[٨٦٠] الغساسنة هم ملوك الشام، والمناذرة ملوك الحيرة بالعراق، وهم عرب.

[٨٦١] كافر يقول له: «**تعال عندي**»، فهذا من الابتلاء والامتحان.

[٨٦٢] أي: أنه أحرق الكتاب.

[٨٦٣] وهذا - أيضًا - من العقوبة.

فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ[٨٦٤]، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ[٨٦٥].

---

[٨٦٤] كما يأتي في الآية من حاله.

[٨٦٥] سَلْعٍ: هذا جبل بهذا الاسم إلى الآن، قريب من المسجد النبوي، يقع شمالي المسجد النبوي، وفيه التي تسمى المساجد السبعة.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ [٨٦٦]. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ [٨٦٧]،

---

[٨٦٦] أي: أن الرسول ﷺ أعلن ما نزل عليه من الوحي في توبته على الثلاثة.

[٨٦٧] **قوله**: «**ثَوْبَيَّ**»؛ أي: الإزار والرداء.

فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ

ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧- ١١٩] [٨٦٨].

فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥- ٩٦] (١).

اعلم - وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل - أن في حديث كعبٍ رضي الله عنه هذا فوائد[٨٦٩].

---

[٨٦٨] قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾؛ أي: تيقنوا.

[٨٦٩] هذا كلام ابن القيم رحمه الله.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة[٨٧٠] وما آل إليه أمره.

وفيه: من النصيحة ما هو أهم الأمور.

ومنها: استحباب رد غيبة المسلم؛ كما فعل معاذٌ رضي الله عنه[٨٧١].

ومنها: ملازمة الصدق، وإن شقَّ، فعاقبته إلى خيرٍ[٨٧٢].

ومنها: استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيءٍ[٨٧٣].

ومنها: أنه يستحب للقادم من سفرٍ - إذا كان مقصودًا - أن يجلس لمن يقصده في موضعٍ بارزٍ كالمسجد ونحوه[٨٧٤].

---

[٨٧٠] لأن كعبًا رضي الله عنه أخبر بتخلفه، وأنه ليس له عذر، وأنه تثاقل يومًا فيومًا.

[٨٧١] رد الغيبة عن أخيك المسلم؛ كما فعل معاذ رضي الله عنه في تبوك، دفع عن عرض أخيه كعب بن مالك رضي الله عنه.

[٨٧٢] لأن كعبًا وإخوانه الثلاثة رضي الله عنهم لزموا الصدق، فصار خيرًا لهم، ولو كذبوا، لصار شرًا لهم.

[٨٧٣] كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

[٨٧٤] الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس للناس، مثله من يكون من الأمراء أو من العلماء والناس يحتاجون إليهم، فيجلس لهم؛ ليسمع كلامهم، ويقضي حوائجهم، ويسمع شكاياتهم.

ومنها: جريان أحكام الناس على الظاهر، والله يتولى السرائر [٨٧٥].

ومنها: هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة[٨٧٦]، وترك السلام عليهم تحقيرًا لهم وزجرًا [٨٧٧].

ومنها: استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية، وحق له أن يبكي [٨٧٨].

---

[٨٧٥] لأن الرسول ﷺ قبل من المنافقين ظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله ﷻ.

[٨٧٦] لأن الرسول ﷺ هجر هؤلاء الثلاثة، هجرهم لمدة خمسين يومًا، لا يكلمهم، ولا يكلمهم الناس، فهذا فيه هجر العاصي من المسلمين، إذا كان في هذا مصلحة له؛ بأن يتوب إلى الله ﷻ، يرجع إلى الله، فالهجر مشروع.

أما إذا كان الهجر لا يزيده إلا شرًّا، فإنه لا يهجر، ولكن يستمر معه في النصيحة والإنكار عليه.

[٨٧٧] القصد من هذا التأديب - تأديب المسلم العاصي -؛ ليتوب إلى الله ﷻ، وليعتبر به غيره.

[٨٧٨] كحال الثلاثة الذين حصل منهم ما حصل، ما زالوا يبكون حتى تاب الله ﷻ عليهم.

ومنها: جواز إحراق ورقةٍ فيها ذكر الله -تعالى- لمصلحةٍ؛ كما فعل كعب رضي الله عنه [٨٧٩].

ومنها: أن كنايات الطلاق كقوله: «الحقي بأهلك». لا يقع إلا بالنية [٨٨٠].

ومنها: جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزامٍ ووجوبٍ [٨٨١].

---

[٨٧٩] لأن الورقة التي أرسلها ملك غسان، والتي يطلب فيها قدوم كعب رضي الله عنه إليه ليكرمه، عظمت على كعب رضي الله عنه، اعتبرها من المحنة، فأحرقها، أحرقها استنكارًا لها، ولا شك أن فيها اسم الله عز وجل.

[٨٨٠] **الطلاق له صيغتان:**

الصيغة الأولى: صيغة صريحة، وهي الطلاق وما تصرف منه، هذه صريحة، إذا تلفظ بها، وقع الطلاق، ولا يشترط النية، الصريح لا يشترط فيه النية؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق، هذا الصريح، الصريح هو الذي لا يحتمل معنًى غير معنى واحد.

الصيغة الثانية: وأما ما يحتمل عدة معانٍ، فهذا يسمى الكناية، كناية الطلاق؛ مثل: «الحقي بأهلك»، ماذا يريد؟ الحقي بأهلك للزيارة، أو يريد الطلاق؟ يحتمل هذا وهذا، فلا يقع به طلاق إلا بنية، إذا نوى أنه طلاق، صار طلاقًا، هذا هو الفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق.

[٨٨١] لأن هذه المرأة تبرعت بخدمته رحمة به، وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ومنها: استحباب سجود الشكر عند حصول نعمةٍ، أو اندفاع نقمةٍ ظاهرةٍ، والتصدق عند ذلك [٨٨٢].

ومنها: استحباب التبشير والتهنئة، وإكرام المبشر بكسوةٍ أو نحوها [٨٨٣].

ومنها: استحباب القيام للوارد؛ إكرامًا له، إذا كان من أهل الفضل بأي نوعٍ كان [٨٨٤]،

---

[٨٨٢] كعب ﷺ تصدق عندما تاب الله ﷻ عليه، ولما سمع الصوت بالبُشرى، سجد شكرًا لله ﷻ، فسجود الشكر مشروع عند تجدد نعمة - سواءً خاصة أو عامة للناس المسلمين -، أو اندفاع نقمة عن المسلمين؛ مثلما سجد أبو بكر ﷺ لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب.

[٨٨٣] منها: استحباب البشارة - أي: التبشير -، إذا سمعت لأخيك بخبر سار تبشره بذلك؛ لأجل أن يفرح بذلك، ويدخل عليه السرور؛ كما حصل من الصحابة لما بشروا كعبًا وإخوانه بتوبة الله ﷻ عليهم، والتهنئة أيضًا، هنَّؤوهم.

[٨٨٤] **القيام للشخص ينقسم إلى أقسام:**

القسم الأول: قيام عليه من باب التعظيم؛ كما يفعل الملوك الجبابرة، هذا لا يجوز، هذا نهى عنه الرسول ﷺ.

القسم الثاني: أما قيام الحراسة، إذا كان يحتاج إلى حراس يقومون عليه للحراسة، فهذا لا بأس - للحاجة -، هذا القيام عليه.

فقوله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»(١)؛ لكي ينزلوه عن الدابة؛ لأنه مصاب رضي الله عنه بجراحه. وجواز سرور القوم بذلك؛ كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما [٨٨٥].

وليس بعارضٍ بحديثٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢) [٨٨٦]، لأن هذا الوعيد للمتكبرين، ومن يغضب إذا لم يقم له.

القسم الثالث: أما القيام له إذا أقبل، فهذا إن كان من أجل السلام عليه ومقابلته، فلا بأس؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليه.

وأما إذا كان مجرد قيام إجلالًا له من غير السلام، هذا لا يجوز أيضًا، يقومون احترامًا له، هذا لا يجوز، مثل بعض المدرسين إذا دخل على الطلاب يقومون، إذا دخل المدرس وقمنا إجلالًا له واحترامًا كما في الأناشيد، هذا لا يجوز.

وأما القيام إليه لخدمته؛ يحتاج من يقوم إليه، ينزله من على الدابة، أو من على السيارة لحاجته، هذا لا بأس.

[٨٨٥] مثل ذلك: قيام طلحة بن عبيد الله إلى كعب رضي الله عنهما واستقباله بغرض صحيح.

[٨٨٦] هذا في الذي يريد القيام عليه من باب الفخفخة؛ مثل: ملوك الروم وملوك فارس، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٦٢) ومسلم رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٢٩)، والترمذي رقم (٢٧٥٥).

وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة ﵂ سرورًا بها [٨٨٧]، وتقوم له كرامةً[١].

وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى، والسرور لأخيك بنعمة الله، والبر لمن يتوجه بره، والأعمال بالنيات، والله أعلم.

ومنها: مدح نفسه بما هو فيه، إذا لم يكن فخرًا [٨٨٨].

ومنها: أن العقبة كانت من أفضل المشاهد [٨٨٩].

ومنها: أن ديوان الجيش لم يكن في حياته ﷺ، وأول من دون الدواوين عمر ﵁ [٨٩٠].

---

[٨٨٧] إذا أقبلت، قام ﷺ واستقبلها، وقبلها؛ سرورًا بها، فدل على جواز القيام للشخص لأجل السلام عليه.

[٨٨٨] لأن كعبًا ﵁ مدح نفسه بالصدق، وملازمة الصدق، وهذا ليس من باب الفخر، وإنما هو من باب التحدث بنعمة الله.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

[٨٨٩] بيعة العقبة كانت من أفضل المشاهد؛ لأن كعبًا شهد العقبة، واعتبرها أفضل من غزوة بدر.

[٨٩٠] في حياته ﷺ ما كانوا يكتبون الغزو، وليس لهم رواتب من بيت المال، وإنما لما فتحت البلاد، وتوسعت الدولة الإسلامية، وجاءت الأموال في عهد عمر ﵁، أصبحوا يكتبون الغزاة، ويدونونهم في دواوين، هذا من أوليات عمر ﵁.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم: (٥٢١٧)، والترمذي رقم (٣٨٧٢).

ومنها: أن فرصة القربة إذا حضرت، فالحزم في انتهازها؛ فإن العزائم سريعة الانتقاض[٨٩١].

والله -سبحانه- يعاقب من فتح له بابًا إلى الخير، فلم ينتهزه بأن يحول بينه وبين قلبه وبين إرادته[٨٩٢].

---

[٨٩١] لأن هؤلاء الثلاثة ﷺ إنما حصل عليهم اللوم؛ لأنهم لم يبادروا الفرصة حين أمر النبي ﷺ بالخروج، وإنما تكاسلوا، وأخروا أنفسهم، حتى عاقبهم الله ﷻ.

فالمسلم إذا سنحت له الفرصة، ينبغي ألا يتوانى عن اغتنامها، ولهذا نظائر في القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فإذا لم يقبل الحق أول مرة، يبتلى بنقيضه -والعياذ بالله-

[٨٩٢] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؛ أي: الجهاد في سبيل الله. هذه فرصة، غزوة تبوك فرصة أهملها هؤلاء الثلاثة، فحصل عليهم ما حصل، فالفرص الطيبة تنتهز، ولا يتثاقل الإنسان عنها؛ لأنه قد يحرم منها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، فقوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؛ أي: للجهاد.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾؛ أي: عقوبة، : إذا ترك المبادرة، فإن الله ﷻ يوقع في قلبه شيئًا من الكسل ومن التمهل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] [٨٩٣].

وصرح - سبحانه - بهذا في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] [٨٩٤].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] [٨٩٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهو كثير في القرآن [٨٩٦].

---

[٨٩٣] أي: بادر؛ لئلا يتغير قلبك إذا تأخرت، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

[٨٩٤] قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فالله ﷻ عاقبهم؛ فلم يقبلوا الحق بعد ذلك.

[٨٩٥] لبني إسرائيل، لما جاءهم موسى عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

فقوله تعالى: ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾؛ أي أصابهم الزيغ؛ عقوبة لهم؛ لأنهم لم يبادروا بالقبول واتباع موسى عليه السلام، وتوقيره وعدم أذيته.

[٨٩٦] فإذا بين لهم ما يتقون، فلم يقبلوا، عاقبهم الله بالزيغ - والعياذ بالله - .

ومنها: أنه لم يتخلف عنه ﷺ إلا من هو مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلَّفه رسول الله ﷺ [٨٩٧].

ومنها: أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره؛ ليراجع الطاعة [٨٩٨]، فإنه ﷺ قال: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ»، ولم يذكر سواه استصلاحًا له [٨٩٩]، وإهمالًا للمنافقين.

ومنها: جواز الطعن في رجلٍ بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذبًّا عن الله ورسوله [٩٠٠].

---

[٨٩٧] وهم هؤلاء الثلاثة الذين خلفهم رسول الله ﷺ، ولم يقبل عذرهم، حتى تاب الله عليهم.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]؛ أي: خُلِّف شأنهم وأمرهم.

[٨٩٨] لأن الرسول ﷺ لما جلس في تبوك، سأل عن كعب بن مالك، ولم يسأل عن غيره، والمتخلفون كثر، لكنه ﷺ لم يسأل إلا عن هذا الرجل؛ لمكانته رضي الله عنه، وهذا فيه تنبيه له، بلغه الخبر، وكان ذلك سببًا في توبته وندامته.

[٨٩٩] رغم أن المتخلفين كثير، ولم يذكر إلا كعب بن مالك رضي الله عنه.

[٩٠٠] لأن الرجل قال عن كعب: «**حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ**»، فهذه مثلبة، وإنكار عليه بهذا الأمر. ولكن معاذًا رضي الله عنه ذب عن عرض أخيه؛ لأن الصحابي الذي قال في كعب ما قال بناءً على غالب ظنه.

ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه، وطعن أهل السنة في أهل البدع [٩٠١].

ومنها: جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب ظن الرادِّ أنه وَهَمَ؛ كما رد معاذ ﷺ ولم ينكر ﷺ على واحدٍ منهما [٩٠٢].

ومنها: أن السنة للقادم من سفرٍ أن يدخل البلد على وضوءٍ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلي ركعتين.

ومنها: ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثًا [٩٠٣].

---

[٩٠١] هذا يسمى الجرح والتعديل في علم الحديث، يقولون: إن هذا الرجل كذاب، الرجل وضاع، الرجل سيء الحفظ، من الرواة؛ من أجل حفظ السنة، لا من أجل النميمة والغيبة، وإنما هو من أجل حفظ السنة وتصحيح السند إلى رسول الله ﷺ، فهذا من حراسة الحديث عن الدخيل.

وجاز هذا - وإن كان فيه غيبة -، لكن لغرض شريف، غرض أعظم، وهو صيانة السنة عن الدخيل.

وإن كانت البدعة خفيفة، فإنه يطعن في المبتدع.

[٩٠٢] لم ينكر ﷺ على الطاعن، وأيضًا لم ينكر على الراد، دل على جواز ذلك؛ بناءً على غلبة الظن، ليس من أجل التشفي والتشهي، وإنما الغرض من ذلك دفع الضرر.

[٩٠٣] من باب الهجر، والهجر للمسلم يجوز إذا كان فيه مصلحة وردع، فيهجر.

ومنها: معاتبة المُطاع من يعز عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة[٩٠٤].

ومنها: توفيق الله -سبحانه- لكعبٍ وصاحبيه ﷺ؛ لما جاءوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا؛ فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة[٩٠٥].

---

[٩٠٤] لأن الرسول ﷺ عاتب الثلاثة ﷺ مع أنهم عزيزون عليه؛ فهم من أفاضل الصحابة ﷺ، فعاتبهم ﷺ؛ كما أنه هجرهم أيضًا.

قوله: «**عتاب الأحبة**» عتاب الأحبة هذا معروف عند الأدباء، وإن كانوا يحبونهم مع هذا يعاتبونهم؛ لأن خطأ الحبيب أشد من خطأ غيره.

[٩٠٥] فالذين صدقوا، حصل عليهم ضرر، لكن العاقبة حميدة، وأما الذين كذبوا، فحصل عليهم مقصودهم، وهو قبول اعتذارهم، ولكن حصلت لهم العاقبة السيئة، وهي أن الله ﷻ فضحهم.

وفي نهيه ﷺ عن كلامهم خاصةً دليل على صدقهم وكذب الباقين[٩٠٦]، فأراد تأديب الصادقين، وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم.

وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فمن هان عليه، خَلِّي بينه وبين معاصيه[٩٠٧]، فكلما أحدث ذنبًا أحدث له نعمةً[٩٠٨].

وقوله رضي الله عنه: «حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ» فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره، إذا علم رضاه بلا إذنٍ[٩٠٩].

---

[٩٠٦] النبي ﷺ لم يمنع كلام غيرهم من المتخلفين، وهم ثمانون رجلًا، لم ينه عن كلام هؤلاء الثمانين، إنما نهى عن كلام هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم صادقون، والخطأ منهم أشد من الخطأ من غيرهم.

[٩٠٧] الله ﷻ يملي للظالم، ويتركه يعصي ويفجر ويفسق، وأما الصالح، فإذا حصل منه خطأ، عجل الله له العقوبة؛ لأجل أن يطهره، ولأجل أن ينبهه، ويتوب إلى الله ﷻ.

[٩٠٨] أي: استدراج؛ كلما أحدث ذنبًا، أحدث الله له نعمة، من باب الاستدراج، أما الصادق والصالح، فإن الله يعجل له العقوبة.

[٩٠٩] يقول: «**ابْنُ عَمِّي**»، إذا علم أنه لا يكره دخوله عليه بدون إذن، فهذا لابأس.

وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم، ومن أمره لهم بالاعتزال[٩١٠].

وفي قوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق، مالم ينوه[٩١١].

وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة[٩١٢]،

---

[٩١٠] النبي ﷺ مع نهيه أن يكلمهم الناس، هو كلمهم بالاعتزال وفي أمور، فدل على أن ولي الأمر يكلم الشخص، ولو كان يعتب عليه.

[٩١١] لم ينوه، الكناية لابد معها من النية، وأما الصريح، فإنه يقع به الطلاق، نوى أو لم ينو.

[٩١٢] سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع صوت المبشر دليل على أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم تلقوه عن الرسول ﷺ.

وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة[١]. وقد سجد النبي ﷺ حين بشره جبريل أن من صلى عليه مرةً، صلى الله عليه بها عشرًا[٢]، وسجد حين شفع لأمته، فشفَّعه الله فيهم ثلاث مراتٍ[٣] [٩١٣]

وسجد أبو بكر رضي الله عنه لما جاءه قتل مسيلمة[٤]، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّديَّةِ[٥] [٩١٤].

---

[٩١٣] أي: في يوم القيامة الشفاعة الكبرى، أنه لا يشفع حتى يسجد عند ربه سبحانه وتعالى، ويؤذن له بالشفاعة.

[٩١٤] لما قتل الخوارج في النهروان، النبي ﷺ أخبر أن في واحد منهم علامة تدل على أن من قتلهم، فإن له الأجر العظيم، فأرسل عليٌّ رضي الله عنه من يبحث في القتلى، والرسول ﷺ وصفه بأن له ثدية، مثل ثدية المرأة، فوجدوا الرجل ذا الخويصرة، له ثدي مثل ثدي المرأة، ففرح بذلك أمير المؤمنين، و انطبقت عليه بشارة الرسول ﷺ في قتلهم[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١٠٦/٣٤)، أبو داود رقم (٢٧٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٢٠١، ٢٠٠، ٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٤٩/١)، والحاكم في المستدرك(١/ ٣٤٤، ٧٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٨/٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٧٦)، ومسلم رقم (١٩٣).

(٤) أخرجه: الصنعاني في مصنفه(٣٥٨/٣).

(٥) أخرجه: الصنعاني في مصنفه (٣٥٧/٣).

(٦) أخرجه: مسلم رقم (١٠٦٦).

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلعٍ دليل على حرص القوم على الخير، وتسابقهم في مسرة بعضهم بعضًا [٩١٥].

ومنها: أن إعطاء المبشر من مكارم الأخلاق، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه [٩١٦]، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية [٩١٧]، والقيام إليه، ومصافحته؛ فهذه سنة مستحبة، وجائز في النعم الدنيوية لمن تجددت له، وأن الأولى أن يقال: «ليهنك ما أعطالك الله»، ونحوه؛ فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وفيه: أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته، وقبول الله لها [٩١٨]، وفي سروره ﷺ كمال شفقته على الأمة [٩١٩].

---

[٩١٥] أي الصحابة رضي لله عنهم منهم من صعد الجبل وصوت بالبشارة، ومنهم من ذهب على فرس، هذا دليل على حبهم للخير لإخوانهم.

[٩١٦] كما فعل كعب رضي الله عنه.

[٩١٧] تهنئة من تجددت له نعمة، ولد له مولود، تزوج امرأة، هذا تجدد نعمة.

[٩١٨] قال الرسول ﷺ لكعب رضي الله عنه: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ**». فخير يوم هو يوم التوبة من الله عز وجل، خير من الدنيا وما فيها.

[٩١٩] لما نزلت توبة الله على الثلاثة رضي الله عنهم، و أخبر بها الصحابة رضي الله عنهم، وجلس للناس، صار وجهه يتهلل كفلقة القمر ﷺ، فدل

وفيه: استحباب الصدقة عند التوبة، وأنمن نذر الصدقة من ماله كله، لم يلزم إخراج جميعه[٩٢٠].

وفيه عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدارين به، وقد قسم الله -سبحانه- الخلق إلى قسمين: سعداء، وهو أهل الصدق والتصديق، وأشقياء، وهو أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصرٌ مُطَّردٌ منعكسٌ[٩٢١].

هذا على أن السرور بالخير لإخوانك من صفات النبي ﷺ؛ تحب لهم الخير.

وفي الحديث قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

[٩٢٠] هذا كله حصل من كعب؛ أن كعبًا تصدق عند البشارة بثوبيه، ولما أخبره النبي ﷺ بتوبة الله عليه، قال: «**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»(٢).

النبي ﷺ أقره على ذلك، لكن أمره أن يمسك شيئًا من ماله؛ لأجل حاجته إليه، فلا يتصدق الإنسان بجميع ماله ويبقى بدون مال، بل يبقي له شيئًا من المال يكفيه.

[٩٢١] لما حصل لهؤلاء الثلاثة ﷺ من الكرامة بسبب الصدق، وأنهم لم يكذبوا مثلما كذب المنافقون.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

وقوله - سبحانه -: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

هذا من أعظم ما يُعَرِّفُ قدر التوبة، وأنها غاية كمال المؤمن، فإن الله - سبحانه - أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات، ولا يعرف هذا حقَّ معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه [٩٢٢].

---

[٩٢٢] هذه الغزوة هي آخر الغزوات، قال - تعالى -: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

قوله تعالى: ﴿لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾؛ أي: انتهت الغزوات، فاتهم الخير.

هذه الغزوة أكرم الله ﷻ بها الصادقين، وأهان بها المنافقين.

فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته، وكرر عليهم توبته مرتين، فتاب عليهم؛ أولًا: بالتوفيق لها، وثانيًا: بقبولها؛ فالخيرات كلها منه وبه وله[٩٢٣].



---

[٩٢٣] قال ﷻ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

لأن الله ﷻ قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]. إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨].

ثم أخبر ﷻ أنه مرة ثانية تاب عليهم، تاب عليهم ليتوبوا.

قوله: «**فتاب عليهم**»؛ أي: الثلاثة.



فصل في حجة أبي بكر الصديق ﵁ سنة تسع بعد مقدمه من تبوك [٩٢٤]،

[٩٢٤] **قوله: «سنة تسع بعد مقدمه من تبوك»**؛ بعد مقدم النبي ﷺ من تبوك[(١)].

بعدما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك في آخر شهر رمضان، فأقام شهر شوال وذي القعدة، ثم دخل شهر ذي الحجة.

وكان الله ﷻ قد فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والنبي ﷺ جعل الحج من أركان الإسلام الخمسة، وهو آخر الأركان، والحج يكون على الفور لمن استطاع، يجب عليه الفورية، لا يتأخر.

فكان الواقع أن الرسول ﷺ يحج في هذه السنة -السنة التاسعة-، ولكن منعه من ذلك وجود المشركين في مكة، وهم يطوفون بالبيت، ويطوفون وهم عراة[(٢)]، إذا لم يجدوا ثيابًا يحرمون بها غير ثيابهم التي كانت عليهم، أو أنهم لم يجدوا من يعيرهم من أهل مكة ملابس إحرام؛ لأنهم يقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، فيلقونها عنهم، يقول لهم الشيطان: لا نحرم بثياب عصينا الله فيها. فإذا لم يجدوا ثيابًا غيرها، ولم يجدوا من يعيرهم من أهل مكة، فإنهم يطوفون

---

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٣)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٥٥)، ومسلم رقم (١٣٤٧).

بالبيت عراة، ليس عليهم شيء، ويقولون: إن الله أمرنا بهذا، وهو إنما أمر الشيطان، وليس من أمر الله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله تعالى: ﴿فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾؛ أي: أن كشف العورة فحشاء.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾؛ أي: ستر العورة، فالمراد بالزينة هنا ستر العورة.

وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي: عند كل صلاة، والطواف بالبيت صلاة؛ كما في الحديث(١).

فالذي منع النبي ﷺ من فورية الحج بعد نزوله هذان الأمران:

أولًا: وجود المشركين إلى جانب المسلمين في مكة.

ثانيًا: وجود العراة في المطاف.

فعند ذلك تأخر النبي ﷺ هذه السنة عن أداء الحج، حتى يخلوا البيت من هاتين العلتين، فأرسل أبا بكر الصديق رضي الله عنه يحج بالناس، يقيم الحج للناس؛ نيابة عن الرسول ﷺ. ثم أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٩٦٠)، والنسائي رقم (٣٩٣٠)، والدارمي رقم (١٨٨٩)، والطبراني في الكبير(١١/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧).

خرج بثلاثمائة رجلٍ من المسلمين، فنزلت براءة في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد، فخرج عليٌّ على ناقة رسول الله ﷺ، فلحق أبا بكرٍ، فلما رآه، قال: «أميرٌ أو مأمورٌ؟»[1] [٩٢٥].

يعلن للناس يوم الحج الأكبر - الذي هو يوم النحر -: «**أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2].

فأعلن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك في الموعد الذي أمر الله جل جلاله به، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾. [التوبة: ٣]، إلى آخر الآيات.

فأعلن رضي الله عنه البراءة من المشركين، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان بعد هذا العام.

فأقام أبو بكر رضي الله عنه الحج بالناس، ونادي علي رضي الله عنه بأية البراءة في الوقت المحدد، عند ذلك خلا البيت من هاتين الآفتين، فحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع.

[٩٢٥] أي: أبو بكر لما رأى عليا رضي الله عنهما لحق به، علم أن هذا أمر قد حدث، فقال: «**أمير**»؛ أي: هل الرسول ﷺ أمرَّك على الحج؟

«**أو مأمور؟**»؛ أي: لأبي بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه له مهمة أخرى غير إمارة الحج. فقال: «**بل مأمور**»؛ أي: ليس لي إمارة في الحج؛ لأنها لأبي بكر رضي الله عنه، فهذا من باب التفاهم من أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢ / ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٥٥)، ومسلم رقم (١٣٤٧).

قال: بل مأمورٌ؛ بعثني رسول الله ﷺ أقرأ براءةً على الناس[٩٢٦]، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده[٩٢٧].

قال عليٌّ رضي الله عنه: «بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ[٩٢٨]،

---

[٩٢٦] لما أنزل الله تعالى عليه قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ١- ٣]، إلى آخر الآيات.

[٩٢٧] **أي: بعث عليا رضي الله عنه بمهمتين:**

الأولى: إعلان البراءة من المشركين.

والثانية: نبذ العهود التي بين المشركين وبين رسول الله ﷺ.

فمن كان له عهد، فينتهي بانتهاء مدته، ومن لم يكن له عهد، فالله أعطاه فسحة أربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وبعدها يكون الرسول ﷺ بريئًا منهم، هذا إعلان الجهاد في سبيل الله.

[٩٢٨] لأن الجنة حرام على المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، إنما الذين يدخلون الجنة هم المؤمنون، أتباع الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فالجنة لا يدخلها إلا مؤمن.

وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ[٩٢٩]، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا[٩٣٠]، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ»(١)[٩٣١].

قال ابن إسحاق: «ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف، ضربت إليه وفود العرب من كل وجهٍ»(٢)[٩٣٢].

---

[٩٢٩] كما هي عادة المشركين.

[٩٣٠] لا يحج بعد هذا العام مشرك، يختلط مع المسلمين.

[٩٣١] **هذه هي المهمة الثالثة،** من كان بينه وبين الرسول ﷺ عهد من المشركين، الرسول ﷺ يفي له إلى مدته، ولا يعطي العهد مرة ثانية.

والرابعة: من لم يكن له عهد، له مدة إمهال أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

[٩٣٢] هذا كما سبق؛ أنه لما فتح الله ﷻ لرسوله ﷺ مكة، وانتزعها من المشركين، عند ذلك دخل الناس في دين الله أفواجًا، وزال سلطان الكفار عن مكة، فدخل الناس في دين الله أفواجًا؛

---

(١) أخرجه: الترمذي (٨٧١)، والدارمي (١٤٧٠)، وأحمد (١/ ١٨٣)، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٧)، وانظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٥)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٢٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٥٩)، والروض الأنف (٧/ ٤٤٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٧٥)، والبداية والنهاية (٧/ ٢٣٢).

فذكر وفد بني تميم، ووفد طيء، ووفد بني عامر، ووفد عبد القيس، ووفد بني حذيفة، ووفد كندة، ووفد الأشعريين، ووفد الأزد، ووفد أهل نجران، ووفد همدان، ووفد نصارى نجران وغيرهم، ثم ذكر هديه في مكاتباته إلى الملوك[٩٣٣].

كما قال ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١- ٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَتْحُ﴾؛ أي: فتح مكة.

فأسلم الناس، أغلب الناس أسلموا؛ لأن المانع زال، الذي كان يهددهم ويمنعهم من الإسلام زال، وهو سلطان المشركين.

وجاءت الوفود إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، ويسمى هذا العام عام الوفود، وكتب ﷺ إلى الملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام.

[٩٣٣] ثم ذكر ابن إسحاق هدي النبي ﷺ في مكاتباته إلى الملوك؛ كما كتب للمقوقس ملك مصر، كتب لهرقل عظيم الروم.

ثم ذكر هديه في الطب[٩٣٤]، ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية؛ المفردة والمركبة منها [٩٣٥].

---

[٩٣٤] ثم ذكر ابن إسحاق هدي النبي ﷺ بالطب.

انتهت المغازي، وانتهى ذكر الوفود، انتقل إلى هديه ﷺ في الطب والعلاج، وهذا له مكان خاص في زاد المعاد، استغرق مجلدًا كاملًا، اسمه «الطب النبوي»، وبعضهم يفرده بكتاب مستقل، وإلا فهو في الأصل من زاد المعاد[١].

[٩٣٥] **قوله: «الروحانية»**؛ المراد بها: العلاج بالأدعية والأذكار والرقية.

وأما الأدوية المادية، فهي تكون بالنباتات وبأنواع الأدوية الحسية، المركبة والمفردة؛ لأن الأدوية تصنع من المواد؛ من الأشجار ومن المواد، منها ما يكون مختلطًا، ومنها ما يكون خالصًا... إلى آخره.

الأدوية على قسمين: روحانية، ومادية حسية، العقاقير والأدوية والمركبات؛ لأن الله ﷻ من فضله وإحسانه على عباده، قال ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[٢].

وإذا وافق الدواء الداء، برئ - بإذن الله -.

فالله ﷻ أنزل الأدوية الحسية والمعنوية؛ رحمةً بالعباد، ولم يتركهم لتفتك بهم الأمراض، والعلاج مطلوب، والتداوي مطلوب، قال ﷺ:

---

(١) انظر: زاد المعاد الجزء الرابع.

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٧٨)، ومسلم رقم (٢٢٠٤).

ومن الأدوية الطبيعية، فقال: روى مسلم عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[1] [٩٣٦].

وفي صحيحه -أيضًا- عَنْ أَنَسٍ، ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»[2] [٩٣٧].

«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[3].

[٩٣٦] من الأمراض: العين؛ الإصابة بالعين، هذا مرض يصيب الناس بإذن الله ﷻ، وهذا حق، الإصابة بالعين حق، ولها علاج -يأتي ذكره-، فالذي يكذب بالعين هذا مكذب للأحاديث الصحيحة.

ولكن ليس كل شيء عينًا؛ لأن الناس عندهم الآن كل شيء عين، يبالغون في الإصابة بالعين، فهم بين مُفرط ومُفرط؛ من ينكر الإصابة بالعين نهائيًا، ومن يبالغ فيها، وكل شيء عنده عين.

[٩٣٧] النبي ﷺ رخص بالرقية.

والرقية: هي تعويذة من القرآن أو من السنة وقراءة القرآن على المصاب، هذه الرقية الشرعية، وليست الرقية الشركية، هذه حق.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٩٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤).

وروى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ [٩٣٨].

قال ﷺ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»(١)؛ أي: أن الرقية علاج العين وعلاج الحمة، وهي السم الذي يصيب الإنسان من اللدغ؛ لدغ الثعابين أو العقارب، هذه الحمة.

ومعنى قوله: «**لَا رُقْيَةَ**» أي: لا رقية أنفع، وليس معناها أنه لا يوجد رقية من غير هذين المرضين، يوجد رقية من الأمراض؛ لكن من هذين المرضين أنفع شيء تعالج بالرقية.

قوله: «**إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**» العين معروفة، الإصابة بالعين، والحمة هي السموم التي تكون من أثر لدغ الهوام.

[٩٣٨] سهل بن حنيف رضي الله عنه أصابته العين وهو مع الرسول ﷺ، نظر إليه بعض الصحابة رضي الله عنه، وهو عامر بن ربيعة رضي الله عنه، نظر إليه وهو يسبح في الغدير، فقال: «**وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ** رضي الله عنه»، لبط في الماء، وأصابته العين، فغضب النبي ﷺ لما علم بذلك، وقال ﷺ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ**».

ثم أمر ﷺ العائن بأن يغسل بعض بدنه وبعض ثيابه، ثم تصب على المصاب، فيبرأ -بإذن الله-، ففعل ذلك، فصبوه على سهل بن حنيف رضي الله عنه، فبرئ من ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٠٥)، ومسلم رقم (٢٢٠).

قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ؟ [٩٣٩] اغْتَسِلْ لَهُ [٩٤٠]».

هذا يسمى الاستغسال، وهذا نوع من أنواع علاج العين، ومنه الرقية بالأذكار.

[٩٣٩] **قوله: «أَلَا بَرَّكْتَ؟»**؛ أي: أن العين ليست بهوى الإنسان يمنعها، ولكن إذا أحس، فعليه أن يدعو بالبركة: بارك الله فيك، وبارك الله لك وعليك، وما أشبه ذلك، ويقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيدعو بالدعاء، وتندفع العين - بإذن الله.

فقوله ﷺ: «**أَلَا بَرَّكْتَ**»؛ أي: دعوت له بالبركة.

[٩٤٠] **أي: فأمره بأمرين:**

أولًا: التبريك في أخيك.

والأمر الثاني: الاستغسال.

فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ »[(١)] [٩٤١].

وروى عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه مرفوعًا: « الْعَيْنُ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ »[(٢)] [٩٤٢]، ووصله صحيح [٩٤٣].

---

[٩٤١] **قوله**: « **ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ** »؛ أي: على سهل رضي الله عنه.

وقوله: « **فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ** »؛ أي: برئ بهذا العلاج.

[٩٤٢] **قوله**: « **الْعَيْنُ حَقٌّ** »؛ أي: لا يكذب بها مؤمن؛ لأنها من آيات الله عز وجل، ومن الأمور التي قدرها جل جلاله على عباده، فهي حق، لا يكذب بها.

قوله: « **وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ** »؛ أي: إذا استُغسِل العائن، طلب منه أن يغتسل لأخيه، فليغتسل، ولا يمتنع من ذلك، فيعالج بأمرين: التبريك والاستغسال.

[٩٤٣] أي: أصل الحديث ورد مرسلًا، ووصل - أيضًا - إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ١١٧ برقم ١٩٧٣)، وأحمد (٢٥/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٥٧٢)، والطبراني في الكبير(٦/ ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢)، وعبد الرزاق رقم (١٩٧٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٢) وفي الشعب (١٣/ ٥١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠)، وابن حبان (١٣/ ٤٧٢٠)، والحاكم (٣/ ٤٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٨٨).

قال الترمذي[1]: «**يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضْمَضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ**»[٩٤٤].

قوله: «**ابن طاووسٍ**»؛ عن طاووس، وطاووس بن كيسان هذا تابعي.

وقوله: «**ووصله صحيح**»؛ أي: وصل الحديث، أي: روى موصولًا إلى النبي ﷺ، وهو صحيح.

وهذا الحديث قد ورد من طريقين: طريق مرسل وطريق موصول، وكلاهما صحيح.

[٩٤٤] هذه كيفية الاستغسال.

قوله: «**الترمذي**» الترمذي الإمام الجليل المحدث يصف الاستغسال ما معناه، يشرح الاستغسال.

وقوله: «**بِقَدَحٍ**»؛ أي: قدح فيه ماء، فيدخل كفه في الماء.

وقوله: «**يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ**»؛ أي: في الماء الذي في القدح.

---

(١) في الأصل ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٥١)، وذكره كذلك في السنن الكبرى (٩/ ٥٩١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٥).

ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبةً واحدةً.

والعين عينان[٩٤٥]: عين إنسية، وعين جنية[٩٤٦].

وقد صح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»(١) [٩٤٧].

---

[٩٤٥] انتهى من بيان علاج العين؛ أنه بالرقية وبالاستغسال، وشرح لكم الإمام الترمذي كيفية الاستغسال.

[٩٤٦] **العين عينان**: عين من الإنس، وعين من الجن، فالجن يصيبون -أيضًا- بالعين، ولذلك يقول العوام: إن هناك عينًا أرضية؛ أي: ليست إنسية، له أصل.

[٩٤٧] **قوله**: «**سَفْعَةٌ**»؛ أي: إصابة في وجهها مخالفة للون الوجه. فالنبي ﷺ أمر أن يسترقى لها؛ لأنها من العين، قد أصابتها عين. وقوله ﷺ: «**النَّظْرَةَ**»؛ أي: الإصابة بالعين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٣٩)، ومسلم رقم (٢١٩٧).

قال البغوي: سَفْعَةٌ، أي: نظرة من الجن، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن[٩٤٨]، أنفذ من أسنة الرماح[1][٩٤٩].

كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ[2][٩٥٠]، فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين[٩٥١]، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم لا تدفع أمر العين، وإن اختلفوا في سببه[٩٥٢].

---

[٩٤٨] هذا دليل على أن الجن يصيبون بأعينهم أيضًا.

[٩٤٩] أي: أشد، عين الجني أشد من عين الإنسي.

[٩٥٠] دل على أن الجن -أيضًا- فيهم عائنون، يستعيذ منهم الرسول ﷺ مثل الإنس.

[٩٥١] هناك من ينكر العين: الجهلة وبعض الأطباء الذين يحسبون أنه لا يوجد إلا علم الطب، ويقولون: هذه خرافات، وليست بأصل. ينكرون العين، وينكرون السحر، ينكرون هذه الأشياء التي لا يعرفونها.

قوله: «**السمع**»؛ أي: من الشرع، من أدلة الشرع.

وقوله: «**والعقل**»؛ أي: من أدلة العقل.

[٩٥٢] عقلاء الأمم لم يختلفوا في الإصابة بالعين، وإنما ينكرها غير العقلاء، وهؤلاء ليس عندهم عقل، وليس عندهم شرع؛ لذلك ينكرون ما لا يعرفون.

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٠٥٨)، والنسائي رقم (٧٨٠٤)، وابن ماجه رقم (٣٥١١)، والبغوي في شرح السنة(٤/ ٤٧٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٨).

ولا ريب أن الله -سبحانه- خلق في الأجسام والأرواح قوىً وطبائع مختلفة[٩٥٣]، وجعل في كثير منها خواص وكيفياتٍ مؤثرةً، ولا يمكن لعاقلٍ إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد.

وليست العين هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بينًا [٩٥٤].

---

[٩٥٣] الله ﷻ خلق في أعين بعض الناس، نظر بعض الناس وقلبه، ووضع فيه شيئًا من الشَرَه؛ مثل ما خلق في الدواب وفي الثعابين وفي العقارب هذه السموم.

وكذلك وضع في أنفس بعض الأدميين وبعض الجن هذا النوع من السم، ليس السم الحسي، وإنما هو سم نظري، بحيث إذا نظر إلى الشيء أو فكر فيه، أصاب هذا الشيء، فنظره مسموم.

[٩٥٤] أي: ليست العين بمجرد النظر فقط، بل هي في القلب وفي النفس، والعين إنما هي أداة لما في القلب وما في النفس من هذه الشرة، التي جعلها الله فيها.

الآن بعض الأكفة يكون عائنًا، وهو ليس له بصر، يصيب، فدل على أن هذا الشيء ليس في العين فقط.

ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره[٩٥٥].

وأشبه الأشياء بهذا الأفعى[٩٥٦]، فإن السم كامن بالقوة فيها، فإذا قابلت عدوها، انبعث منها قوة غضبية، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما يؤثر في طمس البصر؛ كما قال ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»(١)[٩٥٧].

والتأثير غير موقوفٍ على الاتصالات الجسمية، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤيةٍ، فكل عائنٍ حاسد، وليس كل حاسدٍ عائنًا[٩٥٨].

---

[٩٥٥] أي: من شر الحاسد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. في آخر سورة الفلق. والحاسد هو العائن.

[٩٥٦] الله ﷻ خلق في الأفاعي هذا السم، بل بعض الأفاعي يقول ابن القيم تصيب بنظرها، إذا نظرت إلى الشيء، أصيب، فالنظر مسموم أيضًا.

[٩٥٧] **قوله:** «**ذِي الطُّفْيَتَيْنِ**»؛ أي: نوع من الحيات.

وقوله: «**الْحَبَلَ**»؛ أي: الحمل.

[٩٥٨] الحسد أعم من العين، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل عائن حاسد؛ لأن العين لا تكون إلا من حسد، وليس كل حاسد عائنًا، والناس يحسدون، وهم ليسوا عائنين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٩٧)، ومسلم رقم (٢٢٣٣).

فلما كان الحسد أعم، كانت الاستعاذة منه[٩٥٩]، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن[٩٦٠]، فإن صادفته مكشوفًا، أثرت فيه[٩٦١].

وإن كان حذرًا شاكي السلاح، لم تؤثر[٩٦٢]، وربما رُدَّت السهام على صاحبها، بمثابة الرمي الحسي سواءً.

وقد يعين الرجل نفسه[٩٦٣]، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون[٩٦٤].

---

[٩٥٩] قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

[٩٦٠] العين أي: سهام خفية تخرج من نفسه ومن نظره، فتصيب - بإذن الله -.

[٩٦١] «**مكشوفًا**»؛ أي: لم يتحصن بذكر الله ﷻ، أما إذا تحصن بذكر الله والاستعاذة به، فإن الله يحميه.

[٩٦٢] إذا كان حذرًا من العين، يورد على نفسه، ويستعيذ بالله صباحًا ومساءً وفي كل مناسبة؛ فإنه يحمي نفسه - بإذن الله.

هذا سلاح معنوي؛ مثلما يتوقى بالسلاح الحسي العدو، فكذلك السلاح المعنوي بذكر الله ﷻ، فإنه سلاح للمؤمن.

[٩٦٣] يعني: يصيب نفسه، بعض الناس يصيبون أنفسهم - والعياذ بالله -.

[٩٦٤] أي: ليس من اللازم أنه يقصد العين، تطير العين منه، وإن لم يقصد إرسالها.

ولأبي داود في سننه عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، رضي الله عنه [٩٦٥] قَالَ: « مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَقَالَ ﷺ: « مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: « لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ »(١).

والنفس: العين، واللدغة: ضربة العقرب ونحوها. فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة المعوذتين، والفاتحة، وآية الكرسي [٩٦٦].

ومن التعوذات النبوية [٩٦٧] نحو: « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ »(٢) [٩٦٨].

---

[٩٦٥] القصة التي مضت.

[٩٦٦] المعوذتان سورتان عظيمتان؛ سورة الفلق فيها التعوذ من السحر، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وسورة الناس فيها التعوذ من الحسد، ومنه الإصابة بالعين.

فهاتان السورتان تتوقى بهما السحر والعين.

[٩٦٧] الآن الإمام ابن القيم رحمه الله يذكر الأوراد الواردة عن الرسول ﷺ، التي إذا استعملتها بحضور قلب ونية، فإن الله ينفعك بها.

[٩٦٨] قوله ﷺ: « **كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ** »؛ أي: الهوام، التي هي ذوات السموم من الحيات وغيرها، ومن كل عين لامة، وهي الإصابة بالعين.

---

(١) أخرجه: أبو دواد رقم (٣٨٨٨)، والنسائي رقم (١٠٠١٥)، وأحمد (٢٥/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٣)، والحاكم (٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٧١).

ونحو: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ[٩٦٩]مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ»(١)[٩٧٠].

فهذا فيه الاستعاذة من هذين المرضين الخطيرين، وهي كلمات يسيرة مباركة، لا تصعب عليك.

وقوله ﷺ: «**بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّات**»؛ كلمات الله التامات هي القرآن، وكذلك كلمات الله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر(٢)؛ فهي الكلمات القدرية.

وذلك لأن كلمات الله على نوعين: وحي من الله، وقدر من الله ﷻ، فكلمات الله تكون قرآنا، وتكون قدرًا و قضاءً.

[٩٦٩] هذه القدرية «**الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ**»، القدرية لا أحد يتجاوزها، أما كلمات الله التي هي القرآن، فكثير من الناس يتجاوزونها؛ ويعصون الله ﷻ.

[٩٧٠] هذه الأدعية احفظها، وأتِ بها عند الصباح والمساء، تكون سلاحًا لك - بإذن الله -.

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٠٢ ٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٠٢ ٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٧٢).

ومنها: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ[٩٧١]، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»[1].

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»[2]. ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر وأسماء الله الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراطٍ مستقيمٍ»[3][٩٧٢].

---

[٩٧١] قوله ﷺ: «وَشَرِّ عِبَادِهِ»، هذا موضع الشاهد.

[٩٧٢] كل هذه التعويذات النبوية نافعة - بإذن الله -.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٩٣)، والترمذي رقم (٣٥٢٨)، والنسائي رقم (١٠٥٣٣)، وأحمد(١١/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٧٣٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٥٢)، والنسائي رقم (٧٦٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢١٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٨٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٥٥).

(٣) ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الزاد (٤/ ١٥٥)، ولم أقف عليه عند غيره.

وإن شاء قال: « **تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيءٍ، واعتصمت بربي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل، حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرازق من المرزوق، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** »(١).

ومن جرب هذه التعوذات، عرف منفعتها [٩٧٣]، وهي تمنع وصول العين، وترفعها بعد وصولها [٩٧٤] بحسب قوة إيمان قائلها [٩٧٥] وقوة نفسه؛ فإنها سلاح، والسلاح بضاربه [٩٧٦].

---

[٩٧٣] لا شك أنها إذا أتى بها ناويًا بها دفع الشر من الناس، دفع شر الناس وشر الدواب وشر الشياطين، وشر كل دابة، إذا نوى بها ذلك بحضور قلب، فإن الله ﷻ ينفعه بها، ويحصنه بها، أما من يقولها بلسانه، ولا يستحضر، ولا ينوي؛ فلا تنفعه شيئًا.

[٩٧٤] **أولًا**: تتخذ للدفع، وثانيًا: للرفع إذا وقعت.

[٩٧٥] **قوله**: « **بحسب** »، هذا هو الشرط.

[٩٧٦] السلاح وإن كان حادًا وفاتكًا، لكن إذا أخذه الجبان، لا ينفع شيئًا، وإذا أخذه الشجاع، دفع الله به عنه.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (١/٥٨) عن فقيه أهل الأردن.

وإذا خشي العائن ضرر عينه[٩٧٧] فليقل: اللهم بارك عليه[٩٧٨]؛ كما أمر رسول الله ﷺ عامرًا رضي الله عنه أن يقول لسهلٍ رضي الله عنه.

ومما يدفعها قول: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[٩٧٩]، كَانَ عُرْوَةَ رضي الله عنه إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قَالَهَا[١] [٩٨٠].

---

[٩٧٧] هذا ما يعالج به المصاب، وأما العائن نفسه، فكيف يعالج عينه، وهذا ليس بيده، ولا يملكه، كيف يعالجها؟ يعالجها بالدعاء أيضًا.

[٩٧٨] قال ﷺ: «**أَلَّا بَرَّكْتَ**»، تقول: اللهم بارك عليه.

[٩٧٩] كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. هذه - أيضًا - العائن يدفع بها عينه.

[٩٨٠] عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات (١/٤٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٦٦).

ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التي في صحيح مسلم: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»(١).

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية[٩٨١]، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، ...» إلى آخره(٢)[٩٨٢].

ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة[٩٨٣].

---

[٩٨١] **قوله: «ذكر»**؛ أي: ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، والشيخ محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر ما في هذا الكتاب.

[٩٨٢] كما في الحديث: «**رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، إِنَّكَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، فَأَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَبْرَأُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**».

[٩٨٣] كما جاء في الحديث الصحيح: **أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٧)، وفي أصول اليوم والليلة (ص٥٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٠)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٤).

ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح[٩٨٤].

وذكر ما في الصحيحين أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[1] [٩٨٥].

وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة؟ فيه قولان[٩٨٦].



---

[٩٨٤] **قوله: «ثُم ذكر»**؛ أي: ابن القيم في «زاد المعاد».

[٩٨٥] يضع إصبعه على القرحة أو على الجرح.

[٩٨٦] هل تربة الأرض كلها هو الظاهر؟ أو أنه المراد به تربة المدينة النبوية خاصة لبركتها؟

* * * * *

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٩٤).

فصل في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة [٩٨٧]

[٩٨٧] العلاج على نوعين:

النوع الأول: علاج بالأدوية المعروفة، والتي أنزلها الله ﷻ شفاءً لعباده.

والنوع الثاني: علاج بالأذكار والأدعية، وهذه أبلغ وأنفع - بإذن الله ﷻ -.

فالمسلم يستعمل الأدعية قبل أن ينزل به شيء، فتكون وقاية له، وكذلك إذا نزل به شيء، يستعملها - أيضًا - لرفع البلاء.

فهي العلاج النافع - بإذن الله ﷻ -، إذا عرفها المسلم، ودعا بها، فإنها تكون له حصنًا واقيًا - بإذن الله -.

وقوله: «المُصيبة»؛ هي ما يصيب الإنسان في نفسه وماله وأقاربه وأولاده، قال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦].

فالبعض يبتلى في هذه الدنيا بالمصائب؛ إما بسبب ذنوبه ومعاصيه، وإما من باب التذكير له، ومن باب التكفير لذنوبه.

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧] **[٩٨٨]**.

---

[٩٨٨] قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ هذا ختام الآية، التي أخبر الله ﷻ فيها أنه يبتلي عباده بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، **فالمسلم يقابل هذا بشيئين**:

الشيء الأول: الصبر والاحتساب وعدم الجزع.

والشيء الثاني: الدعاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، فهذا إخبار ودعاء.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: الصابرين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

فقابلوا المصيبة بشيئين:

الشيء الأول: بالصبر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

الشيء الثاني: الدعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

ثم أخبر ﷻ عن ثمرة ذلك، فقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

قوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: الصابرين، الذين يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصيبة.

ثم ذكر علاج الاسترجاع، ثم قال: وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعها له[٩٨٩]؛

قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ أي: بشرهم، أخبرهم بخبر سار يظهر أثره على بشرتهم.

وقوله: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾؛ أي: ثناء من الله ﷻ، فصلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى؛ الملائكة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَةٞۖ﴾؛ أي: أن الله ﷻ يرحمهم، ويرفع عنهم ما أصابهم.

والصلوات غير الرحمة؛ فالصلاة هي الثناء من الله(١)، والرحمة هي صفة من صفات الله، وتكون آثارها طيبة على العبد.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾؛ أي: الذين قابلوا بالصبر والدعاء، فإن الله ﷻ يهديهم للحق والاحتساب؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [التغابن: ١١].

قوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾؛ أي: بقضائه وقدره.

وقوله: ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ قال علقمة: «**هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ،فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى**»(٢). فهذا يهديه الله ﷻ.

[٩٨٩] وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. هذه الكلمة أبلغ العلاج.

---

(١) انظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص ٢٥٣-٢٧٦)، و (بدائع الفوائد): (١/ ٤٤-٤٧) لابن القيم رحمه الله.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٣)، والبخاري معلقًا - كتاب التفسير، =

فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما، تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وماله ملك لله، جعله عنده عاريةً [٩٩٠].

والثاني: أن المرجع إلى الله، ولا بد أن يُخَلِّف الدنيا [٩٩١]، فإذا كانت هذه البداية والنهاية [٩٩٢]،

---

[٩٩٠] أن العبد وماله ملك لله ﷻ، يتصرف فيه كما يشاء، فما أصابكم، فإنما هو من المالك الذي يتصرف في ملكه ﷻ.

وجعل الله ﷻ عندك بدنك وحياتك ومالك وديعة ليست دائمة، وديعة، والودائع ترد إلى أصحابها، والله يسترجع هذه الودائع ولابد، لا تدوم. فهذا فيه تطمين للإنسان، إذا عرف أنه عبد لله، وأن ماله لله ﷻ، وأنه ملك لله، فإنه يرضى ويطمئن.

[٩٩١] قال تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

هذه هي الثانية: ﴿رَٰجِعُونَ﴾، فيعرف أنه سيرجع إلى الله في يوم من الأيام، وهو ليس دائمًا في هذه الدنيا، لأن هذا شيء لابد منه؛ إذ لابد من الرجوع إلى الله، والمصير إليه - سبحانه -؛ فأنت لله أنت ومالك، وترجعون إلى الله، إلى المالك.

[٩٩٢] **قوله**: «**البدَايَةَ**» في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، هذه البداية.

وقوله: «**النِّهَايَةَ**»، والنهاية في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، فتعرف أن هذا شيء لابد منه، وإذا عرفت أنه لابد منه، هانت عليك المصيبة، وتسليت، ولا تجزع.

= باب تفسير سورة التغابن- (ص ٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٦٦)، وشعب الإيمان (٧/١٩٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٦).

فَفِكْرُهُ فيهما من أعظم علاج هذا الداء [٩٩٣].

ومنه: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ [٩٩٤].

---

[٩٩٣] **قوله: «فَفِكْرُهُ فِيهِمَا»**؛ أي: أن العبد إذا فكر أن بدايته من الله، وأن مرجعه و مرده إلى الله، فهذا أعظم ما يعالج به أثر المصيبة.

[٩٩٤] هذا أمر عظيم، وهو أن يعلم أن هذا الذي أصابه بقضاء الله وقدره، ولا راد له، فيرضى بقضاء الله وقدره، ويسلم له، وأنه مهما فعل لن يدفع القضاء والقدر، ولكن يدفعه بالصبر والاحتساب، لا بالجزع والسخط.

هذا مأخوذ من الحديث، قال ﷺ: «... **وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ** ...» الحديث(١)، فكل شيء بقضاء الله وقدره، فترضى، ما أصابك تعلم أنه من الله، فترضى، وتسلم، وما أخطأك من الرزق أو مهما طلبت و من الرغبة، مهما طلبته وحرصت عليه، ولم يحصل، فإنه ليس لك، لم يقدره الله ﷻ لك، فترضى بذلك؛ إذ لا يمكن أن تحصل على شيء لم يقدره الله لك أبدًا، مهما فعلت.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، وهناد في الزهد (١/ ٣٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧).

ومنه: أن ربه أبقى له مثله أو أفضل[٩٩٥]، وادخر له - إن صبر - ما هو أفضل من المصيبة بأضعافٍ مضاعفةٍ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي[٩٩٦].

ومنه: إطفاؤها ببرد التأسي[٩٩٧]، فلينظر عن يمينه وعن يساره[٩٩٨].

---

[٩٩٥] ومن المسليات: أن يعلم أن ما ادخر الله له من الأجر والثواب خير مما أصابه وفات عليه بهذه المصيبة، فيرجو من الله ﷻ ثوابها، ويرجو من الله عاقبتها الحسنة، ولا يسيء الظن بالله ﷻ.

[٩٩٦] كذلك يتذكر أنها أهون مما هو أشد منها؛ فيحمد الله على ذلك؛ أنها أهون مما هو أشد منها، فهذا مما يسليه ويصبره.

[٩٩٧] التأسي بعباد الله الصالحين، ما من أحد سلم من المصائب؛ الأنبياء والمرسلون والأولياء والصالحون أصابتهم المصائب، فهو يتسلى بهم، يتسلى بمن هو أفضل منه.

[٩٩٨] ينظر إلى من عن يمينه من الموجودين وعن يساره، كلهم أصابتهم مصائب، وينظر إلى من قبله من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، فيتسلى بذلك.

وإن سرور الدنيا أحلام، إن أضحكت قليلًا، أبكت كثيرًا [٩٩٩].

ومنه: أن العلم أن الجزع لا يرد، بل يضاعف [١٠٠٠].

ومنه: أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها [١٠٠١].

ومنه: أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه [١٠٠٢].

---

[٩٩٩] يتذكر أن سرور الدنيا أحلام؛ أي: مثل الأحلام في النوم؛ أنها تزول سريعًا، ولن تدوم له اللذة ولا المال، يعلم أن هذا عرض زائل.

[١٠٠٠] كذلك يعلم أنه إذا جزع وسخط، واستعمل ما يستعمله أهل الجاهلية من النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، أن هذا لا يجدي عليه شيئًا، ولا يرد عليه ما فات، بل هو تعب وإثم، فيمسك لسانه عن الكلام السئ والكلام القبيح والنياحة، ويشغله بذكر الله والاسترجاع.

[١٠٠١] مثلما سبق؛ أن ما عند الله خير له مما فات عليه وما تلف عليه، ويرجو من الله ﷻ أن يخلف عليه عاجلًا وآجلًا.

[١٠٠٢] أي: أن الجزع لا يأتي بشيء، ولا خير فيه؛ فهو يشمت عدوه به، يفرح العدو إذا رآك تجزع وتسخط، يفرح بهذا، ويسوء الصديق الذي يريد لك الخير، جزعك يسوء صديقك، والأعظم أنه يغضب الرب ﷻ، بخلاف الصبر؛ فإنه يرضي الرب، ويكبت العدو، ويقر عين الصديق.

ومنه: أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له[١٠٠٣].

ومنه: أن يروح قلبه برجاء الخلف[١٠٠٤].

ومنه: أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ، فعليه السَّخَطُ(١)[١٠٠٥].

[١٠٠٣] يقارن بين الذي فات عليه وما وعد الله ﷻ به للصابرين، يقارن بينهما، يجد أنه لا مقارنة بينهما، فالفائت هذا عرض مزيف، وأما ما أعده الله له عند الصبر والاحتساب خير مما فاته، بمقادير لا يعلمها إلا الله ﷻ؛ فإذا قارن بين ما فاته وما وعد الله به للصابرين، ذهب عنه ما يجده من ألم النفس وتحسرها.

[١٠٠٤] أنه يروح - أي: يسلي - قلبه برجاء الخلف من الله ﷻ؛ أن الله وعده أن يخلف عليه أحسن مما فات، إذا صبر ورضي بقضاء الله، فإن الله وعد الصابرين أن يخلف عليهم خيرًا مما أخذ منهم عاجلًا وآجلًا.

[١٠٠٥] هذا في الحديث قال ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»، يتذكر هذا، فيرضى؛ طلبًا لرضا الله، ويترك السخط؛ خوفًا من غضب الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه رقم (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٤).

ومنه: أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري[١٠٠٦]، وهو غير محمودٍ، ولا مثابٍ[١٠٠٧].

ومنه: أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له، وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب[١٠٠٨].

ومنه: أن يداوم بين أعظم اللذتين وأدومهما: لذة تمتعه بما أصيب به، ولذة تمتعه بثواب الله[١٠٠٩].

[١٠٠٦] أن يعلم أن الجزوع مهما جزع لن يدرك شيئًا، ومآله أن يصبر اضطرارًا لا اختيارًا؛ أي: لابد له أن يصبر اضطرارًا، إذا فعل ما فعل من الجزع والنياحة والسخط، فإنما مآله إلى أن يصبر اضطرارًا لا اختيارًا منه، فمآله إلى الصبر؛ فليكن بداية لا نهاية.

[١٠٠٧] ولا ثواب عليه، الصبر الاضطراري هذا لا يثاب عليه، إنما يثاب على الصبر الاختياري.

[١٠٠٨] أن هذا أعظم الأدوية؛ أن يرضى عن الله وعن قضائه وقدره، بهذا يداوي المصيبة.

[١٠٠٩] كما سبق، يقارن بين لو بقي له هذا الشيء يتمتع به، وبين ما أعد الله له بدله إذا صبر.

إذا أصابه شيء، وذهب محبوبه، يتذكر ما أعد الله ﷻ له من الجزاء للصابرين، يتسلى بذلك، ويهون عليه أثر المصيبة، وكل هذه الأمور تدور على الإيمان، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

ومنه: العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين[١٠١٠]، وأنه لم يبتله ليهلكه، بل ليمتحن إيمانه، وليسمع تضرعه، وليراه طريحًا ببابه[١٠١١].

إنما يجزع الكافر ضعيف الإيمان، هو الذي يجزع، أما المؤمن، فإنه لا يتأثر تأثرًا يظهر منه السخط والجزع، هو يتأثر ويتألم ويحزن، لكن هذا بغير اختياره، ويؤجر عليه، يؤجر على الحزن، ويؤجر على دمع العين، يؤجر عليه، لكن يعذب باللسان واليد، فلابد أن يمسك لسانه عن الجزع والشكاية، ويمسك يده عن لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية.

[١٠١٠] يعلم أن الله ﷻ لا يريد أن يعذبه بهذه المصيبة، وإنما يريد أن يرحمه، وأن يكفر عنه من سيئاته، وأن يبدله خيرًا منها، فهذا مما يسليه عن مصيبته، إذا تذكر رحمة أرحم الراحمين.

ويعلم أن الله يرحمه؛ لأنه ﷻ لا يريد تعذيبه بهذه المصيبة، إنما يريد مصلحته، وتطهيره، وتنقيته، وتكفير سيئاته.

قوله: «**المُبتلي**» هو الله ﷻ، المبتلي الذي أوقع بك البلوى والمصيبة هو الله، وهو أحكم الحاكمين ﷻ، لا يجري شيء عبثًا بدون حكمة، ما أجراه عليك، إلا لحكمة عظيمة.

[١٠١١] إذا أصابته مصيبة، وقال كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، الله يسمع كلامه هذا.

فهناك فرق بين الذي يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وبين الذي يسخط، ويتكلم بالكلام السيء؛ واعضداه، وافلان وفلان.

ومنه: أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة؛ كالكبر والعجب والقسوة[١٠١٢].

ومنه: أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة، وبالعكس، وإن خفي عليك هذا[١٠١٣]،

الكلام السيئ هذا لا يجدي عليه شيئًا، وهو يغضب الله، أما الكلام الحسن مثل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، و«**لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»، فالله ﷻ يسمعه كلامك، ويكتب لك الأجر، ويقوي إيمانك.

[١٠١٢] والمصائب وإن كانت مكروهة، لكنها تمنع ما هو أشد منها من الكبر؛ لأنه لو بقيت النعمة على ابن آدم، لتكبر، لو بقيت النعمة وزادت عنده، لأشر، وبطر، وتكبر، الله أصابه بها من أجل أن يقمع الكبر.

قوله: «**العُجْبِ**»؛ أي: أن الإنسان يعجب بنفسه، والعجب لا يجوز، فالمسلم يتواضع، ولا يعجب، يشكر الله على نعمه، ولا يعجب بنفسه وماله، ويطغى، ويتكبر.

وقوله: «**القَسْوَة**»؛ قسوة القلب، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦- ٧].

فيقسو قلبه، ويعرض عن الله ﷿، خلاف المؤمن، إذا أصابته مصيبة، فإنه يلين قلبه، ويتعلق قلبه بالله ﷿.

[١٠١٣] مرارة الدنيا حلاوة الآخرة؛ لأن الله ﷻ جعل النار محفوفة بالشهوات، وهذه حلاوة الدنيا، وجعل الجنة محفوفة بالمكاره، وهذه مرارة في الدنيا.

فانظر قول الصادق المصدوق ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[1] [١٠١٤].

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال[١٠١٥].



فالمسلم يصبر على مرارة الدنيا؛ لأجل حلاوة الآخرة، وأما الكافر، فهو يفرح بحلاوة الدنيا، ولكن له العذاب في الآخرة، فرق بين هذا وهذا.

[١٠١٤] «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**»: الجهاد في سبيل الله، التعرض للقتل والجراح، الصيام، وفطم النفس عن الشهوات، صلاة الليل، وترك النوم والفرش الوثيرة، فهذه مشاق على العبد، لكن يصبر عليها، وإن كان يكرهها بطبعه، لكن يصبر عليها؛ لأنها تعقب لذة في الآخرة، وأما النار، فعلى العكس محفوفة بالشهوات؛ بالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والشهوات المحرمة، هذه تورد النار، وأما المكاره على طاعة الله، فهي تورد الجنة.

[١٠١٥] في هذه الحقائق التي ذكرها تميز الرجال بعضهم عن بعض؛ الرجال الصابرون المحتسبون، والجزعون والمتسخطون، فهذه نتيجة الابتلاء والامتحان.



---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٨٢٢).

فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن [١٠١٦]

في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[1] [١٠١٧].

[١٠١٦] الإنسان يصيبه الفرح والسرور، واللذة والبهجة، وعلى العكس يصيبه الهم والحزن والكرب، فالفرح والسرور والملذات تقابل بالشكر لله ﷻ، وأما الهم والحزن وما يكرهه الإنسان والمكاره والهموم، فإنه يعالجها بالصبر والدعاء، فالدعاء فيه علاج لهذه الأمور - كما يأتي -.

ما من شيء إلا وله دواء؛ كما قال ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2]، سواء كان محسوسًا أو غير محسوس.

[١٠١٧] هذه الدعوات العظيمة يقولها من وقع في كرب وشدة، وإذا قالها بإيمان وصدق، أزال الله ﷻ عنه كربه وشدته.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٤٦)، ومسلم رقم (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٧٨)، ومسلم رقم (٢٢٠٤).

وللترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[1] [١٠١٨].

الرسول ﷺ يصيبه الهم، ويصيبه الحزن، وتصيبه الكربات، فيستعين بهذا الدعاء؛ فيزيل الله عنه ذلك.

ولذلك ينبغي على المسلم أن يتعلم هذه الأدعية؛ لأنه بحاجة إليها.

[١٠١٨] **قوله: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ»**؛ أي: دعاء، يتضرع إلى الله ﷻ، الله ﷻ هو الحي القيوم، الحي الذي لا يموت، ولا يعتريه نوم ولا موت؛ حياة كاملة، حياة المخلوق حياة ناقصة، يعتريها النوم، ويعتريها الموت، وأما حياة الله، فهي دائمة، قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. حياته كاملة، هذه صفة ذاتية، والقيوم هذه صفة فعلية؛ القائم بمصالح عباده.

في قراءة: «**القيام**»[2] والقيوم بمعنى واحد، الذي قام بنفسه - سبحانه - وأقام عباده، فهو القيوم، وهذه ترجع إليها كل صفات الأفعال، والحي ترجع إليها كل صفات الذات.

وقوله: «**بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**»، هذا من التوسل إلى الله ﷻ بصفته - الرحمة -، والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته مشروع.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٢٤).

(٢) كما في رواية ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٥ - ١٧٦).

وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ[١٠١٩]، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ.»[١][١٠٢٠].

ولأبي داود عن أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[٢][١٠٢١].

[١٠١٩] إذا أهمه شيء، رفع طرفه إلى السماء؛ إلى ربه -سبحانه-؛ لأن الله ﷻ في السماء، فيرفع طرفه إلى ربه، ويناديه ﷻ.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ»، هذا تنزيه الله ﷻ.

وقوله: «العَظِيمِ»؛ أي: الذي لا أعظم منه، العظمة كلها لله ﷻ، لا أحد أعظم من الله.

[١٠٢٠] كما سبق أن الحي القيوم قيل: هما الاسم الأعظم، الذي إذا دعي الله به، أجاب؛ لأن الحي ترجع إليه كل صفات الذات، والقيوم ترجع إليه كل صفات الأفعال.

[١٠٢١] كذلك هذا مما يقال عند الكرب والشدة، وإذا تقبل الله من عبده، أزال عنه ما أصابه، فيكون المسلم دائمًا قلبه معلقٌ بالله ﷻ، يدعوه ويستغيث به ويستنصر به ويرجوه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٣٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٠).

وله عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -أَوْ فِي الْكَرْبِ-؟ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١). وفي روايةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٢)[١٠٢٢].

[١٠٢٢] يقول: «**اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، هذا الدعاء يقال عند الكرب.

فتقر، وتعترف، وتؤمن بأنه لا رب لك يدفع عنك، إلا الله ﷻ، لا تشرك به شيئًا من المخلوقات، ولا يتعلق قلبك بمخلوق، وإنما تخلص التعلق بالله ﷻ عند الكرب.

حتى المشركين في الجاهلية إذا وقعوا في الخطر في البحر، فإنهم يخلصون الدعاء الله ﷻ، فينجيهم؛ لأنهم مضطرون، والله يجيب دعوة المضطر، وإن كان كافرًا، فإذا وقعوا في الضر، وأخلصوا الدعاء لله، وتركوا الشرك، استجاب الله لهم، وأنقذهم من الهلاك.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٢٥).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٩/ ٢٤١)، والطبراني في الدعاء (ص٣١٣).

ولأحمد عن ابن مسعودٍ ﷺ مرفوعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»[1] [١٠٢٣].

[١٠٢٣] هذا دعاء عظيم؛ يعترف لله ﷻ بالربوبية، وأنه لا رب له سواه، ويعترف بضعفه، وأنه مخلوق من ذكر وأنثى، وأن ناصيته بيد الله، يصرفه ﷻ كما يشاء.

فيدعو الله بهذه الدعوات، ويتوسل إليه بكل اسم هو له سمى به نفسه، وكذلك ما سماه به رسوله ﷺ.

فلا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، فلا نخترع أسماء من عندنا، لا يجوز هذا.

قوله: «**أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ**»: القرآن الكريم فيه كثير من أسماء الله ﷻ.

وقوله: «**أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**»؛ أي: من شئت من عبادك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٤٦).

وللترمذي عن سعدٍ ﷺ مرفوعًا: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»(١).

وفي روايةٍ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ»(٢)[١٠٢٤].

وقوله: «أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»؛ لأن لله أسماء لم يبينها لعباده، استأثر الله بها، ولم ينزلها، ولم يعلمها عباده؛ لأن أسماءه لا تحصى، ولا تعد ﷻ.

وقوله: «تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»؛ القرآن العظيم أي: الذي هو كلام الله.

وقوله: «رَبِيعَ قَلْبِي»؛ الربيع أي: يرتاح له، ويطمئن به، ويستغني به.

فالقرآن كلام الله ﷻ، وكلامه صفة من صفاته -سبحانه-، فيتوسل إليه بالقرآن وبكلامه ﷻ. فإذا قال هذه الدعوات بإخلاص وإيمان، فإن الله يذهب عنه ما وقع فيه من الشدة.

[١٠٢٤] ذو النون هو يونس ﵇، وسمي ذا النون بمعنى: صاحب الحوت؛ لأن النون هو الحوت، وذو بمعنى صاحب.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي (١٠٤١٧)، وأحمد (٣/ ٦٦).

(٢) أخرجه: بهذا اللفظ: أبو يعلى في معجمه (١/ ٢١٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٧).

ولأبي داود أنه ﷺ قال لأبي أمامة[١٠٢٥]:

الأن يونس عليه السلام لما ألقي في البحر، التقمه الحوت، فصار في بطن الحوت في ظلمات: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت، فلما وقع في هذا الكرب، ماذا قال؟ قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فسمع الله صوته من فوق سبع سماوات، وأنقذه من هذه الظلمات، وأخرجه من بطن الحوت، وفرج له؛ كما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن، هذا من أثر هذه الدعوات؛ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثلاث كلمات عظيمة نجي الله بها نبيه وعبده يونس عليه السلام، وكذلك ينجي الله بها عباده المؤمنين، إذا قالها المؤمن في كربته وشدته مخلصًا لله، أزال الله عنه ذلك، قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

أي: إذا تضرعوا إلى الله ﷻ بهذه الكلمات، نجاهم الله من الغم.

[١٠٢٥] أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه دخل النبي ﷺ المسجد، وإذا هو جالس في المسجد؛ كما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ ﷻ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»**.

«أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ ﷻ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»[1] [١٠٢٦].

فدله النبي ﷺ على دعاء يقوله، فيفرج الله عنه، ويسدد عنه ديونه، فقاله أبو أمامة رضي الله عنه، فحصل له ما أخبر به الرسول ﷺ.

[١٠٢٦] وهذا ليس خاصًّا بأبي أمامة رضي الله عنه، بل هو عام لكل من وقع في مثل ما وقع فيه أبو أمامة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٥٥).

ولأبي داود عن ابن عباسٍ ﷺ مرفوعًا: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ[١٠٢٧]، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(١)[١٠٢٨].

وفي السنن: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ,يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»(٢)[١٠٢٩].

[١٠٢٧] كذلك مما ينجي الله به العبد كثرة الاستغفار؛ كما جاء في الحديث: «**مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**».

[١٠٢٨] **ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: «جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا».

المسألة الثانية: «وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا».

المسألة الثالثة: «وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، هذه النتيجة.

إذا لازم الاستغفار دائمًا؛ لأن العبد بحاجة إلى الاستغفار؛ لأنه مذنب، وعاص، ومقصر؛ فهو يستغفر الله، ويعترف بذنبه.

[١٠٢٩] كذلك مما يعالج به الكربات والشدائد ملازمة الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله بأنواع الجهاد.

الجهاد أنواع: منها الجهاد بالسلاح، منها الجهاد باللسان والحجة والبيان للناس، فالجهاد يتنوع؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧/ ٣٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٨١)، وفي الكبير (٣/ ٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥).

وفي المسند: «أنه ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فزع إِلَى الصَّلَاة» (١) **[١٠٣٠].**

[١٠٣٠] هذا مما تعالج به المصائب: الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، الصلاة تعين على الشدائد والكربات، فإذا أردت أن يفرج الله همك، فحافظ على الصلوات الخمس دائمًا وأبدًا؛ فإنها مما يعينك على مشاق هذه الحياة.

قوله: «كَانَ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ»؛ أي: اشتد به حال، فإنه يفزع إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

ولكن الصلاة خفيفة أو ثقيلة، الصلاة ثقيلة على المنافقين وقليلي الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وأما الخاشع، فإنها تكون خفيفة عليه، يتلذذ بها، ويطمئن فيها، وأما المنافق وضعيف الإيمان، فتكون ثقيلة عليه، وإذا دخل فيها، يحاول الخروج منها بسرعة، يخفف الصلاة، يسابق الإمام، فيريد الخروج؛ لأنه في سجن، دخل في سجن، أما المؤمن، فإنه دخل في جنة ولذة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٨/ ٣٣٠).

ويذكر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومَهُ وَغُمُومَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١)[١٠٣١].

وفي «الصحيحين»: «إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»(٢)[١٠٣٢].

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعًا من الدواء، فإن لم تقوَ على إذهاب الهم والغم والحزن، فهو قد استحكم[١٠٣٣].

[١٠٣١] وهذه كلمة عظيمة، كنز من كنوز الجنة، «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»؛ تتبرأ من الحول والقوة، وتضيف ذلك إلى الله ﷻ، فهو بحوله وقوته يفرج لك، وينجيك، وأما أنت بحولك وقوتك، فلن تحصل على شيء؛ لأنك ضعيف، فتبرأ من الحول والقوة، وتلجأ إلى الله وإلى قوته وحوله، فهي كلمة عظيمة، كنز من كنوز الجنة.

[١٠٣٢] إن هذه الكلمة كنز من كنوز الجنة، وهي كلمة خفيفة مختصرة، «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

لكن ينبغي ألا تقولها بلسانك فقط، تقولها بلسانك وبقلبك، مستحضرًا معناها.

[١٠٣٣] إذا استعملت هذه الأدعية، ولم تجد لها أثرًا، فاعلم أنه استحكم الأمر، ولا مدفع له حينئذ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء (١/ ٥٠٧)، وفي الأوسط (٦/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: التوحيد العلمي [١٠٣٤].

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سببٍ من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد أنه هو الظالم.

السادس: التوسل بأحب الأشياء إلى الله، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات «الحي القيوم» [١٠٣٥].

[١٠٣٤] التوحيد العلمي هو توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية هو التوحيد العملي.

[١٠٣٥] كما سبق.

السابع: الاستعانة بالله.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات، ويتعزى به عن كل مصيبةٍ، ويستشفي به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى الله[١٠٣٦].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٠٣٦] كل هذه مأخوذة من الأحاديث التي مرت، لخصها ابن القيم رحمه الله.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق [١٠٣٧]

[١٠٣٧] تقدم العلاج يكون بالأدعية والرقية من الكتاب والسنة؛ كما أنه يكون -أيضًا- بالأدوية التي خلقها الله ﷻ؛ كما في الحديث: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[١]، وهذا عام في الأدوية المعنوية والحسية، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده؛ فكما أنه يبتليهم بالأمراض والهموم والوساوس والأحزان، جعل الله لهم ما يتعالجون به، ويستشفون به، مما يكون سببًا في علاج تلك الأدواء.

ومعلوم أن السبب لا يعتمد عليه، وإنما يتخذ كما أمر الله به، ويتوكل على الله، لابد من الجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله في العلاج وفي غيره؛ فإن الأمر بيد الله ﷻ، ولكنه جعل أسبابًا لعباده في العلاج وغيره، وأما ترتب النتيجة عليها، فهي بيد الله ﷻ؛ فلا يعتمد على السبب فقط، ويترك التوكل على الله، ولا يقال: التوكل على الله، وترك الأسباب. بل لا بد من هذا وهذا.

من ذلك علاج ما يعترض الإنسان من الهموم والأحزان والوساوس؛ فإن لها أدعية ورقية ينفع الله بها.

قوله: «**الفزع**»؛ أي: الخوف.

وقوله: «**الأرق**»؛ أي: عدم النوم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٧٨)، ومسلم رقم (٢٢٠٤).

روى الترمذي عن بريدة ﷺ قال: «شَكَا خَالِدُ,فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١) [١٠٣٨].

[١٠٣٨] اشتكى خالد ﷺ إلى رسول الله ﷺ الأرق، وهو عدم النوم.

فأرشده ﷺ إذا أوى إلى فراشه - فراش النوم - أن يقول هذه الكلمات: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

قوله ﷺ: «**وَمَا أَظْلَلْنَ**»؛ أي: وما تحت ظلالها من المخلوقات؛ فإن سكان الأرض كلهم تحت ظل السماء.

وقوله ﷺ: «**وَمَا أَقْلَلْنَ**»؛ أي: حملت من المخلوقات على ظهرها، في هذا دليل على أن الأرضين سبع مثل السماوات، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٢٥).

قوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾؛ أي: سبع أيضًا، وكل طبقة لها سكان، كما أن السماوات كل طبقة لها سكان من الملائكة، لا يعلمهم إلا الله ﷻ.

وقوله ﷺ: «**الشَّيَاطِينِ**»؛ أي: المردة من الجن والإنس، المردة الذين تمردوا على طاعة الله، وعتوا عن أمر الله، فهؤلاء شياطين؛ إما من الشطون، وهو البعد؛ لأنهم بعيدون عن طاعة الله[1].

وإما من الشيط، وهو الاشتداد والشدة[2].

قوله ﷺ: «**وَمَا أَضْلَلْنَ**»؛ بالضاد، أما «**السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ**»، فبالظاء، ومعنى الإضلال هنا أي: الإضلال عن الحق، الإضلال عن الحق إلى الباطل. فهذه مهمة الشياطين؛ أنها تضل الناس عن الحق وعن الهداية.

وقوله ﷺ: «**كُنْ لِي جَارًا**»؛ يطلب من الله أن يجيره، ويمنعه من شر هذه المخلوقات؛ فإنه هو القادر، وهو الذي يجير، ولا يجار عليه ﷻ.

وقوله ﷺ: «**كُلِّهِمْ جَمِيعًا**»؛ أي: من الجن والإنس والدواب.

وقوله ﷺ: «**عَزَّ جَارُكَ**»؛ أي: من أجاره الله، فهو عزيز.

وقوله ﷺ: «**وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ**»؛ الثناء على الله ﷻ بنعمه وإحسانه؛ فهو المستحق للثناء والحمد.

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١٨٣): «الشين والطاء والنون أصل مطردٌ صحيح يدل على البعد». وانظر -أيضا- مادة (شطن) في: العين (٦/ ٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، والصحاح (٥/ ٢١٤٤)، ولسان العرب (١٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٥).

وفيه: من حديث عمرو بن شعيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»[1] [١٠٣٩]

وقوله ﷺ: «**وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ**»؛ أي: لا أحد يحصي الثناء على الله ﷻ، حتى الرسول ﷺ قال: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**»[2].

وقوله: «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ختامها هذه الكلمة العظيمة «**لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، لا معبود بحق، إلا الله ﷻ.

هذه دعوات عظيمة، إذا استعملها الإنسان وجعلها في ورده صباحًا ومساءً، فإن الله يحميه بها من شر المخلوقات.

[١٠٣٩] **قوله**: «**وفيه**»؛ أي: في سنن الترمذي، أو جامع الترمذي.

وقوله: «**الْفَزَعِ**»؛ هو الخوف الذي يصيب الإنسان.

وقوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ**»، كلمات الله على نوعين: الكلمات القرآنية، والكليات الكونية التي يأمر الله بها وينهى سبحانه، كلمات كونية.

الله له كلمات كونية وكلمات قرآنية، فهو يستعيذ بكلمات الله كلها، وهذا فيه دليل على أن الكلام من صفات الله؛ لأنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته، فلو كانت كلماته مخلوقة -كما تقوله الجهمية-، فلا يجوز الاستعاذة بها؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز فيها لا يقدر عليه إلا الله، فدل على

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، والنسائي رقم (١٤٤٨)، وابن ماجه رقم (١١٧٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٠)، والصغرى (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٧).

« وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ »[1] [١٠٤٠].

أن كلام الله غير مخلوق، وأنه يستعاذ به؛ لأنه صفة من صفاته.

وقوله ﷺ: « **التَّامَّاتِ** »؛ أي: التي يعتريها نقص، ولا يتطرق إليها عيب، فهي تامة من كل وجه، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنه عرضة للنقص.

وقوله ﷺ: « **مِنْ غَضَبِهِ** »؛ من غضب الله ﷻ، فيستعيذ بكلماته من غضبه ﷻ.

وقوله ﷺ: « **وَشَرِّ عِبَادِهِ** »؛ أي: جميع العباد الذين فيهم شر من الجن والإنس والشياطين، كل من فيهم شر.

وقوله ﷺ: « **وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ** »؛ همز الشيطان هو موتة الفجأة.

وقوله ﷺ: « **وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ** »، هذا مأخوذ من الآية، من قوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧- ٩٨]؛ لأن الشياطين يحضرون عند الميت، وهو في سياق الموت يحضرون؛ لكي يضلوه عن الحق، فيخرج من الدنيا على الضلال، يحاولون معه حتى في آخر لحظة، فهو يستعيذ أن يحضروه عند الوفاة.

[١٠٤٠] هذا فيه دليل على تعليم الأولاد هذه الدعوات المباركات،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٩٣)، والترمذي رقم (٣٥٢٨)، وأحمد (١١/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٧٣٣)، والبيهقي في الآداب (ص ٢٨٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٧٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٧٤).

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»[1] [١٠٤١] الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان[١٠٤٢]،

تعليم الأولاد وتحصينهم بهذه التعويذات العظيمة؛ فإنهم بحاجة إليها.

قوله: «**مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ**»؛ أي: المميز، وأما الذي لم يميز، فكان يكتبها، ويعلقها عليه، فهذا استدل به من يرى أن التميمة إذا كانت من القرآن أو من الأدعية الصحيحة أنها تجوز، وأنها مستثناة من قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[2].

قالوا: والتمائم تنقسم إلى تمائم شركية؛ فلا تجوز، وأما التمائم التي يكتب فيها شيء من القرآن أو من الأدعية، فلا بأس بها، والجمهور على أنها لا تجوز التمائم مطلقًا؛ لعموم الحديث. ولكن ابن عمر رضي الله عنهما مع القائلين بالجواز.

[١٠٤١] هذا مما يعالج به الحريق الذي يشتعل في البيوت، أو في المتاجر، أو في المصانع، كثيرًا ما يقع هذا، ويحصل به تلف الأنفس والأموال، فهذا يعالج -أيضًا- بالتكبير، وهذا مجرب -كما يقول ابن القيم-، والمناسبة سيأتي بيانها، كيف يعالج بالتكبير؟ يأتي بيان ذلك.

[١٠٤٢] هذا وجه المناسبة، المناسبة في أن التكبير يطفئ النار؛ لأن الحريق من النار التي خلق منها الشيطان، الشيطان يقول: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء رقم (١٠٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٤).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود رقم (٣٨٨٣).

وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان[١٠٤٣]والنار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهذان هَدْيُ الشيطان[١٠٤٤]، وإليهما يدعو، وبهما يُهلِكُ بني آدم، وكبرياء الرب ﷻ تقمع الشيطان[١٠٤٥]. فإذا كبَّر المسلم ربه، طفئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا، فوجدناه كذلك[١٠٤٦].



[الحجر: ٢٧]، خلاف الملائكة؛ فإنهم خلقوا من النور، وأما بنو آدم، فخلقوا مما ذكره الله من تراب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]

[١٠٤٣] **قوله:** «**يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ**»؛ أي: في الحرق من الفساد ما يناسب الشيطان؛ لأن الشيطان مهمته الفساد، الحريق يفسد الأموال والأنفس.

ووجه التكبير: أن كلمة «الله أكبر» تقهر الشيطان، و تقهر الحريق - بإذن الله -، الله أكبر من كل شيء ﷻ.

[١٠٤٤] العلو والفساد من هدي الشيطان ومهمته.

[١٠٤٥] **قوله:** «**كبرياء الرب**»؛ أي: يقول: الله أكبر. أكبر من كل شيء، له الكبرياء ﷻ في السماوات وفي الأرض، ولا يغالبه أحد؛ لا شيطان ولا غيره.

[١٠٤٦] عالجوا الحريق بالتكبير، فانطفأ -بإذن الله-، لكن هذا يحتاج إلى نية وإخلاص من العبد، وحضور قلب.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة [١٠٤٧]

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] [١٠٤٨]،

[١٠٤٧] الإنسان بحاجة إلى ما يحفظ صحته؛ بأن يلتزم بالأشياء التي تبقي عليه صحته، ويتجنب الأشياء التي تضر بصحته؛ فلا يهمل نفسه ويهمل صحته، أو يقول: أنا قوي، وأنا نشيط، وأنا..... وأنا...، ويقول: إنه لا يصاب بشيء. بل يجب أن يخاف دائمًا مما يؤثر على صحته، فيتجنب الأشياء الضارة بالصحة من أكل أو شرب أو تناول أشياء، ويحرص على ما ينمي صحته من المطاعم والمشارب وغيرها، يعتني بصحته.

[١٠٤٨] **قوله:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، هذا إباحة من الله ﷻ؛ لأن العبد بحاجة إلى الأكل والشرب، فقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ هذا أمر إباحة.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾؛ أي: لا تسرفوا في الأكل والشرب، يأكل الإنسان ويشرب بمقدار معتدل، ولا تسرفوا.

ففيه الجمع بين الأكل والشرب والنهي عن الإسراف فيهما؛ فلا ينطلق الإنسان في المآكل والمشارب، كلما وجد، أكل أو شرب، لا، لماذا؟ ينظر إلى صحته، ويهتم بها.

فأرشدهم إلى إدخال ما يقِيم البدن من الطعام والشراب عِوَضَ ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فحفظ الصحة في هاتين الكلمتين [١٠٤٩].

ولما كانت الصحة والعافية من أَجَلِّ النعم [١٠٥٠]، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق بك حفظها [١٠٥١].

ولهذا قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ»[1] [١٠٥٢].

[١٠٤٩] **قوله: «في هاتين الكلمتين»**؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾. إذا ترك الأكل والشرب، مات، أو أصيب، أو ضعف؛ ولكن يأكل بقدر، ويشرب بقدر، ولا يسرف؛ لأن الأكل إذا كثر، يضر، بدل أنه ينفع يضر، كذلك الشرب إذا كثر، يضر، بقدر أنه ينفع إذا كان باعتدال.

[١٠٥٠] لاشك في أن الصحة والعافية ليست أجلَّ النعم، لكنها من أجلِّ النعم. العافية في البدن والصحة في البدن من أجلِّ النعم على العبد، وسيأتي دليل على هذا.

[١٠٥١] **قوله: «العافيةُ المُطلقةُ»**؛ أي: العافية من الكفر، ومن الشرك، ومن النار، ومن الأشرار هي أجل النعم، إذا عافاك الله معافاة مطلقة، هذا أجل النعم.

[١٠٥٢] قوله ﷺ: «**مَغْبُونٌ فِيهِمَا**»؛ أي: محسود فيهما كثير من الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٤١٢).

وفي الترمذي وغير مرفوعًا: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (1) **[١٠٥٣].**

لا نفكر في هاتين النعمتين، ما هما؟ **الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ.**

الصحة بدل المرض، والفراغ بدل الانشغال الفكري والانشغال الجسمي، فراحة الجسم نعمة.

[١٠٥٣] قوله ﷺ: «**سِرْبِهِ**»؛ أي: مسكنه.

قوله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ**»؛ تمت عليه النعمة، وهي الأمن والعافية وتوفر الغذاء اليومي، هذا كأنما سيقت له الدنيا؛ لأن الدنيا هي هذه الأمور، ما زاد عن هذه الأمور، فلا حاجة بك إليه. والحمد لله عندنا هذه الأمور متوفرة، نحمد الله ونشكره، ونسأله أن يحفظها علينا.

وقوله ﷺ: «**آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ**»؛ أي: اجتمع له العافية والأمن وتوفر القوت، تكاملت عنده النعم، الحمد لله.

وقوله: «فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، ما القصد من الدنيا إلا هذه الأمور الثلاثة، فإذا توفرت، كأن الدنيا كلها حيزت لك؛ أي: بيدك.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه رقم (٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ١٠).

وفيه - أيضًا - مرفوعًا: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَعْنِي العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ»[١] [١٠٥٤].

[١٠٥٤] هذا ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أنه يقال للعبد يوم القيامة: «**أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ**»، صحة وماء بارد أفضل شيء، جاء في الحديث: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»** قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[٢].

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٣٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٣٨).

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: عن الصحة [(١)] **.**

ولأحمد مرفوعًا: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ» [(٢)] **[١٠٥٥]، فجمع بين عافيتي الدنيا والدين [١٠٥٦].**

[١٠٥٥] اليقين فيه السلامة من الشكوك والأوهام والعقائد الباطلة والضالة، والعافية في الجسم فيها السلامة من الأمراض والأسقام المزعجة والمؤلمة.

هذه من أعظم النعم؛ أن يصح جسمك، وأن تسلم من الأوهام، ويرزقك الله اليقين والإيمان.

[١٠٥٦] عافية الدين هي بالمعافاة واليقين، اليقين هذا عافية الدين، والعافية في البدن من المرض، فسلم من المرضين؛ مرض الشك والشبهات في العقيدة، ومرض الجسم بالأمراض والأسقام والأوجاع والهموم والوساوس والأحزان.

---

(١) هذا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من السلف؛ مجاهد والشعبي وغيرهم. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٠٦ - ٢٠٤)، وتفسير الماوردي (٦/ ٣٣٢)، وابن كثير(٨/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢١٠)، والنسائي رقم (١٠٦٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٤٨٩)، والطبراني في الصغير (١/ ١١٣)، والأوسط (٧/ ١١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣٧)، وابن حبان (٣/ ٢٣٢)، والحاكم (١/ ٧١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٥).

وفي سنن النسائي مرفوعًا: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ [١٠٥٧]، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»[١]، وهذه الثلاثة تضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة.

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوعٍ واحدٍ من الأغذية؛ فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية [١٠٥٨]، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله [١٠٥٩].

[١٠٥٧] قوله ﷺ: «**الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ**»؛ العفو عما مضى من السيئات، والعافية من الحاضر، والمعافاة في المستقبل مما يعرض لك في المستقبل.

أنت بحاجة إلى هذا الدعاء؛ أن تسأل الله العفو والعافية والمعافاة.

[١٠٥٨] الإنسان لا يقتصر على غذاء واحد يدوم عليه، ولو كان من الأغذية الطيبة؛ بل ينوع من هذا ومن هذا؛ لأن المداومة على نوع واحد يضر البدن، فإذا نَّوع، فإن هذا ينشط البدن، ويقويه، فلا يحرم نفسه من الطيبات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وأيضًا مضر إذا داوم عليه، ولم يتناول غيره، وأيضًا يُمِلُّ، النفس تمل من الشيء المداوم عليه؛ تحتاج إلى التنويع.

[١٠٥٩] هذا هو الاعتدال؛ أن يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (١٠٦٥١)، وعمل اليوم والليلة (ص ٥٠٢).

قال أنس ﷺ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»[1] [١٠٦٠]ومتى أكل الإنسان ما لا يشهيه، كان تضرره به أكثر من نفعه[١٠٦١].

من أنواع الموجودات المباحات، فلا يقتصر على نوع واحد مما في البلد.

وغذاء البلد أنسب للإنسان؛ لأن المخلوقات كلها الموجودة في الأرض الله جعل لها غذاءً يناسبها في أماكنها، هو الحكيم الخبير ﷻ.

[١٠٦٠] هذه عظيمة من النبي ﷺ؛ أنه لا يذم الطعام أبدًا؛ لأنه ازدراء للنعمة، ذم الطعام ازدراء للنعمة وكفر بها.

لكن إن طاب لك، فكل منه، وإن لم يطب لك، اتركه، ولا تذمه، فهذا هدي الرسول ﷺ «**مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ**».

وأنس ﷺ هو خادم الرسول ﷺ، الملازم له؛ فيعرف عاداته ﷺ.

قوله: «**إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ**»؛ أي: إن اشتهاه، أكله، وإن لم يشتهه، تركه بدون ذم وعيب للطعام.

[١٠٦١] **قوله**: «**إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ**» دل على أن الإنسان يأكل ما يشتهيه، أما ما لا يشتهي، فيتركه، ولا يغصب نفسه عليه؛ لأنه يضره.

تأكل شيئًا وأنت لا تشتهيه، يضرك، لا تأكل إلا ما تشتهي، هذه من آداب الغذاء؛ أنك لا تأكل إلا ما تشتهي.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٦٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٤).

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ اللَّحْمَ[١٠٦٢]، وأحبه إليه الذراع[1]**[١٠٦٣]، ومقدم الشاة، وهو أخف، وأسرع انهضامًا[١٠٦٤].**

«وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»[2]**[١٠٦٥]،**

[١٠٦٢] ما الذي يحبه الرسول ﷺ من الأطعمة؟ تنبهوا، الحلوى واللحم.

[١٠٦٣] **قوله**: «**الذراع**»؛ أي: ذراع الشاة؛ لأنه لحم طيب، يكون أقل دسمًا.

[١٠٦٤] هذا وجه اختيار الرسول ﷺ له؛ لأنه أخف الهضم وأسرعه.

[١٠٦٥] يحب الحلوى مثل: التمر، التمر هو رأس الحلوى، وأما الحلويات المركبة والمعجنة، فهذه لا تخلو من ضرر. لكن الحلوى الطبيعية خلقها الله ﷻ في التمر، والأشياء الحلوة بطبيعتها، هذه أفضل حلوى.

المركبات والمعجنات، وإن كان فيها نفع، لكن لا تكثر منها، لا تحرص على المعجنات والمركبات الحلوانية، وإن أردتها، فخذ بقدر منها.

والعسل طيب، الله ﷻ أثنى عليه في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]؛

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٤٣١)، ومسلم رقم (١٤٧٤).

اللحم والحلواء من أنفع الأغذية [١٠٦٦].

وكان ﷺ يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيئها [١٠٦٧]، وهو من أسباب حفظ الصحة؛ فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدٍ من الفاكهة ما يكون من أسباب صحة أهلها [١٠٦٨]، وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم، إلا وهو من أسقم الناس جسمًا [١٠٦٩].

لأن النحل يأكل من الزهور، يرتشف من الزهور الطيبة، ويخرج العسل من ذلك، فهو أحسن الحلوى.

[١٠٦٦] هذه الثلاثة: اللحم والحلوى والعسل هي أحسن الأغذية.

[١٠٦٧] كما سبق، يأكل من فاكهة البلد، هذا أفضل من الفاكهة المجلوبة من غير البلد، فاكهة البلد أنسب للإنسان، ولا يقتصر على نوع واحد منها؛ بل يأكل من كل الفواكه الموجودة في بلده، وينوع بمقدار بغير مبالغة.

قوله: «**عند مجيئها**»؛ أي: عند حصولها؛ باكورة الثمار، أول الثمار، هذه أطيب.

[١٠٦٨] لأن الله حكيم خبير، يضع الأشياء في مواضعها، فيخلق في كل بلد ما يناسب أهله من الأطعمة والأشربة والفواكه.

[١٠٦٩] الإنسان الذي يحرم نفسه، ويحتمي من فاكهة البلد، هذا يصيبه العكس، هو يريد الصحة، ويصيبه نقص الصحة.

فكونك تأكل من فاكهة البلد بدون إسراف، هذا أطيب لصحتك.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(١)] **[١٠٧٠].**

وقال: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»[(٢)] **[١٠٧١]. وفُسر بالتربع [١٠٧٢]،**

[١٠٧٠] هذا من آداب الأكل؛ أن الإنسان لا يأكل، وهو متكئ؛ لأن هذا علامة على الرغبة في الأكل والإكثار، فيأكل وهو جالس الجلسة الخفيفة.

وأيضًا لا يأكل بيده كلها، وإنما يأكل بثلاثة أصابع ﷺ[(٣)]، وهو يسمي في أوله، ويحمد الله في آخره[(٤)]، هذا من آداب الأكل.

[١٠٧١] **قوله: «وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»**؛ أي: ليس كما يأكل المتكبر، وإنما يأكل كما يأكل العبد لله ﷻ، متواضعًا بين يدي الله ﷻ، ولا يتكبر في أكله وبجلسته.

[١٠٧٢] **فسر الاتكاء بثلاثة تفاسير:**

التفسير الأول: أنه التربع؛ بأن يجلس على مقعدته، ويثني رجليه، ويخالف بينهما، هذا التربع.

التفسير الثاني: أو أنه يتكئ على شيء، إما جدار وإما شيء يتكئ عليه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٨/١١٦)، وأبو يعلى (٨/٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٣٢).

(٤) أخرجه: الترمذي رقم (١٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/١٦٦)، والبيهقي في الشعب (٨/١٤٢).

وبالاتكاء على الشيء، وبالاتكاء على الجنب، والثلاثة من الاتكاء[١٠٧٣].

وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أنفع ما يكون[١٠٧٤].

وكان ﷺ يشرب العسل الممزوج بالماء البارد[١٠٧٥].

وصح عنه أنه ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا(١)[١٠٧٦].

التفسير الثالث: أنه يتكئ على جنبه؛ أي يتمايل على جنبه، بدل أن يجلس معتدلًا.

[١٠٧٣] كلها تدخل في الاتكاء.

[١٠٧٤] يتناول الطعام بأصابعه الثلاث، ولا يأخذ بكل يده، ويكبر اللقمة، هذا دليل على الشره.

[١٠٧٥] العسل سبق لنا أنه ﷺ يحبه، كان يمزجه بالماء البارد، يجتمع طيب الماء وطيب العسل.

[١٠٧٦] آداب الشرب، انتهى من آداب الأكل.

لا يشرب قائمًا، ليس هذا من باب التحريم، وإنما هو من باب الاستحباب؛ أنه يجلس وهو يشرب، وإن قام، فلا بأس.

الرسول ﷺ شرب قائمًا في بعض الأحيان، قيل: ليبين الجواز، وقيل: لأنه محتاج إلى القيام، وقيل: لأن هذا ينسخ النهي عن الشرب قائمًا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢٤).

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقيء[١].

وصح عنه أنه شَرِبَ قَائِمًا[٢]. فقيل: نُسخ النهي، وقيل: تبين أنه ليس للتحريم، وقيل: يشرب قائمًا للحاجة[١٠٧٧].

وَكَانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، [١٠٧٨]، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[٣][١٠٧٩]؛

وعلى كل حال الشرب وهو جالس أفضل، ويجوز الشرب وهو قائم، هذه واحدة من آداب الشرب.

[١٠٧٧] ثلاثة تفسيرات، كلها صحيحة.

الشرب قائمًا إما للحاجة، وإما لبيان الجواز، وإما لأن الشرب قائمًا نسخ النهي عن الشرب قيامًا، ولكن كما تعلمون أن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع.

[١٠٧٨] من آداب الشرب -أيضًا-: أنه لا يشرب بنفس واحد؛ كما يشرب البعير، نحن نهينا عن التشبه بالبهائم؛ بل يشرب بثلاثة أنفاس، ولا يتنفس في الإناء، بل ينحيه ويتنفس.

[١٠٧٩] الشرب ثلاثًا أمرأ وأبرأ وأروى؛ ثلاث فوائد، يفسرها فيما بعد.

قوله: «**أَرْوَى**»؛ أي: أشد ريًّا.

وقوله: «**وأبرأ**»؛ أي: من البرء، وهو الشفاء، فهو أشفى للإنسان.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٥٦١٣)، ومسلم رقم (٢٠٢٨).

أَرْوَى: أي: أشد ريًا، وَأَبْرَأُ: من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرئ من العطش، وَأَمْرَأُ: من مرئ الطعام والشراب في بدنه، إذا دخله وخالطه بسهولةٍ ولذةٍ ونفعٍ، ومنه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، **﴿هَنِيٓـًٔا﴾ في عاقبته، ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ في مذاقه.**

وللترمذي عنه ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»(١) [١٠٨٠].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ [١٠٨١]، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ [١٠٨٢]،

[١٠٨٠] **«سَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ»**، هذا من آداب الشرب، سموا الله في بداية الشرب، واحمدوه في النهاية.

[١٠٨١] هذا من آداب الشرب؛ أن الأواني لا تبقى مكشوفة فيها الماء؛ بل تغطى، وكذلك الأوعية تغطى، وكذلك الأسقية توكأ، ولا تترك مفتوحة، هذا من آداب الشراب.

[١٠٨٢] **قوله: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»**؛ أي: اربطوا فم السقاء، ولا تتركوه مفتوحًا.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١٨٨٥)، والبيهقي في شعب الايمان رقم (٥٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٣٧٨).

فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(١) [١٠٨٣].

قال الليث بن سعدٍ - أحد رواة الحديث -: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ[١٠٨٤].

وصح عنه ﷺ: أنه «أمر بتخمير الإناء وَلَوْ أَنْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا»(٢) [١٠٨٥].

[١٠٨٣] هذا فيه التوقي من الأمراض، والوقاية خير من العلاج، فمن الوقاية تغطية الأواني التي فيها طعام أو فيها شراب، وكذلك إكاء السقاء، الذي فيه الشراب.

[١٠٨٤] أي: الأعاجم يحددون هذه الليلة، التي ذكرها الرسول ﷺ في شهر كانون الأول من الأشهر الإفرنجية.

[١٠٨٥] تغطية الإناء إذا غطي غطاءً كاملًا، فهذا أفضل، وإذا لم يحصل غطاء كامل، يعرض عليه عودًا على الأقل. قالوا: والحكمة في ذلك أنه لو دب عليه حشرة، فإنها لا تسقط فيه؛ بل تمشي على العود، حتى تتجاوز من الجانب الآخر؛ أي: تجعل لها جسرًا على الإناء؛ لكي لا تسقط فيه، فتضره.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠١٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

وصح عنه: أنه «أمر عند إيكاء والتغطية بذكر اسم الله»[(١)] [١٠٨٦].

ونهى عن الشرب من فم السقاء[(٢)] [١٠٨٧]، وعن النفس في الإناء[(٣)]، والنفخ فيه[١٠٨٨]، وعن الشرب من ثُلمة القدح[(٤)] [١٠٨٩].

[١٠٨٦] ذلك يطرد الشيطان.

[١٠٨٧] هذا من آداب الشرب؛ أنه لا يشرب من فم السقاء؛ بل يفرغ في إناء ويشرب؛ لأن هذا يلوث فم السقاء، ويتنفس فيه، ويكرهه على من بعده.

[١٠٨٨] التنفس في الإناء وأنت تشرب يكره هذا.

قالوا: إلا إذا كان الشراب حارًا - مثل: القهوة، ومثل: المرق -، فتريد أن تبرده بالنفخ، لا بأس، هذا للحاجة.

قوله: «والنفخ فيه»؛ أي: نفخ الريق فيه.

[١٠٨٩] إذا كان القدح منكسرًا من بعض جوانبه، لا تشرب من الثلمة، بل اشرب من الجانب السليم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٢٣)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٢٨)، ومسلم رقم:(١٦٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٥٣)، ومسلم رقم:(٢٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٣٧٢٢)، والترمذي رقم (٢٨٨٧)، وأحمد (٢٩٨/١٧)، والحاكم (٤/ ١٥٥)، وابن حبان (١٣٥/١٢).

كان ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ[1][١٠٩٠]، وقال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[2]، ولفظ أبي داود والنسائي: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ»[3].

وفي مسند البزار عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَّادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ[١٠٩١]، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهِمْ»[4]، و«الأكب» أي: القمامة[١٠٩٢].

[١٠٩٠] كان من أخلاقه ﷺ أنه لا يرد الطيب، إذا أعطي إياه؛ بل يتناوله.

[١٠٩١] **قوله: «أَفْنِيَتَكُمْ»**؛ أي: أفناء البيوت نظفوها، وساحات البيوت والأبواب نظفوها، ولا تتركوها وسخة.

هذا من الآداب الشرعية العظيمة، فالإسلام لاشك أنه دين النظافة ودين الآداب الراقية.

[١٠٩٢] والآن كثير من المسلمين لا يبالون بهذا، يضعون الأوساخ والروائح الكريهة عند أبوابهم، ولا يهتمون بذلك، لا من ضررها عليهم، ولا من إيذائها للمارة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٩٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٥٣).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٤١٧٢)، والنسائي رقم (٩٣٥١)، وأحمد (١٥/ ١٤١).

(٤) أخرجه: البزار (٣/ ٣٢٠)، والترمذي رقم (٢٧٩٩).

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر منه[١٠٩٣]، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الروائح الخبيثة[١٠٩٤].

وهذا يتنافى مع آداب الإسلام ومظهر الإسلام، الإسلام يجب أن يظهر بمظهر لائق.

[١٠٩٣] الشياطين تحب الروائح الكريهة والنتن، وأما الملائكة لأنهم طيبون؛ فيحبون الطيب، ويكرهون الأنتان والروائح الكريهة.

فيدل على أن الأنتان والروائح الكريهة تجلب الشياطين، وأن المكان والروائح الطيبة تجلب لك الملائكة.

[١٠٩٤] كما في الآية في قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦] الآية وإن كانت نازلة في قصة الإفك والرد على المنافقين؛ أن الله لا يختار لرسوله امرأة خبيثة؛ لأنه طيب، والطيب له الطيبة، فعائشة رضي الله عنها اختارها الله لرسوله ﷺ؛ لأنها طيبة، لا خبيثة، وإنما الخبيثة والزانية تكون للخبثاء.

والآية وإن كانت في هذا المعنى؛ فهي عامة لكل المعاني: الخبيثات من الكلمات للخبيثين من الرجال، الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، الخبيثات من الأعمال للخبيثين من الرجال، وهكذا.

والطيبات على العكس للطيبين: الطيبات من النساء، الطيبات من الروائح، الطيبات من الأعمال كلها للطيبين. قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١).

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٠١٥).

فـــ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦]. **وهذا إن كان في الرجال والنساء[١٠٩٥]، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، وإما بعموم معناه[١٠٩٦].**

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٠٩٥] كما في الآية؛ لأنها نزلت في الرد على أصحاب الإفك، الذين اتهموا عائشة رضي الله عنها، وهذا لا يليق بفراش الرسول ﷺ؛ أن الله اختار له امرأة خبيثة؛ كما تقوله المنافقون والرافضة - قبحهم الله -.

[١٠٩٦] الطيبات عامة، والخبيثات عامة؛ كل له ما يناسبه.



فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه [١٠٩٧]

وليس الغرض ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة عامةً[١٠٩٨]، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية[١٠٩٩].

[١٠٩٧] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فصل في هديه ﷺ في أقضيته**»؛ أي: التي يقضي بها بين الخصوم؛ لأنه ﷺ كان هو الوالي، والقاضي، والقائد في الجهاد، والداعي إلى الله ﷻ، وهو الخطيب، والمدرس، والمفتي، كل هذه الأمور كان ﷺ يقوم بها، مع كثرتها ومع صعوبتها، لكن الله يعينه على ذلك.

وكان أحيانًا ينيب من يقود الجهاد عنه، وأيضًا ينيب على الأقاليم من يحكم بين الناس فيه، ولكنه كان يشرف على الجميع، فهو ﷺ يتولى مهام عظيمة، ويعينه الله عليها.

ومن ذلك القضاء بين الخصوم، وهو الذي عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب من أجله.

[١٠٩٨] ليس الغرض من هذا الفصل بيان قضائه العام، فإن قضاءه العام كثير، ولكن الغرض هنا قضاؤه الخاص بين الخصوم؛ لأن هذا باب مهم يحتاج إليه القضاة.

[١٠٩٩] هذا هو الغرض، وهو جزء من مهامه ﷺ.

فثبت عنه ﷺ أنه حبس في تهمةٍ[١١٠٠]؛ ففي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ،وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ»[١][١١٠١].

[١١٠٠] ثبت عنه ﷺ أنه حبس المتهم، فإذا قامت قرينة على التهمة، فإنه ﷺ يسجن المتهم، حتى يتضح الحق، فالسجن في الإسلام له أصل، ولابد منه، وهو قديم؛ كما تعلمون من قصة يوسف عليه السلام؛ أنه دخل السجن، ولبث في السجن بضع سنين، فالسجن لابد منه، ومن ذلك سجن المتهمين، إذا قويت التهمة في حقهم، وخشي أن يفروا.

[١١٠١] هذا رجل قتل مملوكه، قتل عبده المملوك له، وكان الأصل في القتل عمدًا القصاص، ولكن منع منه هنا عدم التكافؤ؛ لأن من شروط القصاص الكفاءة بين القاتل والمقتول، ولا كفاءة بين حر وعبد؛ فلا قصاص عليه.

ولكن النبي ﷺ عزره؛ فالذي ليس عليه قصاص لا يطلق ويترك؛ بل يتخذ معه إجراءات من باب التعزير والردع.

فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، هذه واحدة، ونفاه من البلد؛ أي: أبعده عن البلد، وأمره أن يعتق رقبة؛ كفارة، والعمد ليس به كفارة، ولا في القصاص؛ ولكن هذا عمد خاص بين سيد و مملوكه، فالنبي ﷺ قضى عليه بالكفارة من باب التعزير.

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ١٣٧).

ولأحمد عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»(١) [١١٠٢]، فإن كان محفوظًا، كان هذا إلى الإمام؛ تعزيرًا بحسب المصلحة[١١٠٣].

قوله: «**وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً**»؛ كفارة لقتله عبده.

[١١٠٢] **قوله**: «**ولأحمد**»؛ أي: روى الإمام أحمد، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب الصحابي رضي الله عنه.

اختلف العلماء في هذه الرواية: هل سمع الحسن عن سمرة، أو بينه وبينه راو لم يذكر، فيكون منقطعًا؟ فالخلاف موجود عند المحدثين في رواية الحسن عن سمرة.

قوله: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»، هذا الحديث لا يثبت به القصاص؛ لما سمعتم من النظر في سنده، ولو ثبت - والله أعلم -، فالمراد بالقتل هنا التعزير، لا القصاص، ويكون هذا من باب الردع؛ لأنه قد يتسلط السيد على عبده بحكم أنه مملوك له، ويقتله، فمن أجل ردع الناس عن هذا هدد النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**».

[١١٠٣] إن كان هذا الحديث محفوظًا، فيكون هذا من باب التعزير، وليس هو من باب القصاص.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٥١٥)، والترمذي رقم (١٤١٤)، والنسائي رقم (٦٩١٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٣)، والدارمي رقم (٢٤٠٣)، وأحمد (٣٣/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٨).

وأمر ﷺ رجلًا بملازمة غريمه، وذكره أبو داود(1)[١١٠٤].

«وروى أبو عبيد[١١٠٥]: أَنَّهُ ﷺ، أَمَرَ بِقَتْلِ القَاتِلِ وَصَبْرِالصَّابِرِ»(2)[١١٠٦]، قال أبو عبيد: «أي: يَحْبِسُهُ حَتَّى يَمُوتَ»[١١٠٧].

[١١٠٤] هذه قضية، اشتكى رجل غريمًا له في دين، والرجل مماطل، فالنبي ﷺ أمر الدائن بأن يلازم الغريم؛ أي: يمشي معه، ويجلس معه؛ حتى يضيق عليه، ويسدد ما عليه من الحق، هذا ما يسمى بالملازمة؛ ملازمة الغريم لغريمه.

[١١٠٥] أبو عبيد القاسم بن سلام.

[١١٠٦] **قوله**: «**أَمَرَ بِقَتْلِ القَاتِلِ**»، هذا قصاص، هذا لا إشكال فيه.

وقوله: «**وَصَبْرِالصَّابِرِ**»؛ أي: الذي يمسك الشخص حتى يقتل، أو يحبسه حتى يموت، الذي يمسكه للقتل، ويحبسه للقتل، فهذا يحبس حتى يموت؛ كما أنه حبس هذا القتيل حتى قتل، فإنه يحبس حتى يموت؛ من باب العقوبة له والتعزير له؛ لأن هذا ظلم.

[١١٠٧] صبر الصابر أن يحبس حتى يموت؛ كما أنه حبس الشخص حتى قتل، فيحبس إلى الموت؛ نظير الاعتداء.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٥١٥)، وابن ماجه رقم (٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٨)، والبيهقي (٦/ ٨٧).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه (١٧٨٩٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٦٠).

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه: «يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ»[1] [١١٠٨]

وحكم ﷺ في العرنيين بقطع أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ؛ كَمَا سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جُوعًا وَعَطَشًا؛ كَمَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي [١١٠٩].

[١١٠٨] هذا مثل ما قبله.

قوله: «**مصنفه**»؛ كتاب مشهور، مصنف عبد الرزاق كتاب مشهور، فيه أحاديث، وفيه الفقهيات والقضائيات، كتاب مفيد جدا، مثل مصنف ابن أبي شيبة.

[١١٠٩] هذه قضية، وهي أن جماعة من الأعراب جاؤوا إلى المدينة، وأسلموا، وبقوا في المدينة، فأصابتهم الحمى؛ لأن المدينة كانت فيها حمى؛ فأصابتهم الحمى، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأن هذا علاج الحمى.

فذهبوا، وشربوا من أبوال الإبل وألبانها؛ فشفاهم الله، ولكنهم طمعوا في الإبل - طبيعة الأعراب -، فقتلوا الراعي شر قتلة، قتلوه بأن قطعوا أطرافه، وسملوا عينيه بالحديد الحار المحمي، وتركوه في الصحراء، حتى مات جوعًا وعطشًا، جريمة عظيمة.

فأرسل النبي ﷺ في طلبهم، وأُتي بهم، ففعل بهم ﷺ مثلما فعلوا بالراعي؛ بأن قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٧٨٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٦٠).

وفي صحيح مسلم: «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: «بَلَى فَخَلَّى سَبِيلَهُ»(١).

قيل: معناه: إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة.

وفيه: التعريض بالعفو.

وقيل: إن كان لم يرد قتل أخيه؛ فقتله به، فهو متعمد مثله [١١١٠].

يستسقون، ولا يسقون، حتى ماتوا؛ عقوبة لهم على فعلهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ بحسب جرائمهم، وهذا ما يسمى بحد المحاربين، أو حد قطاع الطرق.

والشاهد منه: قضاؤه ﷺ على هؤلاء الأعراب، بأن يفعل بهم كما فعلوا بالراعي.

[١١١٠] هذه قضية أخرى، وهي أن رجلًا قتل رجلًا، فجاء أخو القتيل بالقاتل إلى النبي ﷺ؛ فاعترف بالقتل، فدفعه إليه، فلما ولى به،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٦٨٠).

قال: « **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ** »، سمع الرجل كلام الرسول ﷺ، فرجع على الرسول ﷺ، وقال: « **إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ** »، فعفا عنه.

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أنه إذا قتله قصاصًا، فقد سقط ما على القاتل؛ لأنه استوفي منه الحق، فصار مثل المقتص في البراءة، هذا بريء من القتل بما نفذ عليه من القصاص، فصار مثل المقتص في براءته، هذا تفسير.

والتفسير الثاني: أن الرجل لما اعترف بقتل القتيل، قال: إني -يا رسول الله- لم أرد قتله. بأن يكون من باب شبه العمد، أو من باب الخطأ، ولكن لم يقبل منه الرسول ﷺ ذلك، وأقضى تسليمه لأخي القتيل، فقال ﷺ: « **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ** ».

قوله: « **إِنْ قَتَلَهُ** »؛ أي: إذا قتله؛ لأنه يقول: إنه لم يرد قتله.

وقوله: « **فَهُوَ مِثْلُهُ** »؛ أي: في الإثم؛ كما أن القاتل آثم، فكذلك إذا قتله أخو القتيل، وهو يعرف أنه لم يرد قتله، يكون آثمًا مثل أخي القتيل.

فسمع الرجل كلام الرسول ﷺ؛ فعفا عنه، وأطلقه، ولعل هذا التفسير أرجح.

وقوله: « **سقط ما عليه** »؛ أي: ما على القاتل؛ لأنه أخذ منه الحق.

وقوله: « **بمنزلة واحدة** »؛ أي: في عدم الإثم عليهما.

وقوله: « **وفيه التعريض بالعفو** »، ولذلك عفا الرجل لما سمع كلام الرسول ﷺ.

ويدل على هذا ما روي أحمد[١١١١]، عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ»[(١)]، فَخَلَّى سَبِيلَهُ[١١١٢].

وحكم ﷺ في يهودي رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[(٢)][١١١٣].

[١١١١] هذا أرجح؛ لأن الرجل قال: ما تعمدت قتله، ولكن لا يقبل منه هذا القول، هو اعترف بالقتل؛ فلا يقبل منه هذا القول أنه لم يتعمد قتله.

قال الرسول ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»؛ أي: في الإثم، فلما سمع الرجل كلام الرسول ﷺ، عفا عنه.

[١١١٢] إن كان صادقًا، الرسول ﷺ لم يأخذ قوله قضية مسلمة، لكن قال: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**»، إن كان صادقًا في قوله بأنه لم يقصد، فأنت إذا قتلته، تكون في النار؛ لأن هذا قتل عمد، هذا الرجل تجنب الشبهة؛ فعفا.

[١١١٣] في يوم كانوا في المدينة مستوطنين فيها، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة عاهدهم، عاهدوا الرسول ﷺ.

---

(١) لم أجده عند أحمد، وأخرجه: أبو داود رقم (٤٤٩٨)، والنسائي رقم (٦٨٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٤١٣)، ومسلم رقم (١٧٦٢).

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة[١١١٤]، وأن الجاني يفعل به كما فعل[١١١٥]،

فهذا الرجل منهم خان العهد في جارية من الأنصار لها حلي من الذهب، فطمع في حليها، فأخذها، ورض رأسها بين حجرين؛ ليأخذ الحلي، فجيء به إلى النبي ﷺ، فاعترف، فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين؛ قصاصًا.

❁ **دل هذا على مسائل:**

أولًا: قتل الرجل بالمرأة.

وثانيًا: أنه يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه؛ كما سبق في قصة العرنيين.

[١١١٤] قتل الرجل بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فيقتل الرجل بالمرأة؛ كما قُتل هذا اليهودي بالجارية، هذه مسألة.

[١١١٥] كما فعل بالمجني عليه، وهذا معنى القصاص، معنى القصاص: أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، حتى لو بالسيف، يقتل بالسيف، وإن قتله بحجر، يقتل بحجر أو بخشبة، وهكذا، هذا هو العدل؛ أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي [١١١٦]. وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] [١١١٧].

ومن قال: فعله لنقض العهد لا يصح؛ لأنه لا يُرَضُّ رأسه [١١١٨].

[١١١٦] هذه مسألة قتل الغيلة، وهو أن يقتل رجلًا خفية؛ لأجل أن يأخذ ماله، يخدعه، ويقتله خفية من أجل أن يأخذ ماله؛ مثل: أن يعزمه، أو يواعده في مكان، ثم يقتله؛ لأجل أن يأخذ ماله، هذا قتل الغيلة، لا يدخله عفو؛ يقتل حتا، ولا يدخله عفو، ولذلك النبي ﷺ لم يسلم هذا اليهودي إلى أهل القتيلة - الجارية -؛ بل قتله هو الله عليه وسل؛ لأن هذا قتل غيلة، قتلها من أجل أن يأخذ أوضاحها؛ أي: الحلي الذي عليها.

[١١١٧] لأن هذا حق للجميع، ليس حق لأولياء القتيل فقط، هذا حق للمجتمع؛ لأن هذا حفظ للأمن، إذا قتل من يفعل الغيلة، حتمًا أمن المجتمع من الغيلة، فهذا حق للمسلمين، لا يؤخذ فيه عفو صاحب الدم.

[١١١٨] لو كان قتله لأجل نقض عهده، لن يرض الرسول ﷺ رأسه؛ إنما يقتله بالسيف، فكونه رض رأسه هذا دليل على أن هذا من باب القصاص، وليس من باب نقض العهد.

---

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

وقضى ﷺ في امرأة رَمَتْ أُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فِي الجَنِينِ[1]، وَدِيَةُ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ [١١١٩].

[١١١٩] اقتتلت امرأتان كانتا جاريتين تحت رجل، فتخاصمتا بينها، تشاجرتا بينها؛ فأخذت إحداهما حجرًا، فرمت به الثانية، فقتلتها وما في بطنها - كانت حاملًا -؛ فاجتمع في هذه الجريمة قتل نفسين؛ قتل المرأة وقتل جنينها في بطنها، فقضى ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو قيمة الغرة على القاتلة، قضى بها على القاتلة، وقضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة؛ لأن هذا قتل خطأ، لأن الحجر ليس بعمد؛ بل شبه عمد؛ فليس فيه قصاص، شبه العمد ليس فيه قصاص؛ بل فيه الدية مغلظة أكثر من دية الخطأ.

فهذا حكم واضح أن دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل، إلا إذا كانت الدية الثلث فأقل، فإنها تكون على القاتل، على الجاني؛ لأن دية الجنين أقل من دية النفس، أقل من دية المرأة، المرأة ديتها خمسون بعيرًا، وهذه فيها خمس من الإبل -أي: العشر-، وما كان دون الثلث لا تحمله العاقلة، ما كان الثلث فأقل لا تحمله العاقلة، لا يكون على الجاني.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٥٨)، ومسلم رقم (٣٦) (١٦٨١).

وفي البخاري أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[١١٢٠]، ثُمَّ إِنَّ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[١] [١١٢١].

وفي هذا شبه العمد لا قود فيه[١١٢٢]، وأن العاقلة تحمل الغرة؛ تبعًا للدية[١١٢٣]،

[١١٢٠] هذه قضية ثانية، هذه امرأة من بني لحيان، قصتها مثل قصة السابقة، قتلت جنين امرأة، فقضى عليه النبي ﷺ بالغرة، وقضى بدية القتيلة على عاقلتها؛ لكن ماتت الجانية، من يحمل الجنين هذا؟ حمله النبي ﷺ عاقلة الجانية؛ تبعًا لدية القتيلة.

[١١٢١] **قوله: «العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»**، وهي دية الجنين؛ لأنه تعذر أخذها من الجانية؛ فقضى بها على عاقلة المرأة.

ميراث المرأة لزوجها وبنيها، ولا يحملون من العقل شيئًا، العاقلة هم عصبة الجاني، والزوج ليس من العصبة، وبنو الجاني ليسوا أيضًا من العصبة، إنما هم إخوانه أو بنو عمه، إلى آخره.

[١١٢٢] شبه العمد ما كانت الآلة التي حصل فيها القتل صالحة للقتل، ولكن الجاني لم يقصد القتل، فإذا ضربه بشيء يصلح للقتل، لكنه لم يقصد القتل، هذا يسمى شبه عمد، خطأ شبه العمد، تغلظ فيه الدية فقط، ولا قصاص فيه.

[١١٢٣] إذا تعذر تحمل الجاني للغرة، فإنها تذهب إلى عاقلته؛ يتحملونها؛ فلا تذهب الغرة هدرا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٥٩)، ومسلم رقم (١٦٨١).

وأن الزوج لا يدخل معهم، ولا أولادها [١١٢٤].

وحكم ﷺ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ بِقَتْلِهِ، وَأَخْذِ مَالِهِ[1] [١١٢٥]،

[١١٢٤] أن الزوج لا يدخل في العاقلة؛ لأنه ليس من العصبة، ولا يدخل أولاد الجانية في العاقلة أيضا؛ كما في هذا الحديث.

[١١٢٥] الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾.

من جملة المحرمات في النكاح زوجة الأب، فإذا عقد الأب على امرأة، حرم على ابنه أن يتزوجها، إذا عقد على امرأة، وطلقها، أو مات عنها، فليس لابنه أن يتزوجها، تحرم على التأبيد عليه.

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾؛ أي: ما عقد عليه.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾؛ أي: في الجاهلية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

فما كان في الجاهلية، فهو معفو عنه، أما في الإسلام، فلا يجوز للابن أن يتزوج من عقد عليها أبوه، هذا من المحرمات على التأبيد.

هذا رجل اعتدى على هذا الحكم الشرعي؛ فتزوج امرأة أبيه بعدما حرم الله ذلك، النبي ﷺ أرسل إليه من يقتله، وأمر بأخذ ماله؛ عقوبة له، أمر بمصادرة ماله؛ عقوبة له، وبقتله، ولا يدخله العفو؛ لأنه فعل جريمة خطيرة جدًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٤٥٧)، والنسائي رقم (٥٤٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٠/ ٥٢٦).

وهو مذهب أحمد، وهو الصحيح[١١٢٦].

وقال الثلاثة: حده حد الزاني[١١٢٧].

وحكم رسول الله ﷺ أولى وأحق[١١٢٨].

وحَكم ﷺ فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه، فحذفه بحصاه، أو عود، ففقأ عينه أن لا شيء عليه(١)[١١٢٩].

[١١٢٦] هو الصحيح للآية في التحريم، وللحديث في العقوبة؛ أنه يقتل، وأنه يسبى ماله لبيت المال، ولا يرثه أقاربه.

[١١٢٧] قال الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة ومالك والشافعي-: حد من تزوج زوجة أبيه حد الزاني؛ لأن هذا نكاح ووضع محرم مثل الزنا، فيقام عليه حد الزاني؛ إن كان بكرًا، يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، وإن كان ثيبًا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت(٢)؛ لكن الحديث حجة عليه، حديث أن الرسول ﷺ أمر بقتله وسبي ماله هذا حجة عليه.

[١١٢٨] يقول ابن القيم رحمه الله: حكم رسول الله ﷺ مقدم على حكم غيره -من الأئمة الثلاثة وغيرهم-، طالما أنه يوجد نص، فلا يعدل عن النص.

[١١٢٩] حكم ﷺ في الذي يتطلع على بيوت الناس -إما من خصاص الباب، وإما من السطح-؛ أنه لو حذف بحصاة، ففقأت عينه،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٩٠٢)، ومسلم رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٢٤)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

وثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى، لما قتلها مولاها على سبه ﷺ[(١)] [١١٣٠].

أنه لا قصاص فيه، ولا دية؛ هدر، مع أن العين فيها إما قصاص وإما نصف الدية، فالرسول ﷺ أهدرها؛ لأن هذا معتبر على عورات الناس، فحكمه أنه لمن اطلع عليه له أن يحذفه بحصاة أو بعصا، فإذا فقأ عينه، هذه العين التي تطل على الناس تذهب هدرًا؛ عقوبة له، وهذا مما يدل على حرمات البيوت.

فلا يجوز للإنسان أن يتطلع على بيوت الناس، أو يتسمع لكلام الجيران، لا يجوز، هذا حرام؛ لأن البيوت لها حرمة؛ فلا يجوز للإنسان أن يتطلع على عورات، أو يستعمل مكبر أو مجهر مثلما ما يفعل بعض الفساق، يتطلع على عورات الناس من السطوح، أو من المرتفعات، أو من خلال الأبواب.

هم ﷺ في رجل وقف عند باب الرسول ﷺ، فهم النبي ﷺ أن يفقأ عينه، قال ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**»[(٢)].

فلا يجوز للمسلم أن يتطلع على عورات الناس، أو يتسمع لكلامهم، ولا سيما الجيران، الجيران لهم حرمة، وهذا مما يتساهل فيه بعض الناس.

[١١٣٠] كان رجل أعمى في عهد النبي ﷺ، وله جارية تسب

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٣٦١)، والنسائي رقم (٣٥١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٧٠٣٤). وأخرجه: البخاري رقم (٦٢٤٢)، ومسلم رقم (٢١٥٧).

وقتل ﷺ جماعة من اليهود على سبه وأذاه[١١٣١].

قال أبو بكر لأبي برزة ﷺ -لما أراد قتل من سبه-: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)] [١١٣٢].

الرسول ﷺ، فقتلها هذا الأعمى؛ انتقامًا للرسول ﷺ، فالرسول ﷺ أهدر دمها، ولم يقم القصاص على هذا الأعمى؛ لأنه قتلها دفاعًا عن الرسول ﷺ.

قوله: «**أُمُّ وَلَدٍ**»، هي المملوكة التي يطؤها سيدها، وتحمل منه، إذا حملت منه، تسمى أم ولد، تبقى في ملكه، ولكن لا يجوز له بيعها ولا التصرف فيها، تبقى في ملكه حتى يموت؛ فإذا مات، عتقت بعد موته، هذه أم الولد.

هذا أعمى له أم ولد، فسمعها تسب النبي ﷺ؛ فقتلها، النبي ﷺ أهدر دمها، فدل على أن الذي يسب الرسول ﷺ يقتل.

[١١٣١] كما قتل ﷺ جماعة من اليهود كانوا يسبون الرسول ﷺ، فدل هذا على أن من سب الرسول ﷺ، فإنه يقتل حتمًا، ويرتد عن دين الإسلام.

[١١٣٢] ليس لأحد أن يقتل من سب الرسول ﷺ، إنما يرفع أمره إلى الحاكم، وليس آحاد الناس يقتلون من سب النبي ﷺ؛ لأن هذا يصير فيه فوضى، ويصير فيه شر، لا بد من رفعه للحاكم وثبوت هذا عليه، الحاكم هو الذي يحكم في قتله.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٣٦٣)، والنسائي رقم (٣٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٢٢).

وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاحٍ وحسانٍ ومشاهير[١١٣٣].

قال مجاهد عن ابن عباس ﵄: «أيما مسلم سب الله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب رسول الله ﷺ».

وهي ردة يستتاب صاحبها، فإن رجع وإلا قتل[١١٣٤].

[١١٣٣] أي: أن من سب الرسول ﷺ يقتل.

[١١٣٤] هذا يؤيد ما سبق؛ أن من سب رسول الله صلي الله عليه وسر أو سب أي نبي من الأنبياء؛ أنه يرتد عن دين الإسلام، إن كان مسلمًا، يرتد عن دين الإسلام، وإن كان معاهدًا، انتقض عهده، وأنه يجب قتله حدًّا.

هل يتحتم، ولا يستتاب؟

هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول - وهو المذهب -: أن من سب الرسول ﷺ، يقتل ولا يستتاب.

والقول الثاني: أنه يستتاب؛ كما قال ابن عباس ﵄، يستتاب؛ فإن الله ﷻ يتوب على من تاب، في عموم الأدلة أن الله يتوب على من تاب، فيدخل هذا فيهم.

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ عفا عمن سمَّه[١] [١١٣٥].

وأنه ﷺ لم يقتل من سحره[٢] [١١٣٦]، وصح عن عمر وحفصة وجندب ﷺ قتل الساحر[١١٣٧].

[١١٣٥] في الصحيحين أنه ﷺ عفا عن اليهودية التي سمته ﷺ؛ أي: عملت له السم، الرسول ﷺ لم يقتلها، وعفا عنها.

[١١٣٦] كذلك لم يقتل من سحره، اليهودي الذي سحره لبيد بن الأعصم، وأخبره الله عن مكان السحر، فأرسل ﷺ من يستخرج السحر من البئر، وأحرق، وأما الرسول ﷺ، فرقاه جبريل ﷺ، وقرأ عليه، فشفاه الله ﷻ.

وقيل له ﷺ: لم لا تقتل هذا الذي فعل هذا الفعل؟ قال ﷺ: «**أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**».

[١١٣٧] هذه قضية قتل الساحر، الساحر يقتل، حده القتل، ولا يستتاب؛ لأنه لا يؤمن، ولو أظهر التوبة، لا يؤمن؛ لأنه غير صادق في توبته؛ فيقتل حتمًا.

قد فعله ثلاثة من الصحابة ﷺ، عمر كتب إلى عماله: «**أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قال الراوي: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ**»[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٢١٨٩).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٤٣)، وأحمد في المسند (١/ ١٩٠)، والشافعي في مسنده (ص٣٨٣).

وصح عنه ﷺ في الأسرى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضًا، وَفَادَى بَعْضًا، وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَاسْتَرَقَّ بَعْضًا [١١٣٨].

كذلك حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها **قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا** (١).

كذلك جندب بن كعب الأزدي الذي قتل الساحر الذي يلعب عند الأمير، جاء عنده، وهذا الساحر يظهر أنه يقتل الشخص ثم يحييه، يظهر من باب القمرة للناس أنه يقتل الشخص ثم يحييه، وهو كذاب، لا يقتل وإنما يدجل على الناس من بعيد. وكان يلعب عند الأمير، يلعب بمثل هذا السحر، يحضر رجلًا، ويقتله ثم يحييه عند الأمير، فجاء جندب رضي الله عنه وتوشح السيف، فلما قرب منه، ضربه بالسيف، وقتله، قال: «**إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ**» (٢).

فهذا جندب صحابي جليل رضي الله عنه قتل الساحر، ولهذا يقول الإمام أحمد: «**صَحَّ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» (٣).

[١١٣٨] الأسرى الذي يؤسرون في المعركة من الكفار يخير ولي الأمر بين أن يقتلهم، وبين أن يطلب منه الفدية، وبين أن يطلقهم بدون شيء، أو يقتل بعض ويفدي بعضًا، هذا يرجع إلى الإمام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٧٨١)، والشافعي في مسنده (ص ٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه -(١٢/ ٣٤٠).

لكن لم يعرف أنه استرق بالغًا [١١٣٩]، وهذه أحكام لم تنسخ، بل مخير فيها الإمام بحسب المصلحة [١١٤٠].

قوله: «**قَتَلَ بَعْضًا، وَفَادَى بَعْضًا، وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ، وَاسْتَرَقَّ بَعْضًا**»؛ يخير بين هذه الأحكام الأربعة.

[١١٣٩] البالغ يقتل، البالغ من الكفار إذا أسر، فإنه يقتل، أما من دون البلوغ، فإنه يسترق، ولا يقتل.

[١١٤٠] هذا الأحكام في الأسرى لم تنسخ؛ بل حسب ما يراه الإمام في مصلحة المسلمين، إن كان الأصلح للمسلمين أن يعفو عنهم، عفا عنهم

وإن كان الأصلح أن يأخذ الفدية، فيأخذها، وإن كان الأصلح أن يسترقهم، فيسترقهم، أو أنه يقتل البعض، ويفادي البعض، أو يعفو عن البعض.

وحكم ﷺ في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه[١١٤١]، ثم حاربته قينقاع فظفر بهم، ومن عليهم، ثم النضير، فأجلاهم، ثم قريظة فقتلهم، ثم حارب أهل خيبر، فظفر بهم[١١٤٢].

[١١٤١] لما قدم النبي ﷺ المدينة، عاهد اليهود، وهم ثلاثة قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم خانوا، الرسول ﷺ يقتلهم كلهم؛ بل منهم من عفا عنهم، ومنهم من أجلاه، ومنهم من قتله؛ مثل: بني قريظة.

[١١٤٢] كل هذه أحكام ترجع إلى اجتهاد الإمام وما فيه المصلحة للمسلمين.



فصل في حكمه ﷺ بالغنائم [١١٤٣]

[١١٤٣] هذا الفصل من كتاب «أقضية النبي ﷺ خاص بالغنائم، وهي التي يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بواسطة القتال في سبيل الله.

الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بواسطة الجهاد في سبيل الله.

كانت الغنائم في الأمم السابقة لا تحل لهم، وإنما تنزل نار من السماء وتحرقها، إلا أن الله ﷻ خص هذه الأمة المحمدية، فأباح لها الغنائم، قال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨].

قال النبي ﷺ في ذكر الخصائص التي خصها الله ﷻ بها: «**وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»(١)، فهذا من خصائصه ﷺ، كرامته على الله ﷻ.

وهذا تقدم في كتاب الجهاد؛ ولكنه أعاده هنا في الأقضية؛ لأن من جملة ما قضى به النبي ﷺ قضى في الغنائم، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، فلا جدال في الغنائم؛ لأن الله لم يكل أمرها إلى رسوله ﷺ، وإنما تولاها ﷻ بنفسه، وحكم بها،

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٥)، ومسلم رقم (٥٢١).

فالرسول ﷺ إنما هو منفذ لما حكم الله به فيها، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي**»(١)، فهذا شأن الغنائم.

❁ **والغنائم تنقسم إلى قسمين:**

الأول: أموال منقولة؛ كالدراهم والمواشي والأطعمة والسلاح، وغير ذلك.

الثاني: وأموال ثابتة؛ كالمزارع والبيوت والأراضي، ثابتة.

أما المنقولة، فإنها تقسم بين الغانمين: **لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سهم له وسهمان لفرسه، وَلِلرَّاجِلِ الذي ليس معه فرس سَهْمٌ واحد، هكذا قسم الله الغنائم بين المجاهدين، هذا في الأموال المنقولة.**

وأما الأموال الثابتة، فإنه يخير ولي الأمر فيها؛ إما أن يقسمها بين الغانمين كالأموال المنقولة، وإما أن يوقفها لصالح المسلمين؛ مثلما أوقف عمر الله عنه ﷺ الشام ومصر والعراق.

فإما أن يقسمها بين الغانمين، وإما أن يوقفها، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا لبيت المال، ويكون ذلك في مصالح المسلمين، هذا هو ملخص أحكام الغنائم.

فالغنائم من أطيب الحلال، أطيب المكاسب الغنائم، في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فوصفه بأنه حلال طيب، فهو أطيب المكاسب، لماذا؟ لأنه ناشئ عن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ﷻ، وكان هو أطيب المكاسب.

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧١)، ومسلم رقم (١٠٣٧).

حكم ﷺ أن للفارس أسهم، وللراجل سهم[١١٤٤].

وحكم ﷺ أن السلب للقاتل[١١٤٥].

[١١٤٤] للفارس الذي على فرس يجاهد عليه في سبيل الله ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهم له.

وللراجل -وهو الذي ليس معه فرس، وإنما يمشي على قدميه في الجهاد- سهم واحد؛ سهم له.

[١١٤٥] هذا نوع ثالث في المغانم؛ أي: المغانم ثلاثة أقسام؛ قسمان ذكرناهما، الأموال الثابتة، والأموال المنقولة.

والقسم الثالث: السلب، وهو ما على الكافر من الثياب والسلاح والأشياء الخفيفة للحاجات الشخصية، هذه تكون للغانم، ولا تدخل في القسمة، هذه تكون للغانم؛ لمن يستولي عليها من المجاهدين، ولا تدخل في القسمة، ولا تجعل مع الغنائم، سلاح الكافر وثيابه والأشياء الخفيفة التي معه يأخذها المجاهد.

قوله: «**السلب للقاتل**»، هذا هو السلب، قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١٥٦٢)، والدارمي رقم (٢٥٢٧)، وابن حبان رقم (٣٣٠٨).

وكان طلحة وسعيد بن زيد رضي الله عنهما لم يشهدا بدرًا، فقسم لهم[١١٤٦]فقالا: وأجورنا؟ فقال: «وأجوركما»[1][١١٤٧].

ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسهم له[١١٤٨]،

[١١٤٦] **قوله: «طلحه وسعيد بن زيد رضي الله عنهما»**، كان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أيضًا من العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقوله: «لم يشهدا بدرًا»؛ أي: لم يحضرا غزوة بدر.

وقوله: «فقسم لهما»، فهذا فيه دليل أن ولي الأمر يقسم للغائب، إذا كان غيابه لعذر شرعي، ولولاه، لحضر الوقعة.

كما قسم لعثمان الله عنه في بدر، وهو لم يحضر؛ لأنه بقي يمرض زوجته رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم.

[١١٤٧] الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الأجر من الله عز وجل، ولا يهمهم طمع الدنيا.

فلما قسم لهما صلى الله عليه وسلم، قالا: «وأجورنا؟»؛ أي: هل يجمع الله لنا بين الأجر وبين المال، قال: «**نعم، وأجوركما**»، فهما على أجرهما.

[١١٤٨] تخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه عن غزوة بدر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبقاه يمرض زوجته، كانت مريضة، وهي رقية الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، فماتت.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٢، ٢٩٣)، وزاد المعاد (٥/ ٦٥).

فَقَالَ: وَأَجْرِي؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»[(١)] [١١٤٩].

قال ابن حبيب[١١٥٠]: «هذا خاص بالنبي ﷺ[١١٥١]، وأجمعوا أنه لا يُقْسم لغائبٍ»[١١٥٢]

وقسم له ﷺ، ثم زوجه بنته الثانية أم كلثوم رضي الله عنها، وماتت معه، ولهذا يسمى عثمان رضي الله عنه بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي الرسول ﷺ.

[١١٤٩] مثل أخويه، وحرصهم على الأجر، والمال تبع.

قال: **وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»؛ أي: لك حقك من الغنيمة، ولك أجرك عند الله ﷻ.**

[١١٥٠] ابن حبيب من أئمة المالكية.

[١١٥١] أي: أنه يقسم للغائب، القسمة للغائب هذا من خصائص النبي ﷺ، وإلا فهي لمن حضر الوقعة، المغانم لمن حضر الوقعة من المسلمين.

[١١٥٢] هذا كلام ابن حبيب.

قوله: «**أجمعوا**»؛ أي: العلماء، بأنه لا يقسم لغائب عن المعركة، وإنما قسم النبي ﷺ للغائبين، هذا من خصائصه ﷺ.

---

(١) أخرجه: احمد رقم: (٢١٢٧٩)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم رقم: (٣٤٥).

قلت[١١٥٣]: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش، أسهم له[١١٥٤].

ولم يُخمس السلب، وجعله من أصل الغنيمة[١١٥٥]، وحكم به بشهادة واحدًا[١١٥٦].

[١١٥٣] **قوله:** «**قلت**» أي: يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١١٥٤] أي: إنها أجمعوا على أن الغائب ليس له من الغنيمة شيء، غير الذي كان غاب لمصلحة الجيش؛ إما إنه يراقب العدو، وإما السرية التي تنفصل عن الجيش، وتحمي الجيش، فهذه يقسم لها، وإن لم تحضر الوقعة؛ لأنهم في حكم الحاضر للوقعة.

قوله: «**أسهم له**»، أسهم له؛ لأنه في حكم الحاضر، لأنه في صالح الجيش، غيابه في صالح الجيش، فكأنه حاضر.

[١١٥٥] الرسول ﷺ لم يخمس السلب، وهو الذي ذكرناه قريبًا، لم يدخله في الغنيمة، وإنما هو للمقاتل؛ فلا يدخل في الغنيمة، ولا يخمس - أي: يجعل مع أخماس الغنيمة -، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، لم يخمسه مع أنه من الغنيمة، لكن خص به من أخذه من الكافر.

[١١٥٦] حكم به بشهادة واحد، فإذا شهد شاهد على أن هذا السلب لفلان، أعطاه إياه، ولا حاجة إلى شاهدين.

وكانت الملوك تهدي إليه[١١٥٧]، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه[١١٥٨]، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبل(١)[١١٥٩].

وذكر أبو عبيد[١١٦٠] عنه أنه رد هدية أبي عامر بن مالك، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»(٢)[١١٦١].

[١١٥٧] هذا من هديه ﷺ؛ أن ملوك الكفار كانوا يهدون إليه، ويقبل هداياهم ﷺ؛ تأليفًا لهم، وترغيبًا لهم في الإسلام؛ كما أهدى له المقوقس ملك مصر، أهدى له البغلة، وأهدى له مارية القبطية أم إبراهيم، تسرى بها ﷺ؛ فولدت له إبراهيم ابن الرسول ﷺ.

فقبل هدايا الكفار، وليس هذا بمطلب؛ بل تارة يقبلها، إذا كان بذلك فائدة للمسلمين، وتارة لا يقبلها.

[١١٥٨] يقسمها، ولا يخص بها نفسه، رغم أنها هدية له ﷺ، ولكن يقسمها بين أصحابه رضي الله عنهم؛ لأنه يحب لهم الخير والمنفعة.

[١١٥٩] أهدى له أبو سفيان بن حرب قبل أن يسلم هدية، فقبلها؛ تأليفًا له. قالوا: وهذا كان في الهدنة بعد صلح الحديبية.

[١١٦٠] أبو عبيد القاسم بن سلام، له كتاب «الأموال»، ذكر فيه أنه رد بعض هدايا الكفار، ولم يقبلها(٣).

[١١٦١] فإذا كان المشرك لا يترتب على قبول هديته مصلحة؛ فإنه ﷺ لا يقبلها.

---

(١) أخرجه: القاسم بن سلام في كتابه الأموال (ص٦٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٧٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٠).

(٣) انظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلام (ص٦٣٠)، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٨٧- ٥٨٩).

وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان؛ لأنها زمن الهدنة[١١٦٢].

وكذلك المقوقس؛ لأنه أكرم حاطبًا، ولم يؤيسه من إسلامه[١١٦٣]،

[١١٦٢] زمن الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة.

[١١٦٣] المقوقس ملك مصر لما أرسل إليه النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بكتاب يدعوه إلى الإسلام، فإن المقوقس أكرم حاطبًا رضي الله عنه، وأهدى للرسول ﷺ، فكان الرسول ﷺ يرجو إسلامه، فقبل هديته.

وأما هرقل عظيم الروم، فكتب إليه النبي ﷺ، وأثنى على الرسول، لما قرأ الكتاب، أثنى على الرسول ﷺ، وأقر أنه رسول الله، وانه سيملك ما تحت قدميه، وقال: «**فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ فِيهِ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَاللَّهِ لَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ**»(١)، ولكن قومه النصارى حالوا بينه وبين الإسلام، فلرغبته في الملك آثر الملك على الإسلام - والعياذ بالله -، لكنه أثنى على الرسول ﷺ، وأخبر أنه رسول الله، وصفاته هي صفات الرسول، وأنه سيتولى ما تحت قدميه من أرض الشام.

وأما كسرى -لعنه الله- ملك الفرس، فإنه مزق كتاب الرسول ﷺ، غضب لما قدموا له كتاب الرسول ﷺ، غضب ومزقه، فقال ﷺ: «**مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ**»(٢)، فمزق الله ملكه، وسقطت بلاد فارس في أيدي المسلمين.

---

(١) أخرجه: احمد رقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٥٠).

ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط[١١٦٤].

قال سحنون: إذا أهدى أمير الروم إلى الإمام فلا بأس، وهي له خاصة[١١٦٥].

وقال الأوزاعي: بين المسلمين[١١٦٦]، ويكافئه من بيت المال[١١٦٧].

[١١٦٤] المحارب لا يقبل الرسول ﷺ هديته قط، وهذا بالإجماع. أما المهادن والمعاهد، فالرسول ﷺ يقبل هديته، وإن كان كافرًا.

[١١٦٥] **قوله**: «**سحنون**»؛ سحنون من أئمة المالكية.

إذا أهدى أمير الروم إلى إمام المسلمين هدية، فلا بأس، وتكون له خاصة، للإمام خاصة، ليست من المغانم، أو مشتركة للمسلمين..

[١١٦٦] **قوله**: «**وقال الأوزاعي**»؛ هو إمام أهل الشام، الإمام الجليل.

خالف الأوزاعي المالكية، فقال: هي للمسلمين، وسحنون يقول: هي لولي الأمر خاصة، وأما الأوزاعي، فيقول: لا، هي للمسلمين؛ أي من جملة المستحقات للمسلمين.

[١١٦٧] **قوله**: «**ويكافئه**»؛ أي: ويكافئ الرسول ﷺ أو ولي الأمر يكافئ المهدي من بيت المال على هديته؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

وقال أحمد: حكمها حكم الغنيمة [١١٦٨].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١١٦٨] قول أحمد يقارب قول الأوزاعي؛ أنها لبيت المال، حكمها حكم الغنيمة.

الغنيمة للمقاتل، وتكون -أيضًا- للمقاتلين جميعًا، فحكمها حكم العموم؛ أي: أنها للعموم، لبيت مال المسلمين.



فصل في حكمه ﷺ في قسمة الأموال [١١٦٩]

وهي ثلاثة: الزكاة، والغنيمة، والفيء[١١٧٠].

فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمها[١١٧١]، وبينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه ربما وضعه في واحد[١١٧٢].

[١١٦٩] قسمة الأموال غير المغانم، الأموال التي يحصل عليها المسلمون من الموارد الشرعية، وهو ما يسمى بيت المال.

[١١٧٠] **موارد بيت المال للمسلمين ثلاثة:**

الزكاة: زكاة الأموال.

والغنيمة: وهي الأموال المنقولة.

والفيء: وهو الأموال الثابتة؛ مثل: الأراضي والمزارع والمساكن، هذه من الغنيمة أيضًا، لكن يخير الإمام قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لبيت المال لمصالح المسلمين.

[١١٧١] تقدم حكم الزكاة في باب الزكاة، وتقدم حكم الغنائم في باب الجهاد؛ كما سبق.

[١١٧٢] قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، ذكر ثمانية أصناف، هل لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية، أو يكفي واحد منها؟

وأما الفيء فقسمه ﷺ يوم حنين في المؤلفة[١١٧٣].

يقول ابن القيم رحمه الله هنا -وهو قول كثير من أهل العلم-: إنه لا يجب عليه أن يستوعب أصناف أهل الزكاة، يجوز أن يضعها في صنف واحد، هذا هو المشهور.

ولكن الإمام الشافعي يرى أنها تستوعب الأصناف الثمانية.

قوله: «**وضعها في واحد**»؛ أي: واحد منها. يمكن أن يعطيها - أي: الزكاة - الفقراء، ويمكن أن يعطيها الغارمين، ويمكن أن يعطيها الغزاة في سبيل الله.

[١١٧٣] **قوله**: «**الفيء**»؛ أي: ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، يسمى فيئًا، ويسمى غنيمة، سمي فيئًا من الفيء، وهو الرجوع؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار، المال هذا رجع إلى المسلمين من أيدي الكفار، فسمي فيئًا؛ أي: مالًا راجعًا.

في غزوة حنين لما نصره الله، واستولى على أموال هوازن، التي جاءت بأموالها ونسائها وأولادها، فغنم المسلمون ذلك كله، نصرهم الله عليهم، وغنموا ما معهم.

الرسول ﷺ قسمه بين المؤلفة قلوبهم -أي: حديثي عهد بالإسلام، الذين أسلموا قريبًا-، قسم بينهم؛ ليرغبهم في الإسلام، من باب التأليف، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

ووكل المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلى إيمانهم، وأنهم لا يتطلعون إلى الأموال، وإنما يثبتون على إيمانهم.

وَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[١١٧٤]، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ(١)[١١٧٥].

وفي السنن: أنه ﷺ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَقَالَ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٢)[١١٧٦].

بخلاف المؤلفة قلوبهم، وجديدي العهد بالإسلام؛ فربما أنهم ينحرفون أو يرتدون، الرسول ﷺ يؤلفهم؛ لأجل أن يرغبهم في البقاء على الإسلام، وقد حصل هذا.

قال قائل منهم -وهو صفوان بن أمية-: «**أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ**»(٣).

وقوله: «**المؤلفة**»؛ أي: كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم حديث العهد بالإسلام.

[١١٧٤] **قوله**: «**بِذُهَيْبَةٍ**»؛ أي: قطعة من الذهب.

على بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن من أجل جباية الزكاة منهم.

[١١٧٥] خصهم بها، دل على أنه لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية.

[١١٧٦] عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم جد الرسول ﷺ؛ هاشم

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٣٢)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٨٠).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٦٦٦)، وابن حبان (١١/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٥٤).

ابن عبد مناف، والمطلب، ونوفل والد جبير بن مطعم، أو جده، وعبد شمس وهم بنو أمية الذين منهم عثمان بن عفان ﵁.

أما عبد شمس ونوفل، فليس لهم شيء من الخمس، وإنما هو خاص ببني هاشم، وشرك معهم ﷺ بني المطلب خاصة، لماذا؟ لأن بني المطلب لازموا بني هاشم، ودخلوا معهم الحصار الذي ضربه المشركون على الرسول ﷺ وأصحابه ﵃، صبروا معهم، فقال ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**»، فأعطاهم من الخمس؛ تشريفًا لهم، ومكافأة لهم على صبرهم مع الرسول ﷺ في السراء والضراء.

قوله: «وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ أي: قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، الذين منهم الرسول ﷺ، وبنو المطلب، وهم بنو عمهم، مكافأة لهم على صبرهم مع الرسول ﷺ وأصحابه ﵃.

وقوله: «بَنِي نَوْفَلٍ»؛ الذين منهم جبير بن مطعم ﵁.

وقوله: «عَبْدِ شَمْسٍ»؛ الذين منهم عثمان بن عفان ﵁، ومنهم بنو أمية.

وقوله: «وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»؛ ولذلك أعطاهم من الخُمس؛ لأنهم لازموا الرسول ﷺ، وناصروه، وصبروا معه على الشدة.

ولم يقسمه على السواء -كالميراث-، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة[١١٧٧]، فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم[١١٧٨].

والذي يدل عليه هدية ﷺ أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث[١١٧٩]، ومن تأمل سيرته ﷺ لم يشك في ذلك.

واختلف في الفيء: هل كان ملكًا له يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن؟ [١١٨٠].

[١١٧٧] الخمس ليس ميراثا، وإنما هو حسب المصلحة، يُعطَى كل واحد من مال الخمس بقدر ما تقتضيه المصلحة الدينية.

[١١٧٨] حسب المصلحة، الغنيمة تقسم خمسة أصناف؛ صنف لذوي القربي؛ لقوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأربعة الأخماس الباقية بين المجاهدين.

[١١٧٩] أنه يقسم الحمس كما يقسم الزكاة، ولا يقسمه كما يقسم الميراث.

[١١٨٠] الفيء على قسمين؛ الفيء الذي استولوا عليه من دون مشقة، هذا للرسول ﷺ؛ كما حصل في بني النضير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛

والذي تدل عليه سنته ﷺ أنه يتصرف فيه بالأمر، لا تصرف المالك بإرادته[١١٨١]، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبدًا رسولًا، وبين أن يكون ملكًا رسولًا، فاختار ﷺ العبودية[١١٨٢].

لأنهم كانوا قريبين من المدينة، خرجوا إليهم، وحاصروهم، وفي نهاية الأمر استسلموا، لما خان اليهود العهد، الرسول ﷺ خرج إليهم بأصحابه ﷺ، وحاصروهم، وقطعوا بعض نخيلهم، في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].

قوله: ﴿تَرَكْتُمُوهَا﴾؛ أي: بعض نخيلهم؛ نكاية بهم.

فالله ﷻ أعطى فيأهم لرسوله ﷺ خاصة.

قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ فهو خاص بالرسول ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

[١١٨١] يتصرف فيه بالأمر، بأمر الله ﷻ، ولا يتصرف فيه تصرف المالك له.

[١١٨٢] الله خير رسوله ﷺ أن يجعله ملكًا رسولًا؛ مثل: داود وسليمان ﵉؛ فإن كل واحد منهما ملك، وفي نفس الوقت هو رسول الله.

النبي ﷺ ولم اختار أن يكون عبدًا رسولًا، ولا يكون ملكًا رسولًا؛ تواضعًا لله ﷻ.

والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر[١١٨٣]، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء؛ كما قال تعالى لسليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩][١١٨٤]؛ أي: أعط من شئت، وامنع من شئت.

وهذه المرتبة التي عرضت على نبينا ﷺ، فرغب عنها، وقال: «وَاللَّهِ، مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[1][١١٨٥].

فالملك لرسول يتصرف على حسب رأيه؛ مثل: سليمان عليه السلام؛ فإنه يتصرف، ويعطي حسبما يرغب ويرى فيه المصلحة، قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩].

هذا خطاب الله لسليمان عليه السلام، أما رسولنا صلى الله عليه وسل، فإنه عبد رسول، ولذلك تقول: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

[١١٨٣] **قوله**: «**بالأمر**»؛ أي: بأمر الله عز وجل.

[١١٨٤] قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٦- ٣٩].

هذا الملك الرسول، وهو سليمان عليه السلام.

[١١٨٥] قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**»؛ أي: أقسم على أمر الله عز وجل، الله هو المعطي، والرسول ﷺ هو القاسم.

---

(١) أخرجه: أبو داوود رقم (٢٩٤٩)، وأحمد رقم (١٠٢٥٧).

ولهذا كان ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع[١١٨٦] والسلاح في سبيل الله ﷻ، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم.

وأما الزكاة والغنائم والمواريث، فلم يشكل على ولاة الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفيء، ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ﵂ ميراثها [١١٨٧].

وقوله ﷺ: «**حَيْثُ أُمِرْتُ**»؛ أي: أمرني الله.

[١١٨٦] **قوله**: «**ينفق منه**»؛ أي: من الخمس؛ خمس الغنيمة.

قوله: «**الكراع**»؛ أي: عدة الجهاد.

هذا في الخمس الخاص به ﷺ.

[١١٨٧] الرسول ﷺ قال: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[١]. وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، فالمراد وراثة الملك، وليست وراثة المال، فسليمان ﵇ لم يرث مالًا من داود ﵇؛ لأن الأنبياء لا يورثون، وإنما ورث الملك والنبوة؛ لقوله ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**».

خفي هذا على فاطمة ﵂ بعد وفاة الرسول ﷺ، فجاءت تطلب ميراثها من أبي بكر ﵁، فأبو بكر ﵁ ذكر لها الحديث، وأن الرسول لا يورث، ليس لها ميراث من الرسول ﷺ؛ لا هي ولا غيرها، لكنها ﵂ لم يتبين لها هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٧٧٢)، ومسلم رقم (١٧٥٨).

وقد قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، **إلى قوله -سبحانه-:** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] **[١١٨٨]**،

[١١٨٨] الله ﷻ قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨- ٩].

قوله: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾؛ أي: الأنصار.

الآية الأولى في المهاجرين، والثانية في الأنصار.

وقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾؛ هذا مدح الأنصار ﷺ.

هم الذين يصرف لهم الخمس، ثم قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

استنبط منها العلماء أن الشيعة ليس لهم نصيب في الخمس مع المهاجرين والأنصار ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾.

ليس لهم نصيب؛ لأنهم يبغضون صحابة الرسول ﷺ، ولا يقولون كما في الآية في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، بل كانوا يشتمونهم، ويلعنونهم، ويكفرونهم -قبحهم الله-؛ فليس لهم نصيب من بيت مال المسلمين.

فأخبر - سبحانه -: أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات، ولم يخص خمسه بالمذكورين، بل عم وأطلق واستوعب، فيصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة[١١٨٩].

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ[١١٩٠]، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ[١١٩١]»،

[١١٨٩] إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾؛ يتولون الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

[١١٩٠] قوله: «**بِهَذَا الْمَالِ**»؛ أي: بيت مال المسلمين.

[١١٩١] قوله: «**فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ**»؛ أي: ما يقدمه في الإسلام من جهاد ودعوة إلى الله، مجهود في الإسلام، هذا يعطى، وأيضًا ينفل.

وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ»(١).

فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس؛ لأنهم المستحقون بجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: خاص من الخمس، وعام من الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين. وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له، ليس قسمة الأملاك المطلقة؛ بل بحسب الحاجة والنفع، فكذلك الخمس بين أهله، والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم، أنهم لا يخرجون من أهل الفيء، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم[١١٩٢]،

وقوله: «**وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ**»؛ أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﷺ لهم مزية في الاستحقاق؛ لقدم إسلامهم.

وقوله: «**وَغَنَاؤُهُ**»؛ أي: ما يقدمه للإسلام من الأعمال لنصرة الإسلام والمسلمين.

وقوله: «**وَحَاجَتُهُ**»؛ أي: إذا لم يكن له شأن في الإسلام، ولا غناء في الإسلام، فيعطى لحاجته؛ فقراء المسلمين الضعفاء.

[١١٩٢] لهم نصيبهم من الخمس، ولهم نصيبهم من الفيء.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٩).

كما أن الفيء في آية الحشر للمذكورين لا يتعداهم إلى غيرهم. ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء، والله ﷻ جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعينهم اهتمامًا بشأنهم، وتقديمًا لهم. ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها، نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد، جعله لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم[١١٩٣].



[١١٩٣] لا حق لهم في بيت مال المسلمين؛ لأنهم لا يقولون كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإنما يلعنونهم، ويكفرونهم، نسأل الله العافية!



فصل في حكمه ﷺ في رسل العدو أن لا يقتلوا ولا يحبسوا، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقض[١١٩٤]

[١١٩٤] هذا الفصل فيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم رسل العدو إلى ولي أمر المسلمين بالتفاوض في الأمور السياسية، فهذا أمر جار ومعروف.

ورسل الكفار لا يقتلون؛ بل يمكنون من دخول البلاد الإسلامية؛ ليبلغوا ما معهم من الرسائل إلى ولي أمر المسلمين، ثم يرجعون إلى بلادهم بأمان، لا يتعرض لهم أحد، وكذلك رسل المسلمين إلى الكفار، يذهبون إلى رؤساء الكفار برسائل ولي أمر المسلمين، ويتفاوضون معهم، ويرجعون، هذا الشيء معروف.

وهذا هو ما يسمى الآن بالعرف الدبلوماسي عند الدول؛ دول الإسلام ودول الكفر، ولولا هذا، ما تمت الأمور، لا بد من هذا.

نصارى نجران جاؤوا، وفدوا على الرسول ﷺ، دخلوا عليه في مسجده، جلسوا معه يتفاوضون، وفاوضهم النبي ﷺ، وناظرهم؛ كما ذكر الله ﷻ ذلك في أول سورة آل عمران؛ بل يمكن الثلث منها كله في وفد نصارى نجران.

ولما حانت صلاتهم وهم في مسجد الرسول ﷺ، أذن لهم، فصلوها في مسجده، يصلون إلى المشرق، قبلتهم المشرق - قبلة النصارى -، وقبلة اليهود الصخرة في بيت المقدس.

أذن لهم، فصلوا؛ لأن هذا دينهم، تفاوضوا مع الرسول ﷺ، ورجعوا، ومنهم من أسلم. على إثر ذلك أرسل النبي ﷺ لما أبرم العهد معهم، أرسل إليهم أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لقبض الأموال؛ لأنه أمين هذه الأمة رضي الله عنه، وأرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأنه فقيه هذه الأمة، أرسله ليعلمهم، ويدعوهم إلى الإسلام، ويتولى شؤون المسلمين هناك.

فهذا دليل على التفاوض بين المسلمين وبين الكفار.

كذلك رسل مسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في آخر عهد النبي ﷺ، أرسل مسيلمة اثنين إلى الرسول ﷺ، استقبلهم الرسول ﷺ، وأخذ ما عندهم من الرسالة والكلام، ثم رجعوا إلى مسيلمة.

كذلك رسل الفرس المجوس جاؤوا إلى الرسول ﷺ، تفاوضوا معه، ورجعوا إلى قومهم.

هذا عرف جار، عرف دولي دبلوماسي، لا تتم المصالح إلا به، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه ولي أمر المسلمين، إذا أبرم عهدًا مع الكفار على إيقاف الحرب بين المسلمين والكفار، ثم خاف منهم الخيانة، فإنه لا يباغتهم بالهجوم عليهم؛ بل قبل ذلك ينهي إليهم عقدهم، يعلن لهم أنه لا عهد بيننا وبينكم، ويعطيهم مهلة أيضًا -؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فهذا من الوفاء؛ وفاء الإسلام بالعهود، عدم الغدر والخيانة.

ثبت أنه قال ﷺ لرسولي مسيلمة -لما قالا: نقول إنه رسول الله-: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا»[1] [١١٩٥].

[١١٩٥] لما جاء رسولا مسيلمة إلى الرسول ﷺ، كتب مسيلمة إلى الرسول ﷺ: **مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الْأَرْضِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفَهَا.**

فرد عليه الرسول ﷺ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ وَلِيِّ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ،**»، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ. قَالَ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

فلم يقتلهم ﷺ؛ لأن رسل الكفار لا تقتل، وقال ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»، فدل على أن رسل الكفار لا يقتلون، وهذا فيه الرد على المتحمسين الآن، الذين يدعون الجهاد، ويقتلون الكفار، بأي صفة؟!

يفجرون مساكنهم، ويخربون، هذا ليس من هدي الإسلام أبدًا، ليس من هدي الإسلام، ولا من هدي الكفار، هذا هدي الوحشية، حتى الكفار لا يفعلون هذا، هذا ليس من هدي البشرية، هذا من هدي الوحوش، لكن الجهل يفعل بصاحبه أشد من هذا.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٦١)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، والحاكم (٢/ ١٥٥).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته قريش إليه، وأراد ألا يرجع، فقال: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»[1] [١١٩٦].

وثبت عنه ﷺ أنه رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ رضي الله عنه[2] [١١٩٧].

[١١٩٦] **قوله: «الْبُرُدَ»**؛ أي: جمع بريد، أو الرسول.

الكفار في مكة أرسلوا إلى الرسول ﷺ أبا رافع، أبو رافع أسلم، وأراد ألا يرجع إليهم، الرسول ﷺ رده إليهم؛ ليبلغهم الرسالة، فإن كان صادقًا في إيمانه، فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

قوله: «لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ»؛ أي: لا أنقض العهد، العهد أن الرسل لا تقتل، ولا يلجؤون في بلاد المسلمين، حتى يبلغوا ما معهم إلى قومهم، ثم هم يتصرفون في أنفسهم، لا يلجئهم، ويقطع الرسائل بينه وبين الكفار.

هذا من وفاء الرسول ﷺ، فرده إليهم.

[١١٩٧] كذلك في صلح الحديبية المعروف، الذي ساه الله فتحًا مبينًا للمسلمين، كان من بنود المعاهدة أن من جاء من الكفار مسلمًا، فإن الرسول ﷺ يرده إليهم، ومن ذهب من المسلمين إلى الكفار، فلا يردونه، فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، شق عليهم ذلك إلا أبا بكر رضي الله عنه؛ فإنه مطمئن بهذا.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٧٨)، وأحمد (٣٩/ ٢٨٢)، والحاكم (٣/ ٦٩١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٠٠).

وجاءت سبيعة الأسلمية، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج بحدثٍ أحدثته في قومها، ولا بغضًا لزوجها، فحلفت، فأعطى زوجها مهرها ولم يردها عليه[١١٩٨].

فراجعوا الرسول ﷺ بهذا البند، فقال ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ أَبْعَدَهُ اللهُ ﷻ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

ومنهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنه، جاء مسلمًا يريد الالتجاء إلى المسلمين، لكن البند يقتضي أن يرده الرسول ﷺ، فرده عليهم، رده عليهم بموجب العهد، ولم ينقض العهد، فرد المسلمين للكفار وفاءً بالعهد.

وكذلك أبو بصير رضي الله عنه -أيضًا-، لكنهما لم يذهبا إلى الكفار؛ بل أخذا في الجبال على الطريق بين مكة والمدينة، وصاروا يتعرضون لقوافل المشركين، ويقتلون، ويأخذون الأموال، حتى طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذهم، فعند ذلك جعل الله لهما فرجًا ومخرجًا[(١)].

[١١٩٨] هذا يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل، الرجل يرده -ولو أسلم-، أما المرأة، فلا يردها؛ لأنه ضعيفة، المرأة ضعيفة، وقد يصرفونها عن دينها، أما الرجل، فإنه فيه رجولته وقوته وشهامته، يتخلص منهم، لكن المرأة لا تتخلص.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٦٩٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] [١١٩٩].

فلذلك أنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾؛ يمكن أن لا يكن مؤمنات، لكن يردن الفرار من أزواجهن ومن الكفار، لا من أجل الإسلام، وإنما من أجل التخلص الظلم ومن التضييق.

وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾؛ أي: بعد الامتحان.

وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ دل على أن الفرق بين المرأة والرجل في هذا الأمر، لكن يعطى زوجها الكافر مهره الذي دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، هذا من العدل.

[١١٩٩] أي: إذا أراد ولي أمر المسلمين نقض العهد الذي بينه وبين الكفار، فلا ينقضه مفاجأة، أول شيء لا ينقضه إلا لسبب يقتضي نقضه، فإذا تحقق سبب النقض، فإنه لا يفجؤهم؛ بل يعطيهم الإنذار أنه ينقض العهد بينهم، أو انتهى العهد الذي بينهم، ويعطيهم مهلة؛ حتى يرتبوا أنفسهم.

الإسلام دين وفاء، وليس دين غدر، في هذا رد على هؤلاء الجهال المتشددة الذين يأخذون الأمور من غير فقه، ومن غير روية، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: أنتم متساهلون، أنتم مداهنون، أنتم لا تجاهدون في سبيل الله، أنتم وأنتم. بل يجب أن يُفهموا هذه الأمور.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، صححه الترمذي(١) [١٢٠٠].

[١٢٠٠] إما أن المسلمين يوفون بالعهد إلى تمامه، وإن بدا لهم نقضه قبل تمامه لسبب يقتضي ذلك، فإنهم يعلمون الكفار، يعلمونهم بذلك، ولا يفاجئونهم؛ لأن الإسلام ليس دين خيانة، بل هو دين وفاء، حتى مع العدو، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قوله: ﴿شَنَـَٔانُ﴾؛ أي: البغض.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، حتى لو أنهم أخطؤوا عليكم - الذين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃ عن المسجد الحرام يوم الحديبية - فلا يوجب هذا أن المسلمين يغدرون بهم، وينقضون الصلح الذي بينهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥٩)، والترمذي رقم (١٥٨٠).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1]، وفي حديث آخر: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[2][١٢٠١].

[١٢٠١] قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»؛ أي: يقتل المسلم بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، لكن المسلم بالمسلم يقتل قصاصًا؛ تتكافأ دماؤهم، أما الكافر والمسلم، فلا تتكافأ دماؤهم.

وقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**»، هذا الشاهد.

وقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، إذا واحد من المسلمين أجار كافرًا، يجب على المسلمين أن يؤمنوه؛ لأنه أجاره واحد من المسلمين.

ولا يقولون: أنت لم يؤمنك ولي الأمر. هذا مسلم له ذمة، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ولو كان ليس له شأن، طالما أنه مسلم وأمن كافرًا، فإنه يؤمن، وفاءً من الإسلام بالأمان، واحترامًا لذمة المسلم.

ولهذا في فتح مكة لما جاء واحد من الكفار، واستجار بأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ابنة عم الرسول ﷺ، وأراد علي رضي الله عنه أن يقتله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ**»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه رقم (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه رقم (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٧).

فهذه أربع قضايا، ذكر منها أن المسلمين يدٌ على من سواهم[١٢٠٢]، وهذا يمنع تولية الكفار شيئًا من الولايات[١٢٠٣].

فدل على أنه ولو امرأة أجارت كافرًا، فإنه يحترم ذمة المسلم والمسلمة.

فهذا فيه أن الكفار إذا دخلوا بلاد المسلمين، استجلبهم واحد من المسلمين عمالًا، يعملون عنده، لا يجوز قتلهم، ولا الإساءة إليهم، حتى يخرجوا من بلاد المسلمين.

طالما أنهم في بلاد المسلمين، وجلبهم واحد من المسلمين، فإنه بموجب عقد بينه وبينهم، فإنه يجب الوفاء بالعقد، حتى ينتهي، ثم يرجعون إلى بلادهم.

قوله: «**بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، فكيف إذا كان الذي منح هذا هو ولي الأمر؟!

اتفق مع شركات أو مع مهندسين من الكفار، فجاؤوا يعملون في بلاد المسلمين، لأعمال المسلمين، ثم يأتي المخربون، ويقتلونهم، ويفجرونهم، ويقولون: هذا من الجهاد في سبيل الله. بل هذا تجنٍ على الإسلام، وتنفير من الإسلام، لكن بسبب جهلهم أنهم وقعوا في هذا، والجهل داء قاتل.

[١٢٠٢] أي: أنهم يد على من سواهم من الكفار، كل المسلمين دولة واحدة وأمة واحدة، لا يتفرقون بقيادة ولي أمرهم.

[١٢٠٣] الكافر لا يولى شيئًا من الولاية على المسلمين؛ إمارة أو قضاء، لا يولى، لكن يستجلب عاملًا، يعمل أجيرًا، لا بأس بذلك.

وقوله ﷺ: «يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» يُوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش، كانت الغنيمة[١٢٠٤]، وإن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم[١٢٠٥].

وأخذ ﷺ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب[١٢٠٦]،

ولا يكون وزيرًا ولا مستشارًا، لا يوضع الكافر بطانة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ لا يتخذ منهم بطانة، أما أنهم ينتفع بخبراتهم وعلومهم من باب الأجرة، فلا بأس بذلك.

[١٢٠٤] إذا الجيش الغازي من المسلمين أرسل سرية إلى الكفار - والسرية هي القطعة من الجيش تخرج منه لغرض، وتنضم إليه، والجيش يكون ردءًا لها، ترجع إليه -، فإذا غنمت السرية، لا تختص بالغنيمة، تقسم بينها وبين الجيش كله.

[١٢٠٥] الفيء يكون في مصالح المسلمين كلهم - من غزا ومن لم يغز -، أما الغنيمة، فهي للغزاة، أما الفيء، فإنه يكون لبيت مال المسلمين جميعًا.

[١٢٠٦] **قوله: «أيلة»**؛ أي: من نصارى أيلة.

هذا فيه دليل على أخذ الجزية من النصارى - عربًا كانوا أو عجمًا -، ليس هذا خاصًا بنصارى العجم؛ بل حتى نصارى العرب؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من نصارى نجران، وهم عرب، وأخذها من نصاري أيلة، وهم عرب أيضًا.

ومن أهل دومة، وأكثرهم عرب[١٢٠٧]، وأخذها من أهل الكتاب باليمن، وهم يهود[١٢٠٨]،

والجزية: هي مقدار من المال يدفعه الكتابي للمسلمين؛ لأجل الأمان على دمه وماله، ويعيش بين المسلمين تحت حكم الإسلام[(١)].

قال الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ففيها ذلة للكفار، وفيها عز للمسلمين، الجزية فيها ذل للكفار؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، وفيها عز للمسلمين؛ مصلحة للمسلمين، هذه الجزية.

وقد اختلف العلماء: هل هي خاصة بالكتابيين من العجم، أو هي عامة للكتابيين من العرب والعجم؟

الشيخ هنا يقول: إنها ليست خاصة؛ بل هي عامة، العجمي والعربي.

[١٢٠٧] كلهم عرب، أهل نجران عرب، وأهل أَيْلَة عرب، وأكثر نصارى دومة -أيضًا- من العرب، دومة هي التي تسمى الآن الجوف.

[١٢٠٨] لما أسلم أهل اليمن، جاء اليهود، وعاهدوا النبي ﷺ على الجزية، فأخذها منهم، وهم عرب.

---

(١) انظر تعريف الجزية في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٥٠).

وأخذها من المجوس[١٢٠٩]، قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس[(١)].

ولم يأخذها من مشركي العرب[١٢١٠].

[١٢٠٩] أخذها من المجوس، المجوس يلحقون بهذا الكتاب، تؤخذ من أهل الكتاب، هذا هو الأصح.

أخذها النبي ﷺ -أيضًا- من المجوس، وهم الذين يعبدون إلهين اثنين، يعبدون النور والظلمة، ويعبدون النار، يوقدون النار ويعبدونها، ويضعون بيوتًا للنار، ويوقدونها، وعليها سدنة، ويعبدونها -والعياذ بالله-، هؤلاء هم المجوس. أخذ النبي ﷺ الجزية منهم، وألحقهم بأهل الكتاب، قال ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[(٢)]؛ ألحقهم ﷺ بأهل الكتاب.

[١٢١٠] أما المشركون الذين ليس لهم كتاب، فلم يأخذها منهم؛ إما الإسلام، وإما القتل أو الاسترقاق، لأنه ليس لهم كتاب، المجوس لهم كتاب، يقولون: لهم كتاب، لكنه رفع، وإلا هم في الأصل لهم شبهة كتاب.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٧٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢، ٢٣)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٧٩- ٨١).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الصغير رقم (٤/ ٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٥).

وقالت طائفة: تؤخذ من الأمم كلهم[1]؛ أهل الكتاب بالقرآن والمجوس بالسنة، ومن عداهم يلحق بهم[١٢١١]؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها.

ولا نسلم أن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس؛ بل كفر المجوس أغلظ؛ فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيد الربوبية، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله، ولم يكونوا يقرون بصانعين، ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات[١٢١٢]، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ﷺ[١٢١٣]،

[١٢١١] هذا عموم، وهذا هو الذي اختاره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١٢١٢] مشركو العرب أخف شركًا وأخف كفرًا من المجوس، ومع هذا أخذها ﷺ من المجوس، وأخذها من مشركي العرب من باب أولى؛ لأنهم أخف منهم.

[١٢١٣] أي: العرب، مشركو العرب كانوا على بقايا من دين إبراهيم، ولهذا كانوا يحجون في الجاهلية، ويعتمرون.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٦٣)، ومنهاج العابدين (ص١٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢)، والعين للخليل (٦/ ١٦٤).

وكان له صحف وشريعة[١٢١٤]، والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء.

وكتب النبي ﷺ إلى أهل هجر والملوك، يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره[١٢١٥]، وأمر ﷺ معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو قيمته معافر، هي ثياب باليمن(١)[١٢١٦].

[١٢١٤] كان إبراهيم عليه السلام له صحف، له شريعة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨- ١٩]، فدل هذا على أن إبراهيم عليه السلام له صحف، كتاب من الله عز وجل.

[١٢١٥] كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر -وهي الأحساء- يدعوهم إلى الإسلام، وفيهم المجوس، وفيهم المشركون والوثنيون، وفيهم الكتابيون، ولم يفرق بينهم، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية.

الشاهد فيه: «**أو الجزية**»، دل على أنها تؤخذ من عموم الكفار الكتابيين وغير الكتابيين.

[١٢١٦] الجزية مقدار، هذا مقدار الجزية.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٧٤٨).

عمر ﷺ جعلها أربعة دنانير[1]، فرسول الله ﷺ عَلِمَ ضَعفُ أهل اليمن، وعمر ﷺ عَلِمَ غِنى أهل الشام[١٢١٧].

بين الرسول ﷺ أنه يؤخذ من كل حالم -أي: محتلم، أي: بلغ-؛ أي: من دون البلوغ، فلا يؤخذ منه شيء، والمرأة لا يؤخذ منها شيء، الكبير والضعيف لا يؤخذ منه شيء، والفقير لا يؤخذ منه شيء، إنما يؤخذ من أغنيائهم، ومن الذين يخشى منهم حمل السلاح، يؤخذ منهم.

مقدارها دينار؛ أي: مثقال، الدينار هو المثقال من الذهب، يسمى دينارًا، نقود كانت من الذهب، وزن كل واحد منها مثقال، هذا الدينار، وأما الدرهم، فهو النقد من الفضة، لم يكن في الأول ورقًا نقديًا، النقود إما من الذهب وإما من الفضة، فالنقد من الذهب دينار، والنقد من الفضة درهم.

قوله: «**وأمر ﷺ عادًا**»؛ لأنه أرسل معاذًا ﷺ إلى اليمن. الأصل دينار، أو يأخذ قيمة الدينار لمن ليس عنده دينار، من ثياب وغيرها.

[١٢١٧] دل على أن هذا خاضع للأحوال والاجتهاد -الزيادة والنقص- لأن عمر ﷺ أخذ أربعة دنانير، بينما الرسول ﷺ أمر معاذًا ﷺ أن يأخذ دينارًا؛ لضعف أهل اليمن وفقرهم، وأما أهل الشام، فهم أغنياء.

---

(١) أخرجه: مالك (١/ ٢٩٠).

وثبت عنه ﷺ أنه استباح غزو قريش من نَبْذِ عَهدٍ إليهم، لما عدت حلفاؤهم على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم[١٢١٨].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٢١٨] صلح الحديبية يتضمن من بنوده أن من دخل في جوار الرسول ﷺ، فإنه يقبله، ومن دخل في جوار قريش، فإنهم يقبلونه، ولا يعتدي أحد على أحد، لا على جيران قريش، ولا على جيران الرسول ﷺ.

خزاعة دخلت في جوار الرسول ﷺ، وبنو بكر دخلوا في جوار قريش.

واستمر العهد قائمًا حتى اعتدى بنو بكر، على جيران الرسول ﷺ - وهم خزاعة -، فبذلك انتقض عهد قريش، فغزاهم رسول الله ﷺ، وفتح مكة.

هذا هو السبب في غزوة مكة وفتحها؛ أنهم نقضوا العهد، بأنهم اعتدوا على حلفاء الرسول ﷺ.

قوله: «**فرضيت قريش**»، هذا هو السبب؛ أن قريش رضيت، ولم تَكُفَّ حُلفاءها عن حلفاء الرسول ﷺ، هم لا يحتاجون أنه ينبذ إليهم لأنهم يعلمون أن هذا نقض العهد.

قوله: «**والحق ردأهم في ذلك بمباشرهم**»، ألحق الردء - وهو المساعد بالمباشر.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في أحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه [١٢١٩]

[١٢١٩] النكاح من سنن الله في خلقه؛ بين بني آدم - الذكور والإناث - **وفيه مصالح عظيمة**:

منها: الإعفاف؛ إعفاف الزوجين بعضهما لبعض، قيام الزوج على الزوجة، وكفالة الزوجة وحفظها.

ومنها: قضاء الشهوة بين الجنسين، ومنها الذرية والإنجاب.

مصالح كثيرة في النكاح، وأهم شيء أنه يعف عن السفاح، وعن الزنا، وعن ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وفيه الحفاظ على الصحة، أما السفاح والزنا، فهو موطن الوباء والأمراض الفتاكة - كما هو معروف -، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ فيه ضياع الأنساب، فيه نشر الأمراض، فيه ضياع الحياء والعفة، الزنا فيه آفات كثيرة - والعياذ بالله -.

قوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، لم يحدد آفات الزنا.

النكاح فيه عصمة من الزنا وآفاته - والحمد لله -، والنكاح منتج للذرية، وأما الزنا فهو سفاح ضائع، وأولاد الزنا ليس لهم آباء ولا نسب - والعياذ بالله - ضائعون، هذا من مساوئ الزنا.

لم يقل الله تعالى: «لا تزنوا»؛ بل قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾؛ أي: اجتنبوا المسائل التي تُفضي إلى الزنا؛ مثل: النظر، مثل: الخلوة مع الرجل، مثل: سفر المرأة وحدها، مثل: التبرج، كل هذه وسائل للزنا، منعها الله وحرمها، فإذا رخص في هذه المسائل، وقع الزنا؛

لأن الشهوة موجودة بين الرجل والمرأة، فإذا جلس بعضهم إلى بعض، واختلطوا، يكون الزنا قريبًا، فالشيطان حاضر، قال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١).

يقولون أنتم تُسيئون الظن، وأنتم متشائمون، لسنا متشائمين؛ لكن هذا واقع، فإذا تركت هذه الوسائل -التي منعها الله، وحمى بها الفروج-، وقع الزنا، ولا شك.

حتى الرجل الصالح الدين عليه خطر من المرأة، لا سيما إذا كانت جميلة وخلا بها، أو سافر بها، أو شاركته في العمل، أو جلست إلى جنبه على كرسي الدراسة أو الامتحان، أو في المقابلات، أو في التلفزيون، أو في الإذاعة، زميلته مذيعة بجانبه متجملة، وهو شاب -يا سبحان الله-؛ أي: تُحضر البنزين عند النار، وتقول: لا، البنزين وحده والنار وحدها. هذا مَثَلهُ، بل أشد من البنزين والنار، الشهوة -والعياذ بالله- عارمة، ولذلك الله ﷻ جعل حواجز من الوقوع في الزنا، إذا حوفظ عليها، قَلَّ الزنا، أو انقطع، وإذا ضيعت، وقع الزنا بلا شك، مهما كان إذا كان فيهم دين، وفيهم حياء ما يؤمن الزنا على ابن آدم إلا بالوسائل التي تمنع منه.

(١) أخرجه: الترمذي رقم: (٢١٦٥)، وأحمد رقم (١٧٧)، والبزار (٩/ ٢٧١)، وابن حبان (١٢/ ٤٠٠)، والطبراني في الصغير (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٧).

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوجها أبوها، وهي كارهة(١) [١٢٢٠].

[١٢٢٠] الزواج بين الزوج والزوجة لا يكون إلا بالتراضي، لكن إذا كانت المرأة ما عندها خبر - مثل صغيرة دون البلوغ -، ولا تعرف، فهذه لأبيها أن يزوجها، إذا اختار لها كفؤًا صالحًا، فله أن يزوجها، عائشة ﵂ الرسول ﷺ: «**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا**»(٢)، فدل على أن الأب إذا رأى المصلحة في تزويج الصغيرة، فإنه يزوجها، وهذا فعله الرسول ﷺ، هذا تابع للمصلحة، وليس للشهوة والطمع وغير ذلك، هذا تابع لمصلحة المرأة ومصلحة البنت، وليس لمصلحة الأب، فالذين يرفضون تزويج الصغيرات، فوسائل الإعلام تشن حملة على تزويج الصغيرات، وهم لا يريدون الزواج، يحاربون الزواج، ليس فقط زواج الصغيرات، يحاربون تعدد الزوجات، يحاربون تزويج كبير السن، يريدون أن يقللوا من الزواج مهما أمكن؛ حتى ينقطع، ويكون الذكور والإناث مثل البهائم، هذا الذي يريدون؛ فتزويج الصغيرة لا إنكار فيه إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وفعله الرسول ﷺ سيد الخلق؛ لِيُشَرِّع للأمة هذا الشيء، فلا غُبار عليه أبدًا، أما إذا بلغت المرأة -أي: حاضت-، فالمرأة تبلغ بالحيض، إذا حاضت، فقد بلغت، وأقل سن تحيض له تسع سنين، إذا حاضت، فقد بلغت، أو أنزلت، احتلمت بالليل، وأنزلت، فقد بلغت، أو تمت خمس عشرة سنة، فقد بلغت.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥١٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥١٣٣).

إذا بلغت المرأة، فلا بد من رضاها، ما تزوج، ليست مثل ما دون البلوغ، لا يؤخذ رأيها، لا، لا بد من أخذ رأيها، إن كانت بكرًا، فإنها تستأذن، البكر تستحي أن تقول: موافقة يا أبي أن أتزوج، قال ﷺ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1]، فإذا قيل لها: نزوجك فلانًا، فسكتت، فقد رضيت به، أما لو قالت: لا، لا أريده، «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وأما الثيب، فلا تزوج حتى تُصرِّح بالرضا، تقول: نعم، أريده. اعقدوا لي عليه، أو ما أشبه ذلك، لا بد من التصريح، فخذوا هذا: الصغيرة التي دون البلوغ يزوجها أبوها - وليها - من غير إذن؛ لأنها ليس لها إذن، يزوجها أبوها خاصة، وأما من بلغت، وهي لم تتزوج -بكر-، فهذه تستأذن، فمعناه: أنها رضيت، فتزوج.

وأما الثيب، فلا بد أن تصرح بالرضا والقبول؛ لأنها عرفت الزواج، وأيضًا لا يمنعها الحياء من أن تصرح بالقبول أو الرفض، فهذا هو التقسيم في تزويج الأيامى وتزويج البنات، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النور: ٣٢]، فالرجل الذي ليس له زوجة يقال له: أيم، والمرأة التي ليس لها زوج يقال لها: أيم، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ يعني: المماليك.

وإذا زوجت المرأة من غير رضاها، فلها الخيار؛ إن شاءت، أمضت وإن شاءت، فسخت؛ دفعًا للضرر عنها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٩٧١).

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه خَيَّرَ بِكْرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ[1] [١٢٢١].

وثبت عنه: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[2].

وَقَضَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ[3]، «وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[4][١٢٢٢]، فدل على جواز نكاح اليتيمة، وعليه يدل القرآن[١٢٢٣].

امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، وجاءت إلى الرسول ﷺ، أخبرته بذلك، فأعطاها ﷺ الإذن في أن تفسخ، إذا لم ترضا لها حق الفسخ.

فدل على أن المرأة البالغة إذا زوجت من غير رضاها أن لها حق الفسخ، العقد صحيح، لكن يبقى لها الخيار.

[١٢٢١] اليتيمة: هي التي ليس لها أب، توفي أبوها، هذه تستأذن أيضًا، إذا رضيت بالزواج، تزوج، لا يقال: إن هذه يتيمة، وتجبر، لا، لها حق الاختيار.

[١٢٢٢] اليتيمة هي التي مات أبوها، وهي دون البلوغ، أما إذا بلغت، فقد زال عنها اليتم.

[١٢٢٣] يدل القرآن؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٩٦)، والنسائي رقم (٥٣٦٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٥)، والدارقطني (٤/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٩٣)، والترمذي رقم (١١٠٩)، وأحمد (١٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٢٨٧٣)، الطبراني في المعجم الصغير رقم (٢٦٦).

وفي «السنن» عنه ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1] [١٢٢٤]،

بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ١- ٣].

فلا يُستهن، ويقول: إن هذه يتيمة. ويضيع حقوقها، إذا خفت مجرد خوف أنك لا تعدل معها، فلا تظلمها، ولا تتزوجها، تقول: هذه تحت ولايتي، أنا أريد أن أتزوجها، لا، ليس لك ولاية في هذا الخيار لها هي، فلا يقال: إن هذه يتيمة: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

لا يجوز له أن يظلمها؛ لأنها يتيمة، ولا تدافع عن نفسها، وأنه ولي عليها، لا يجوز له هذا.

[١٢٢٤] **من أحكام النكاح:** لا بد من العقد بالإيجاب والقبول؛ الإيجاب: وهو الصادر من الولي، والقبول: وهو الصادر من الزوج، هذا عقد النكاح، ولا بد من شاهدين عدلين يحضران العقد، ولا بد من ولي للمرأة؛ فالمرأة لا تزوج نفسها، لا بد من أن يزوجها وليها، قال ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج المرأة المرأة، لا بد من ولي من الرجال، والله ﷻ قال:

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨٠)، وابن حبان رقم (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٠٩/ ١١٩).

وفيها -أيضًا-: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[1] [١٢٢٥]، وحكم أن المرأة إذا زوجها وليان، فهي للأول[١٢٢٦]. وثبت عنه أنه قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ[١٢٢٧]،

﴿وَأَنكِحُوا﴾، هذا خطاب للرجال، ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٣٢]، هذا خطاب للرجال؛ هم الذين يتولون عقد النكاح، لا تتولاه النساء.

[١٢٢٥] وفي الحديث الآخر: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[2]، كررها ﷺ ثلاث مرات، فلا يجوز، هذا مذهب جمهور أهل العلم، وإن كان عند الحنفية قول أن المرأة تزوج نفسها؛ فهو مرجوح، مرجوح بالأدلة.

[١٢٢٦] إذا زوَّجها وليها؛ مثل: زوَّجها أخوها الكبير، ثم زوجها أخوها الذي هو دونه، أو شقيقها، فهي للأول، الكلام على العقد الأول، أما العقد الثاني، فهو باطل؛ لأنه صادف امرأة معها زوج.

[١٢٢٧] إذا عقد على امرأة عقدًا صحيحًا، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإن هذا الموت لا يبطل الزواج، لها ميراثها منه، وتعتد عدة الوفاة، بهذا قضى رسول الله ﷺ، وقضى به ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يَعلم بالحديث، فلما بُلغ بالحديث، فرح بذلك فرحًا شديدًا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٨٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وابن حبان (٦/ ٣٨٦).

أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1] [١٢٢٨].

وفي «الترمذي» أنه قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عوّضها سهمًا له بخيبر»[2] [١٢٢٩].

[١٢٢٨] إذا كان سُمّى لها مهرًا، فلها المسمى، وإذا لم يكن سُمّى لها مهرًا، يُفرض لها مهرًا مثل نسائها: أختها، عمتها، خالتها.

[١٢٢٩] المرأة لا بد لها من الصداق، ليس من الضروري أن يسمى عند العقد، لكن لابد من الصداق، فإذا لم يسم، يفرض لها صداق مثلها.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢١١٦)، والترمذي رقم (١١٤٥)، والنسائي رقم (٥٤٨٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩١)، وأحمد (٣٠٨/٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢١١٧)، وابن حبان رقم (٤٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢).

فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية الصداق[١٢٣٠]، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة، وإن لم يدخل، وبه أخذ ابن مسعود وأهل العراق.

وتضمنت جواز تولي طرفي العقد[١٢٣١]، ويكفي أن يقول: زوجت فلانًا بفلانةٍ. مقتصرًا على ذلك.

وأمر مَن أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعًا (١) [١٢٣٢].

[١٢٣٠] النكاح يصح، وليس من شروطه تسمية الصداق، يصح، ولو لم يسم الصداق.

[١٢٣١] لأن الرسول ﷺ تولى طرفي العقد.

[١٢٣٢] كانوا في الجاهلية يتزوجون نساء كثيرات دون تحديد العدد، فلما جاء الإسلام، حدد للزوج أربع زوجات: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

فإذا أسلم وعنده أكثر من أربع، يتخير من الأربع، والباقي يتركه، هذا هدي الإسلام في تعدد الزوجات.

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٢٤١)، وابن ماجه رقم (١٩٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (٣/ ٥١).

وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما [(١)] [١٢٣٣]، فتضمن صحة نكاح الكفار. وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق، وهو قول الجمهور.

وذكر الترمذي -وحسنه- عنه: «إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» [(٢)] [١٢٣٤].

[١٢٣٣] كانوا في الجاهلية لا يفرقون، يتزوجون الأخوات جميعًا والخالات، جاء الإسلام، وأبطل هذا: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» [(٣)]، وفي القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ من المحرمات. إذا أسلم وتحته أختان بناء على عقود الجاهلية، يخير بينهما، فيختار إحداهما، ويفارق الأخرى.

[١٢٣٤] نكاح الكفار لا نتعرض له، ولا نقول: كيف تمت؟ وما هي كيفيتها؟ لا نبحث عنها، بل يقرون على أنكحتهم، لكن يمنع إذا كان فيه مانع يعدل؛ مثل: الأربع من العشر، من العشرين، إذا تزوج أختين، يختار إحداهما يعدل فقط، وأما أصل العقد، فهو كما اتفقوا عليه.

لم يكن الرسول ﷺ يفرق بين الكفار إذا أسلموا، لم يكن يسألهم عن عقودهم، ويفرق بين الزوج والزوجة، ويعقد عليهم من جديد، لم يكن ﷺ يفعل هذا. والله ﷻ قال: ﴿**وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ**﴾ [المسد: ٤]،

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١١٢٩)، وأبو داود رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٧٨)، والترمذي رقم (١١١١)، وأحمد (٢٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٥١٠٩)، ومسلم رقم (١٤٠٨).

انتهى. والله أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين [١٢٣٥].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

سماها امرأة له، وامرأة فرعون - أيضًا - سماها امرأته، لا نتعرض لعقودهم، إلا إذا كانت تخالف الإسلام؛ مثل: إذا تزوج أمه، تزوج أخته؛ مثلما عند المجوس، هذا يفرق بينهم.

العبد لا يزوج نفسه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، يزوجه مالكه، ليس هو الذي يزوج نفسه، العبد لا يزوج نفسه، الذي يزوجه وليه، وهو الذي يملكه، فإذا زوج العبد نفسه، فعقده باطل.

[١٢٣٥] انتهى هذا المختصر، وإلا فزاد المعاد متبقٍ فيه المعاملات - أيضًا -، ولكن - الحمد لله - أخذنا منه هذا المختصر، استفدنا منه.

تم بحمد الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في مغرب الأحد الموافق للخامس عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين للهجرة النبوية المباركة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

